

دولة الكويت
سلسلة مطبوعات
المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية
الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة

التأهيل الشرعي للذمة والمخدرات

دراسة فقهية مقارنة

البحث الأول

الدكتور

سعد الدين مسعد هلاي

أستاذ الفقه المقارن بجامعة الأزهر والكويت

٢٠٠١ - هـ ١٤٢١



اهداءات ٢٠٠٤

د/ احمد رجائى الجندي

الكونية

دولة الكويت
سلسلة مطبوعات
المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية
الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة

التأصيل الشرعي للخمر والمخدرات
دراسة فقهية مقارنة

البحث الأول

الدكتور
سعد الدين مسعد هلاي
أستاذ الفقه المقارن بجامعة الأزهر والكويت

م٢٠٠١ - هـ١٤٢١



(ج) المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ٢٠٠١ م


فهرسة مكتبة الكويت الوطنية أثناء النشر

هلاي، سعدالدين مسعد
التأصيل الشرعي للخمر والمخدرات: دراسة فقهية مقارنة؛ البحث الأول / سعدالدين مسعد
هلاي - ط١ - الكويت: المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ٢٠٠١ .
٣٥٦ ص، ٢٤ × ١٧ سم. - (الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة)
البليوجرافيا: ص ص ٣٣٧-٣٤٩
ردمك ٦-٣٤-٧٢-٩٩٩٠٦
ردمك ٦-٣٤-٧٢-٩٩٩٠٦

١ - الفقه الإسلامي. ٢ - المخدرات. ٣ - إدمان المخدرات. ٤ - الخمور.
٥ - إدمان المسكرات. ٦ - الحدود (شريعة إسلامية). أ - العنوان. ب - السلسلة.
دبي ٢٠٠٤

ردمك ٦-٣٤-٧٢-٩٩٩٠٦

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



شكر واجب

بعد حمد الله تعالى والثناء عليه بما هو أهله، يسعدني أن أسجل خالص شكري وتقديرني إلى المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بدولة الكويت، رائدة المنظمات الإسلامية العلمية المتخصصة، والتي دأبت على معالجة أهم وأحدث قضايا الطب المعاصرة من منظور إسلامي في اتجاهين متوازيين: الأول: يتمثل في عقد ندوات، غاية في حسن التنظيم، تجمع في إلقاء وتعاون بين صفوه من خيرة الفقهاء المسلمين وبين نخبة من كبار الأطباء والمتخصصين لتخرج توصياتها مزجًا بين الدين والحياة وفقاً لما جاء به الإسلام، دين الكمال والتام.

والاتجاه الثاني: يتمثل في انتقاء المؤلفات التي تعالج صحة البدن من منظور إسلامي لتتولى طبعها ونشرها في ربوع العالم، تصديلاً لرسالتها النبيلة في إبراز وحدة الدين الإسلامي والعلم التجريبي في مجال الطب، كواحد من المجالات العلمية الذي ارتقى إلى القمة في اهتمامات هذا العصر، حتى يمكن تسميته بعصر الثورة الطبية.

ومن هذا الاتجاه الثاني كتب الله تعالى لهذه الموسوعة الفقهية أن تخرج إلى النور، وهي التي تعالج قضيتي الخمر والمخدرات في دراسة فقهية علمية مقارنة، من أجزاء ثلاثة: «التأصيل الشرعي للخمر والمخدرات» و«تعاطي الخمر والمخدرات وأحكامهما» و«ترويج الخمر والمخدرات»، وقد كنت أعدتها منذ بعض سنوات في دراسة ميدانية بعد أن عايشت بعض المدمنين قربة العام في مستشفى الأمل بالدمام بناء على إذن خاص من إدارتها المتعاونة، وقد كان لاقترابي من هؤلاء

المدمرين بالغ الأثر في قناعتي الشخصية لما انتهيت إليه من أحكام في كل من: التأصيل والتعاطي والترويج لأفة هذا العصر من الخمر والمخدرات. وظللت تلك الموسوعة حبيسة الأدراج حتى جاء ذكرها في حديث جانبي مع سعادة الدكتور عبد الرحمن العوضي رئيس المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، وذلك على هامش ندوة البصمة الوراثية التي عقدها المنظمة يومي الأربعاء والخميس ٢٨ / ١ / ٢٩٠١ هـ - ٣ / ٤ / ٢٠٠٥م، وقد سارع سعادته بتشجيعي وطلب مني تقديمها لإدارة المنظمة للعمل على نشرها وفقاً للقواعد المتبعة.

جزى الله كل من ساعديني في إخراج ونشر هذه الموسوعة الفقهية خير الجزاء، والله تعالى أمال القبول والتوفيق لعمل جديد يخدم وطننا وأمتنا الإسلامية،

دكتور سعد الدين هلالي

التأصيل الشرعي للخمر والمخدرات

دراسة فقهية مقارنة

فاتحة البحث:

أفاق العالم من ثباته ليدرك حقيقة تلك الخبيثة اللعينة التي أنجبت خبائث نكد للمجتمع الذي استحلها، واستطاب رجسها، وأبى إلا رفة الشيطان بها، وعاش صريع العداوة والبغضاء والظلمات. أفاق العالم ليدرك بعد أربعة عشر قرنا من الزمان عظمة تسمية الإسلام الخمر بأم الخبائث^(١). لقد كانت تعبرها يحمل في معناه: أن الخمر وراء ضياع الأمم وفقدان ثرواتها وارتكاب كل خبيث. كما كان يحمل أيضا إشارة إلى أن أنواع وأساليب آخر سیستحدثها الناس لها نفس أثر الخمر وأشد على العقل الإنساني، هي وليدة الخمر وليس نشادا عنها، فهي بمثابة البنات الخبائث للخمر الخبيثة.

أفاق العالم في أواخر هذا القرن بعدما تفشت ظاهرة تعاطي الخمر والأفيون والهيروبين والكوكايين والحسيش وغير ذلك مما استخدمته بعض الهيئات والمنظمات سلاحاً للفتك وللقضاء على الأمم والشعوب.

وتشير الإحصائيات (وثائق الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين - جنيف - سبتمبر ١٩٧٥م) إلى أن عدد من يتعاطى الحشيش من سكان العالم يتراوح بين ٤٠-٥٠ مليون نسمة، ومدمني الهيروبين ٢ مليون نسمة، ومدمني الكوكايين نصف مليون نسمة، وناهيك عن مدمني العقاقير النفسية والمنبهات والمهدئات.

وإذا كانت هذه إحصائيات ١٩٧٥م فإن إحصائيات ١٩٨٥م أي

(١) هي تسمية أطلقها الخليفة الثالث عثمان بن عفان رضي الله عنه - مصنف عبدالرزاق ٢٣٦/٩ م ط أولى ١٩٧٢م - المكتب الإسلامي، بيروت.

بعد عشر سنوات فقط تظهر خطورة المسألة في دولتين أذكرهما على سبيل المثال هما: أمريكا ومصر.

فقد كانت نتيجة المسح القومي البيئي لمعاطي المخدرات الذي أعده المعهد القومي لمعاطي المخدرات بالولايات المتحدة الأمريكية سنة ١٩٨٥ م حسب فئات السن كالتالي:

مجموعة السن	١٧ - ١٢ سنة	١٨ - ٢٥ سنة	٢٦ سنة أو أكثر
أ - لم يتعاط أبدا الحشيش (الماريوانا)	٥,١٣٠,٠٠٠	١٩,٦٧٠,٠٠٠	٢٧,١٣٠,٠٠٠
	٤,٣٢٠,٠٠٠	١٢,٠٢٠,٠٠٠	١٣,٠١٠,٠٠٠
	٢,٦٦٠,٠٠٠	٧,١١٠,٠٠٠	٨,٤٣٠,٠٠٠
أ - لم يتعاط أبدا الكوكايين ج - تعاطى الشهر الماضي	١,١٢٠,٠٠٠	٨,١٧٠,٠٠٠	١٢,٩٥٠,٠٠٠
	٩٦٠,٠٠٠	٥,٣٤٠,٠٠٠	٥,٩١٠,٠٠٠
	٣٩٠,٠٠٠	٢,٥١٠,٠٠٠	٢,٨٥٠,٠٠٠

وفي مصر كما ورد في تقرير استراتيجية مكافحة المخدرات الدولية ١٩٨٨/٨٧ بوزارة الخارجية الأمريكية أن عدد المتعاطين للحشيش عام ١٩٨٥ في مصر بلغ ٢ مليون نسمة، وعدد المتعاطين للأفيون والهيرoin بلغ نصف مليون نسمة.^(١)

وكان عدد المدمنين في الولايات المتحدة الأمريكية سنة ١٩٥٧ م حوالي ثلاثة ملايين مدمناً. وأصبح العدد عام ١٩٦٥ م خمسة ملايين وصار عام ١٩٧٨ م أكثر من عشرة ملايين مدمناً^(٢).

(١) الكوكايين - الأنبيون - الماريوانا: مشكلة عالمية. استجابة عالمية ص ١٣ بقلم: ديبورا ويلوي وكالة الإعلام الأمريكية مايو ١٩٨٨ م. مجلة قيمة باللغة العربية وزعت مجاناً في معرض المنطقة الشرقية لمكافحة المخدرات بالسعودية سنة ١٩٨٩ م.

(٢) جريدة الأخبار المصرية نقلت عن تقرير لوزارة الصحة الأمريكية عدد ١١ يناير ١٩٧٩ م.

وبعد سقوط ملايين الشباب بين قتيل ومجنون ومعتهو عقدت أول جلسة لمؤتمر الأمم المتحدة حول تعاطي المخدرات وترويجها في «فيينا» عاصمة النمسا في حزيران - يونيو ١٩٨٧م^(١) باشتراك ١٣٨ دولة ممثلة بمسؤولين حكوميين كبار. لخص الأمين العام للأمم المتحدة بيزيز ديكويار هدف المؤتمر بقوله: إن المشكلة التي نواجهها هي حقيقة مشكلة دولية في نقاطها وفي جذورها وفي عواقبها. كما أنها دولية في المطالب التي تفرضها على جميع الأمم والشعوب، ولا يمكن معالجة تلك المشكلة بفعالية إلا من خلال العمل الدولي المنسق الذي يشرك جميع قطاعات المجتمع. اهـ

وأقر الحاضرون خطورة الأمر وعاليته فأعد المندوبون الذين اجتمعوا لمدة عشرة أيام في العاصمة النمساوية بيانا شاملا متعدد الأقسام يقع في ٤٠٠ فقرة ويحتوي على خلاصة وافية من التوصيات المقدمة إلى حكومات الدول والحكومات المحلية إلى جانب المنظمات الخاصة. ويستهدف البيان ٣٥ مجالا يمكن فيها للوكالات الحكومية والجمعيات الخاصة أن تساهم في محاربة تعاطي المخدرات والاتجار غير المشروع بها. كما تبنت كل دولة بإجماع الأصوات إعلانا يظهر حماسها وتصميمها «على مكافحة آفة تعاطي المخدرات وترويجها غير

(١) ومن الجهدات التي تمت في مطلع القرن التاسع عشر عقد المؤتمر الدولي للمخدرات في شنهاي سنة ١٩٠٩م، وأعقب ذلك عدّة مؤتمرات دولية أسفرت عن كثير من الاتفاques الدولية. كما أنشأت عصبة الأمم لجنة المخدرات سنة ١٩٤٦م لرقابة إنتاج وتجارة الأفيون. وفي عام ١٩٦١م أنشئت هيئة الرقابة الدولية على المخدرات في هيئة الأمم المتحدة وفي عام ١٩٧١م أنشئ الصندوق الدولي لمكافحة إساءة استخدام المخدرات وفي عام ١٩٨٧م عقدت أول جلسة لمؤتمر الأمم المتحدة حول تعاطي المخدرات وترويجها. راجع المخدرات والعقاقير المخدرة ص ٢٠٢-٢١١.

المشروع، وتبني إجراءات لتعزيز التعاون الدولي، والعمل بجهد من أجل تحقيق قبول دولي للمعاهدات القائمة حول المخدرات والانتهاء السريع من صياغة المعاهدة الجديدة حول ترويج المخدرات».

وفي الكلمة الختامية للمؤتمر أعلن متدوب الفيليبين أنه بتبني البيان يجب أن يصبح شعار كل دولة من الآن فصاعداً: «لا للمخدرات، نعم للحياة» وب المناسبة هذا المؤتمر اعتبر يوم السادس والعشرين من يونيو يوماً عالمياً لمكافحة المخدرات كمناسبة عامة يحتفل بها العالم أجمع للحد من انتشار تلك السموم الخطيرة التي هددته^(١).

واستجابت بعض الدول لبيان المؤتمر فأعلنت الحكم بعقوبة الإعدام أو السجن على كل من يتاجر أو يزرع أو يصنع أو يحوز المخدرات. وتمسكت لو أن تسايق الدول بتلك الأحكام كان عن رؤية إسلامية لا عن حماس وانفعال، كما تمسكت لو أن هذه الصحوة العالمية لمكافحة المخدرات الخباث شملت مكافحة أم الخباث «الخمر» التي ذاع خطرها وضررها.. وعجز العالم أجمع عن مكافحتها، وكان الكونجرس الأمريكي قد أقر بالإجماع تقريباً «منع الخمر» بقانون صدر في ١٦ يناير سنة ١٩١٩م وينفذ من بداية يناير سنة ١٩٢٠م ويحرم هذا القانون صناعة الخمر سراً أو جهراً وبيعها وتصديرها واستيرادها ونقلها وحيازتها.. وكل من يخالف ذلك يعاقب بالسجن أو الغرامات أو كليهما معاً.

وصدر هذا القانون بعد إجراء استفتاء عام عليه وموافقة الأغلبية الساحقة من الشعب عليه.. وصدر القانون وواكبته حملة توعية واسعة النطاق حتى أصبحت هناك مادة تدرس عن أضرار المخدرات ضمن المواد الدراسية في كل مراحل التعليم.. وعجزت الحكومة الأمريكية

(١) الكوكايين: مشكلة عالمية، استجابة عالمية ص ١٣.

عن تنفيذ القانون بعد دخول أكثر من نصف مليون شخص السجن في المدة من عام ١٩٢٠-١٩٣٣م لإدانتهم بشرب الخمر أو الاتجار فيها أو حيازتها.. وأقبل ملايين الأمريكيين على شرب الخمور السرية الرديئة.. وقرر الكونجرس الأمريكي في أبريل ١٩٣٣م إباحة الخمور التي تحتوي على ٣٪ من الكحول.. وفي ديسمبر من نفس العام ١٩٣٣م رفع قرار الحظر كلياً وسمح بصناعة الخمور وبيعها وعهد الكونجرس إلى كل ولاية تولي إصدار القوانين الخاصة بالخمور، واكتفى بالاحتفاظ بقانون يعاقب السائق على شرب الخمر إذا بلغت نسبة الكحول في الدم مائة مليجرام أو أكثر^(١).

وشكّرت الله عز وجل لحكومة المملكة العربية السعودية التي كان لها فضل السبق في مكافحة المخدرات بصفة شرعية استناداً إلى قرار مجلس هيئة كبار العلماء الذي صدر بالإجماع برقم ١٣٨ في ٦/٢٠٧١٤٠هـ، فضلاً عن سبقها في تحريم وتجريم المسكرات في نطاق تطبيقها لأحكام الشريعة الإسلامية.

وفي خدمة التأصيل الإسلامي أقدم هذا البحث كدراسة فقهية مقارنة، حامداً الله عز وجل على توفيقه، شاكراً إياه على فضله، وجزى الله خيراً كل من ساعدنـي لإخراج هذا البحث، وأخص بالذكر المكرم الأخـصائي الاجتماعي وإدارة مستشفى الأمـل لـلـعـاجـ المـدـمـنـينـ بالـدـعـامـ وإـدـارـةـ مـكـافـحةـ المـخـدـرـاتـ بالـدـعـامـ الذين فتحوا لي قلوبـهمـ وأمدـونـيـ بالـمـرـاجـعـ الـعـلـمـيـةـ وـالـإـحـصـاءـاتـ الـوـاقـعـيـةـ وـسـهـلـواـ ليـ اللـقـاءـ بـكـثـيرـ مـنـ الـمـدـمـنـينـ (طـوـالـ الـعـامـ الـدـرـاسـيـ ١٩٩٠/٨٩ـ مـ إـيـانـ عـمـليـ)ـ أـسـتـاذـاـ مـسـاعـداـ بـكـلـيـةـ الـآـدـابـ لـلـبـنـاتـ بـالـدـعـامـ)ـ حـتـىـ صـارـتـ درـاستـيـ مـيدـانـيـ لـأـدـعـيـ بـهـاـ الـكـمالـ وـلـكـنـهاـ خـطـوةـ عـلـىـ الطـرـيقـ.

والله يقول الحق وهو الهادي إلى سوء السبيل.

الدكتور/ سعد الدين مسعد هلالـي

(١) الخمر بين الطب والفقه ص ٢١٢، ٢١٣.

كتاب الموسوعة

يشتمل هذا البحث على فصل تمهيدي، وسبعة فصول، وخاتمة.

فصل تمهيدي: إدمان المسكرات والمخدرات.

الفصل الأول: حقيقة الخمر.

الفصل الثاني: حقيقة السكر.

الفصل الثالث: حقيقة المخدرات والعلاقة بينها وبين المسكرات.

الفصل الرابع: تخمر العصائر وشلتهم. وفيه مباحث:

الأول: صنع الخمر وأشهر أنواعها عند العرب.

الثاني: وقت تخمر العصائر والأبنة وشلتهم.

الفصل الخامس: حكم الخمر والسكر.

الفصل السادس: حكمة تحريم الخمر.

الفصل السابع: علة تحريم الخمر.

خاتمة البحث.

فصل تمهيدي

إدمان المسكرات والمخدرات

: وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالإدمان

**المبحث الثاني: أشهر المسكرات والمفترات العصرية وتأثيرهما
على الإنسان**

المبحث الثالث: لمحه تاريخية عن المسكرات والمفترات

المبحث الأول
التعريف بالإدمان

المبحث الأول التعریف بالإدمان

الإدمان في اللغة:

يطلق الإدمان في اللغة^(١) على المراقبة والمداومة للشيء شراباً أو طعاماً أو فعلاً، وذلك بدافع نفسي ملح.

يقال: أدمى الأمر وعليه، أي: واظب. وأدمى الشراب وغيره، أي أدامه ولم يقلع عنه، وأدمى الشيء: أدامه ولزمه ولم يفك عنه. وأنشد ثعلب:

فقلنا أمن قبر خرجت سكنته لك الويل أمن أدمنت جحر العالب
معناه: لزمه وأدمنت سكانه. كأنه أراد: أدمنت سكني جحر العالب.

فيتحقق الإدمان للشيء بالإتيان به - تحت تأثير الرغبة الداخلية والدوافع النفسية - بعد المرة، أو المرات، الأولى التي كان لها السبب في وجود تلك الرغبة. وقد تكون المرة الأولى باختيار المدمن، وقد تكون عن غير اختياره، لكن مرة الإدمان تكون حتماً بإرادته و اختياره، وتحت تأثير المرة الأولى. فالذى يشرب الماء لأنه ظمآن لا يسمى مدمناً لأن شربه الماء ليس تحت تأثير المرات الأولى وإنما لاحتياجه لسد ظمئه أصلاته. والذى يأكل الأفيون أو يشرب الخمر أو يتعاطى الهايروبين لأول مرة لا يسمى مدمناً لعدم وجود الرغبة الداخلية المتولدة عن تجربة. أما إذا كرر التعاطي تحت تأثير نشوة أول مرة والتي دفعته

(١) وأصله من الفعل دمن - بفتح الدال والميم - تقول: دَمِنَ الأَرْضَ دَمَنَا، أي أصلحها بالسماح - تاج العروس ٩/٢٠٢ فصل الدال من باب التون، لسان العرب مادة: (دمن).

للتكرار فإنه يسمى مدمناً لذلك الفعل الذي يأتيه لوجود عنصر المداومة المبني على التجربة.

الإدمان في الاصطلاح:

١ - الإدمان في علم النفس

يعرف علماء علم النفس والطب العقلي الإدمان بأنه: تكوين عادة قوية ملحة تدفع المدمن إلى الحصول على العقار المسبب للإدمان بأية وسيلة مع زيادة الجرعة من وقت لآخر لاعتماد نفسيته، وعمل بعض الأنسجة على وجود العقار.

فالخصائص المكونة للإدمان هي:

- ١ - رغبة ملحة قوية في الحصول على العقار.
- ٢ - الاتجاه المستمر لزيادة الجرعة.
- ٣ - الاعتماد الجسمي والنفسي على العقار.
- ٤ - ظهور أعراض جانبية شديدة عند التوقف عن تناول العقار.

ويرجع إدمان العقار إلى عدة أسباب منها: نوع العقار واستعماله فترة معينة وعدم ثبات الشخصية. ومن العوامل التي تؤثر على الجهاز العصبي ويؤدي تعاطيها إلى الإدمان والاعتماد: الخمر، والأفيون، ومشتقاته، والكوكايين، وبعض المنومات، ومركبات الامفيتامين وغيرها^(١).

(١) الموسوعة المختصرة في علم النفس والطب العقلي للدكتور وليم الخولي ط أولى سنة ١٩٧٦م دار المعارف، وانظر الإدمان للأستاذ عبدالحكيم العفيفي ط أولى ١٩٨٦ الزهراء للإعلام العربي ص ١٥، العوامل المؤدية إلى تعاطي المخدرات د. سعود عبدالعزيز التركي - مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية العدد الأول رجب ١٤٠٩هـ - ص ٤١٥ - الرياض، مدخل إلى علم النفس للدكتور محمد فرغلي فراج طبعة ١٩٨٤م دار الثقافة للنشر والتوزيع ص ٢٤٧، في علم النفس الاجتماعي للدكتور عباس محمود عوض سنة ١٩٨٠ . دار النهضة العربية للطباعة - بيروت ص ٢٥٣.

ويرى البعض أن الإدمان هو اعتياد المخدرات فقط؛ لأن مدمنها يصبح غير سوي، أما شاربوا الخمر بكلفة أنواعها ومدخنو التبغ كذلك فلا يعتبرون من المدمنين، وهم يعتبرون أسواء^(١).

ب - الإدمان في الطب النفسي

يعرف علماء الطب النفسي الإدمان بأنه: مرض يصيب الإنسان رغم إرادته ويعجزه عن عمله إلا بعد أن يتناول مقداراً مناسباً من المخدرات المعتمد عليها^(٢). أو هو «حالة دورية أو متزمنة من التخدير المضرة بالفرد والمجتمع والمتباعدة عن التناول المستمر للعقاقير الطبيعية منها أو المركبة... ولا يوجد في الحقيقة فارق بين الإدمان والاعتماد»^(٣).

ويرى البعض أن الإدمان: ستار لمرض نفسي أو عقلي يخفف من الاضطراب والارتباك الداخلي للجهاز النفسي لفترة من الزمن ولكنه يمهد تدريجياً إلى الانتحار الفعلي أو إلى الانتحار البطيء أو إلى مرض عقلي متزمن^(٤).

ج - الإدمان في الطب الشرعي

الإدمان في الطب الشرعي هو حالة من التسمم المتزمن تضر الفرد والمجتمع وتتتج عن تكرار تعاطي العقار، ويتصف الإدمان بما يلي:

(١) الإدمان للأستاذ عبدالحكيم العفيفي ط أولى ١٩٨٦م الزهراء للإعلام العربي صفحة ٢٠، ١٩.

(٢) الطب النفسي المبسط للدكتور عبدالرؤوف ثابت - دار النهضة العربية الطبعة الأولى نقاً عن الإدمان للأستاذ عبدالحكيم العفيفي ص ١٦.

(٣) النفس وانفعالاتها وأمراضها وعلاجها للدكتور علي كمال زمبل الكلية الملكية للأطباء النفسيين الطبعة الثانية ١٩٨٣م دار واسط للطباعة والنشر ص ٢٣٨.

(٤) الموت اختياراً - الدكتور فخرى الدباغ - منشورات المكتبة المصرية - صيدا - بيروت ط ١٩٦٨ ص ١٠.

- ١ - الاحتمال أو القدرة على الاحتمال.
- ٢ - اعتقاد الجسم على أثر العقار.
- ٣ - أعراض الامتناع عن العقار - وهي تشكل مرضًا خطيرًا - التي تختفي عند الرجوع إلى العقار.
- ٤ - تأثيرات ضارة على الفرد والمجتمع^(١).

يقول الدكتور محمد علي البار: «ثبتت الأبحاث الطبية الحديثة أن تدخين التبغ يسبب الإدمان مثل جميع المواد المخدرة. ويقول تقرير الكلية الملكية للأطباء «إن تدخين التبغ هو أكثر المواد المسببة للإدمان انتشارا في العالم» ويقول تقرير للمعهد الأمريكي لبحوث سوء استعمال العقاقير (نيدا) «أن التدخين هو نوع من الإدمان الأكثر أثرا للإنسان»^(٢).

ويقول الدكتور نبيل صبحي الطويل: عندما يستمر الشخص في تناول الكحول يتعدّد جسمه عليه، وعرف الدكتور هاري ملت بالإدمان الكحولي بأنه: اضطراب مزمن يكون فيه الشخص غير قادر لأسباب عضوية أو نفسية أو الإثنين معاً على الامتناع عن الاستهلاك المتكرر للكحول بكميات تكفي لإحداث تسمم في أنسجه، وبالتالي ضرر لصحته وعمله في الحياة». وفي عام ١٩٥٦ قررت الجمعية الطبية الأمريكية اعتبار الإدمان الكحولي من اهتمامات الأطباء، لأنّه، حسب وجهة نظرها، مرض يقع ضمن دائرة اختصاصات الجسم الطبي.

(١) Forensic Medicine And Toxicology, by Dr. Aly Abdel Naby, F. Edition 1965, Book Shop-Cairo.

نقاً عن الإدمان للأستاذ عبد المحكيم العفيفي، ص ١٧، ١٨.

(٢) التدخين وأثره على الصحة - الدكتور محمد علي البار ط الخامسة ١٩٨٦م الدار السعودية للنشر والتوزيع صفحة ٤٩.

وحدث كثير من الدول حذو الجمعية الطبية الأمريكية في اعتبار الإدمان الكحولي مرضًا من الوجهة التشريعية والقانونية^(١). اهـ

د - الإدمان في اصطلاحنا الفقهي

يمكن تعريف الإدمان - على ضوء الاصطلاحات العلمية السابقة - تعريفا فقهيا بأنه: المداومة في تعاطي المسكرات أو المفترات أو نحوهما. وتحصل المداومة بالعود إلى جنس النوع المسكر أو المفتر تحت تأثير المرة الأولى، وغالباً ما يعود متعاطي تلك الأنواع إليها ثانية بعد تعود جسده أو نفسه عليها. فيحس بحاجة شديدة إلى التعاطي مرة أخرى، فإن منع عنه انتابه تغيير جسدي أو نفسي. ولا يشترط في التعاطي أن يأخذ صورة معينة، فالامر يختلف بحسب المادة المأخوذة فقد يكون التعاطي شرباً أو مضيغاً أو شماً أو حقناً أو امتصاصاً أو في صورة إشعاعات تسلط على الجسم.

والمسكرات: جمع مسكر وهو ما يكون سبباً في غياب العقل والإدراك. تقول: سكر فلان من الشراب وغيره، أي غاب عقله وإدراكه. وسكر كفرح سكرا: بالضم، وسكرا - بضمتين - وسكرا - بالفتح، وسكرا محركة، وهو المنصوص عليه في الأمهات، وسكرانا بالتحريك أيضاً: نقىض صحا^(٢).

والذي في المفردات للراغب أن السكر: حالة تعرّض بين المرء وعقله، وأكثر ما يستعمل ذلك في الشراب المسكر، وقد يكون من غضب وعشق، ولذلك قال الشاعر:

(١) الخمر والإدمان الكحولي ط السادسة ١٩٨٥ م مؤسسة الرسالة - بيروت صفحة ٢٧-٢٩.

(٢) لسان العرب، مادة: سكر.

سكران سكر هو وسكر مدامة أني يفسيق فتى به سكران^(١) والمفترات: جمع مفتر وهو ما يكون سببا في خمول الإنسان وإيصاله إلى شعور اللامبالاة في أموره الهامة بعد أن كان معتادا، وكذلك ما يخدره ويسكته تماما.

تقول: فتر فلان فتوراً أي: لأن بعد شدة، أو سكن بعد حدة ونشاط.^(٢) قال ابن حجر الهيثمي^(٣): قال في «النهاية» ما معناه: إن المفتر ما يكون منه حرارة في الجسد وانكسار.

وقال الخطابي: المفتر كل شراب يورث الفتور والخور في الأعضاء^(٤).

والقول في التعريف: ونحوهما ليشمل ما استحدث من عقاقير والمنشطات والمنبهات.

وهذا التعريف يشمل جميع أنواع الخمور المسكرة والمخدرات المفترة والمنشطات المنبهة، ولا وجه لاستبعاد الخمور والتبيغ من وصف الإدمان كما ذهب البعض لما ذكرناه من الأسباب العلمية تقلا عن كل من الدكتور محمد علي البار، والدكتور نبيل صبحي الطويل، وسيتضح ذلك أكثر من خلال مباحث الكتاب.

(١) تاج العروس ٣/٢٧٤ فصل السين بباب الراء ويقول الإمام الزبيدي: السكر - محركة - الخمر نفسها قبل أن تحرم. والرزرق الحسن الزبيب والتمر وما أشبههما وهو قول إبراهيم والشعبي وأبي رزبن. قال الفراء في التنزيل «تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا». وانتظر: المفردات في غريب القرآن لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني ص ٢٣٦ ط الحلبى ١٩٦١م.

(٢) لسان العرب، مادة: فتر، تاج العروس ٣/٤٦٢ فصل الفاء من بباب الراء.

(٣) الفتاوى الكبرى الفقهية ٤/٢٢٦. وفي تاج العروس: فتر الماء مسكن حره فهو فاتر بين الحار والبارد، وفتر جسمه يفتر فتورا: لأن مقاصله وضعف. والفتر - محركة - الضعف. يقال للشيخ: قد علته كبيرة وعرته فترة - ٤٦٢/٣.

(٤) سبل السلام شرح بلوغ المرام للصناعي تعليق محمد عبدالعزيز الخولي - الناشر مكتبة عاطف بجوار الأزهر ٤/١٣٢١، الفتاوى الكبرى الفقهية ٤/٢٣٣.

المبحث الثاني
أشهر المسكرات والمفترات العصرية
وتأثيرهما على الإنسان

المبحث الثاني أشهر المسكرات والمفترات العصرية وتأثيرهما على الإنسان

١ - الخمور (الكحولات)

كلمة الخمر تعني - كيميائيا - كل مشروب فيه (إيشيل الكحول)^(١) وهي المادة الفعالة في كل المشروبات المسكرة، وهي مادة سامة بلا لون، قابلة للاشتعال والذوبان في المواد الدسمة، وتحدث كتبيبة طبيعية لتخمير مادة السكر مع قدر من الماء في درجة حرارة معتدلة.

(١) الكحول مادة كيميائية وهي عدة أنواع: بروبيل وأيوبروبيل وأيوبنتيل وأيوبنتيل وإيشيل الكحول. وفي عالم الخمور إذا أطلق لفظ الكحول كان المراد النوع الأخير: إيشيل الكحول.

انظر: البحث العلمي القيم «في كيمياء الكحول» الذي أعده الدكتور نيل صبحي الطويل في كتابه الخمر والإدمان الكحولي مشكلة العصر ط السادسة ١٩٨٥ - مؤسسة الرسالة - بيروت ص ٢٥-١٥ ونحن نوجزه لأهميته في تأصيل الحكم الشرعي.

وانظر التحليل العلمي العظيم في نفس الموضوع الذي أعده الأستاذ الدكتور محمد علي البار في كتابه الخمر بين الطب والفقه ط دار الشروق ص ١٥ وما بعدها، وانظر البحث الكبير في كيمياء الكحول الذي قدمه الدكتور أمين روحة في كتابه التغذية والمشروبات الروحية الطبعة الثالثة ١٩٨٣م - دار القلم بيروت صفحة ١٧٧-١٩٢ وانظر الإدمان للأستاذ عبدالحكيم العفيفي صفحة ٣٥-٤٠، وانظر المخدرات والمؤثرات المقلية للأستاذ سيف الدين حسين شاهين، إشراف الدكتور / ياسين حسين شاهين صفحة ٢٨-٣٠ الطبعة الأولى ١٩٨٧م مطابع الفرزدق التجارية - الرياض.

أصل كلمة الكحول: يقول الدكتور أمين روحة في كتابه المشار إليه ص ١٧٧ أن =

وعلى هذا الأساس تتتنوع الخمور بتنوع مصادر السكر فالبيرا تصنع من سكر الشعير، وكذلك ال威سكي، والنبيذ (الكونياك) يصنع من سكر العنب، والرم يصنع من الدبس أو قصب السكر.. وهكذا. «أما ما يسمى في عالم المشروبات الروحية بالكокتيل Koktails فهو مزيج من مختلف أنواع المشروبات بمقادير خاصة وفقاً لوصفات خاصة»^(١).

وتختلف نسبة تأثير الخمور باختلاف نسبة وجود (إيثيل الكحول) فيها ووصولها إلى الدورة الدموية.

ونسبة (إيثيل الكحول) في البيرا ٤٪ وقد تزيد قليلاً. وفي النبيذ تتراوح ما بين ١٢٪ إلى ٢٠٪. أما في المشروبات المقطرة مثل ال威سكي والدجن والفودكا والبراندي والروم تتراوح ما بين ٤٠٪ إلى ٥٠٪ وقد تزيد.

وعندما يشرب الإنسان الخمور يدخل ٢٠٪ من كحولها الدورة الدموية مباشرة بدون حاجة لأية عملية هضم، وأما الباقي وهو نسبة الـ ٨٪ فيجري امتصاصه بصورة أبطأ عبر جدار الأمعاء، ولا تمر دقائق حتى يتسرّب إلى جميع أنسجة الجسم، وفي حال تعاطي كميات كبيرة يفرز الجسم نسبة تتراوح ما بين ٢٪ إلى ٥٪ كما هي عن طريق التبول والتنفس والتعرق، وقد يفرز في الدمع والصفراء وحليب الرضاعة. وتتوقف سرعة وصول الكحول إلى الدم على عدة عوامل أهمها نوع

= هذه الكلمة عربية الأصل مكونة من: (ال - كحول) وتعني (بريق السنان) كما جاء في المصادر الأوروبية - ولا أدرى إذا كان هذا صحيحاً - وظل الأوروبيون يستعملون هذه التسمية بكامل حرفها Alkohol حتى متصف القرن السادس عشر حيث أبدلوا حرف (ح H) فيها بحرف (و O) فأصبحت Alkool وكانت هذه الكلمة قبل ذلك تعني كل مسحوق ناعم من أي نوع كان ثم أصبحت بعد ذلك أي منذ ٤٠٠ سنة تعني الكحول فقط. هنا عند العامة وأما علماء الكيمياء فإنهم يطلقونها على الكحول ذاته وعلى أعداد كثيرة من المواد الجوهرية المتداولة معه.

(١) التغذية والمشروبات الروحية مرجع سابق صفحة ١٨٠.

المشروب، وعدم مزجه بالماء، وفراغ المعدة، وسرعة الشرب، وزن جسم الشارب وشدة انفعالاته النفسية.

جدول نسبة الكحول في بعض المشروبات الكحولية^(١)

نسبة الكحول %	المشروب
٠,٥	عصير التفاح المخمر
١,٠	حليب بقر أو خيل مخمر
٤ - ٣,٥	جعة الشعير (البيرا)
٨ - ٤	نبيذ الفواكه (توت، تفاح، كرز)
٨ - ٦	نبيذ العنب الضعيف
١٣ - ٧	نبيذ حب التوت (العليق)
١١ - ٨	النبيذ الخفيف من العنب
١٣ - ١١	النبيذ الثقيل من العنب
٦٠ - ٣٠	الويسكي
٦٠ - ٤٥	الكونياك
٦٠ - ٥٠	براندي
٦٠	العرق
٧٠ - ٦٠	الرم (Rum)
٧٥ - ٦٠	أبستن (Absinth)

(١) التغذية والمشروبات الروحية مرجع سابق ص ١٨٢ ، ١٨٣ .

تأثير الكحول في الإنسان:

في بدء الشراب يسبب الكحول مشاعر الإثارة لأنه يؤثر على جزء من الدماغ الذي يضبط ويردع، فيتكلم بانطلاق تام، وكلما استمر الشخص في الشراب ازداد تأثيره على الدماغ كما يتأثر الجسم عضوياً في الحركات الخارجية.

وتدقق الحديث لا يعني أن للكحول أثراً تنبئه، فقد ثبت «أن الكحول مثبط للجهاز العصبي المركزي من البداية إلى النهاية وأن ما يليه من تنبؤ أولي هو في الواقع مظهر تثبيط المراكز العليا في المخ التي اكتسبت بالثقافة والتعليم الديني أن تكبح جماح الغرائز الحيوانية، ولذلك فإن الكحول يطلق لهذه الغرائز العنوان بمفعول مثبط لعمل المراكز العليا الضابطة لها والمفعول المنبه للكحول مفعول انعكاسي يبدأ من الفم فيسبب زيادة في ضخ القلب وإسراعاً للدقاته»^(١).

وتأثير الكحول على المهارات في الإنسان يبدأ أولاً في الأفعال الانعكاسية عندما تصل كثافة الكحول في دم الشارب ٠٣٪ - ٠٤٪ وتختف مهارة قيادة السيارات. كذلك تتأثر ملامة المحاكمة وتتدحرج فيعتقد السائق أنه يسوق بمهارة أفضل في الوقت الذي يحدث له العكس تماماً، وتبدأ المخاطر فعلاً عندما تفوق نسبة الكثافة ٠٥٪ على حد تقدير الباحثة البريطانية.

ورغم أنه من غير الممكن وضع قياس ثابت لما ستكون عليه كثافة الكحول في الدم حسب نوع الشراب المستهلك، إلا أن التقديرات تشير إلى أن الشخص المتوسط الوزن - حوالي ٧٠ كيلو غراماً - والذي يستهلك (الويسكي) بسرعة على معدة فارغة تصل كثافة الكحول

(١) المخدرات والمؤثرات العقلية ص ٢٨، ٢٩.

في دمه إلى ٥٠٪ عندما يتعاطى ثلث أو نسات^(١) من هذا الشراب. وترتفع هذه النسبة قليلاً إذا تناول الشارب (الفودكا) أو (الدجن). أو إذا كان أقل وزناً من هذا.

جدول نموذجي لأثر الكحول على المتعاطي

نسبة الكحول في الدم	تأثير
٪٠,٠٥	تأثير على قشرة الدماغ مع خلل في المحاكمة وزوال الروادع أي ما يعادل نصف نقطة كحول في الذاتية التي تسيطر عادة على السلوك الشاذ مع إحساس بالحرارة والاسترخاء النفسي والنشوة.
كل ألف نقطة دم	خلل في تنسيق الحركات والقدرة على الوقوف والمشي بروزانة أي ما يعادل نقطة كحول في كل ألف واستقامة واتزان.
٪٠,١	خلل في تنسيق الحركات والقدرة على الوقوف والمشي بروزانة نقطه دم أي ما يعادل نقطة كحول في كل ألف واستقامة واتزان.
٪٠,١٥	هي النسبة التي يعاقب عليها قانون السير ^(٢) إذا وجدت في دم السائق ويحسم الشارب أنه بحاجة للاستلقاء. ويحتاج لمن يساعدنه في المشي أو في ارتداء وخلع ملابسه، ويمكن أن يكفي أو يغتصب بسهولة لتأثير مراكز التعبير عن العواطف في الدماغ.
٪٠,٣٠	أي ما يعادل ثلث نقط كحول في كل ضياع كامل وعدم فهم لما يدور حوله مما يرى ويسمع. ألف نقطة دم

(١) أي ٨٥,٥ غراماً. لأن الأونس يساوي ٢٨,٥ غراماً. المرجع السابق ص ٦ هامش ٣. وتحتحقق هذه النسبة في الدم بتعاطي كأسين من ال威سكي أو علبتين من البيرة كل واحدة بها ١٢ أونس. في خلال ساعة واحدة أما إذا كان التعاطي خلال ساعتين من وقعة الطعام فتحتحقق النسبة بتعاطي ثلث كؤوس من ال威سكي أو ثلث علب من البيرة. المرجع السابق ص ٢٥.

(٢) الحدود التي يسمح بها قانون السير في بلاد كثيرة هي أقل من هذه بكثير بلها من ٥٪. المرجع السابق ص ٢٢ هامش (١).

٤٠ - ٥٠٪ يخدر الشخص تماماً ويفقد وعيه.

أي ما يعادل أربع إلى خمس نقط
كحول في كل ألف نقطة دم

٦٠٪ تأثيرات على المراكز الحيوية الدماغية التي تضبط بدورها

أي ما يعادل ست نقط كحول في كل التنفس والقلب وضغط الدم وجهاز الهضم والتباينة..
الموت. ألف نقطة دم.

وهناك تجارب عدة لتحديد ما يتوقع من تجاوب لكل نسبة للكحول في الدم. وفيما يلي جدول في هذا الصدد نشر في العدد (١٣) من المجلة الطبية لاتحاد الأطباء الأميركيان في سنة ١٩٥٤ م وهو كالتالي^(١):

كمية المشروب من ال威سكي محتويات الدم من الكحول كيفية تجاوب الشارب

كمية المشروب من ال威سكي	محتويات الدم من الكحول	كيفية تجاوب الشارب	ملي غرام٪	ملي غرام٪	ملي غرام٪
طبيعي	٠٠٪	١٠	٣٪	٠٠٪	٠٠٪
مبسط (منشرح)	٠٠٪	٢٠	١٪	٠٠٪	٠٠٪
فشار	٠٠٪	٥٠	٣-٢٪	٠٠٪	٠٠٪
أحق، سمج	٠٠٪	١٠٠	٦-٥٪	٠٠٪	٠٠٪
سكران بوضوح	٠٠٪	١٥٠	٨٪	٠٠٪	٠٠٪
يعوز المعونة	٠٠٪	٢٠٠	١٠٪	٠٠٪	٠٠٪
فائد الإحساس (خدر)	٠٠٪	٣٠٠	١٦٪	٠٠٪	٠٠٪
فائد الوعي (غيبوبة)	٤٠٠-٥٠٠٪	٥٠٠-٤٠٠٪	٢٤٪	٠٠٪	٠٠٪
ميت.	٦٠٠-٧٠٠٪	٦٠٠-٧٠٠٪	٣٪	٠٠٪	٠٠٪

أثر إدمان الخمر (الكحول) على الإنسان:

«أوردت كتب الطب الحديثة بعض مضار الخمر ومنها:

(١) التقليدية والمشروبات الروحية ص ٢٤٩، ٢٥٠.

- ١ - أن لها تأثيراً سميأً على الدماغ مما قد يسبب تحولات أو تلف في أنسجة الدماغ.
- ٢ - أن الاستمرار في تناولها يؤدي إلى زيادة الكوليسترول والشحوم في الدم، وهذا يسبب تصلب الشرايين.
- ٣ - للخمر أثراها المباشر في تشمع الكبد، والمدمن عليها يكون لديه استعداد كبير للإصابة بالتهاب البنكرياس المزمن.
- ٤ - تسبب الخمر التهاب المعدة والقرحة المعدية أو المعوية وتزيد خطورتها في أنها تسبب التزيف الداخلي في المعدة أو الأمعاء^(١).

والجرعة^(٢) الصغرى من الكحول التي يتوقع منها إحداث التأثير تقدر بقليل من الغرامات، إذ أن احتسأ (١٠) غرامات من الكحول ($\frac{1}{٤}$ لتر من الجعة - البيرة) أو ($\frac{١}{١٠}$ لتر من النبيذ) أو ٢٠ سم^٣ من الكوينياك) أعاقت في التجارب التي أجريت في هذا الصدد الانتباه إلى إشارات المرور الحمراء. كما وجد أن هذا القدر من الكحول تخفض درجة الذكاء.

ويختلف مقدار الجرعة المميتة من الكحول باختلاف السن وبنية الجسم أيضاً، وهي تدور عند الأحداث (الأولاد) بمائة (١٠٠) غرام، وتتراوح عند البالغين بين (٢٠٠-٥٠٠) غرام. ووجد أن لف الرضيع برفادات مرطبة بالمشروبات الروحية (الخمر) كافية للقضاء على حياته.

وأول أعراض التسمم الحاد بالكحول تظهر عند احتسأ الكحول في الأغشية المخاطية. وعلى الأخص عند احتسأ المشروبات المركزة التي تصل نسبة الكحول فيها إلى ما فوق٪٣٠.

(١) المخدرات والمؤثرات العقلية مرجع سابق ص ٢٩، ٣٠.

(٢) التغذية والمشروبات الروحية ص ١٩٩، ٢٠٠.

والكحول في هذه الدرجات من التركيز يجمد المادة الزلالية في الخلايا السطحية للغشاء ويخرسها، وفي الحالات غير الشديدة (المتوسطة) يصاب الجلد (الغشاء) المخاطي في الفم والمريء والمعدة بالاحمرار. وإلى جانب ذلك يسحب الكحول ماء من الخلايا يذهب إلى الدورة الدموية، ويحمل الكلى عبء إفرازه، والبول الذي تفرزه الكلى في هذه الحالات يفوق بكميته مجموع كميات ما شربه الجسم من سوائل. ويعتقد أن هذه الزيادة في كمية البول تحدث نتيجة للتسمم الغدة النخامية بالاسم الكحولي واضطراب إفرازاتها الهرمونية. وزيادة الإدرار في البول يرافقها إفراز للأملاح وال الحاجة إلى تناول المزيد منها، وهذا ما يشاهد في (المازات) التي تقدم مع المشروب، ونتيجة لهذا كله يشعر المصاب (السكران) في صباح اليوم التالي (بحريق) بطفئه بشرب كميات من الماء أو القهوة الباردة.

وهنا أعراض أخرى للتسمم بالكحول لا يشعر بها الشارب، ولكن يلاحظها الأشخاص المحيطون به وهي أعراض تأتي من الجهاز العصبي المركزي، أي من الدماغ والنخاع الشوكي، ومنها كبت الحركات والفعالية والفقدان المتزايد للنقد الذاتي (الكيف) الثمالة والارتباك. وأحيانا فقدان الوعي التام مع شلل الأطراف (اليدين والرجلين)».

٢ - الخشخاش (الأفيون)

الأفيون هو عصارة الخشخاش. تستعمل للتنويم والتخدير^(١). وتستخرج عن طريق تشيريط الشمار غير الناضجة لنبات الخشخاش (القنب الهندي) حيث تسيل العصارة وتجمع^(٢). والخشخاش نبات

(١) المعجم الوجيز ص ٢١.

(٢) المعجم الوجيز ص ١٩٦.

حولي من الفصيلة الخشخاشية يستخرج الأفيون من ثماره. واحدته خشخاشة^(١).

يقول صاحب «تاج العروس»^(٢): والخشخاش - بالفتح - معروف وهو أصناف أربعة: بستانى، ومتشور، ومقر، وزيدى.

والأخير: يعرف بيلبس. والمقرن: هو الذي ثمرته مقعفة كقرن الثور. والبستانى: هو الأبيض وهو أصلح الخشخاش للأكل، وأجوده الحديث الرزين. والمتشور: هو البرى المصرى.

والكل منوم، مخدر، مبرد، يحتمل في فتيله فينوم. وقشره أشد تنويمًا من بزره. وإذا أخذ من قشره نصف درهم غدوة ومثله عند النوم سقيا بماء بارد عجيب جداً القطع الإسهال الخلطي والدموى إذا كان مع حرارة والتهاب.

والعجب أن جرمه يحبس وماهه يطلق. وإذا أخذ أصل المقرن منه بالماء حتى يتتصف الماء نفع من علل الكبد من خلط غليظ، قاله صاحب «المنهاج». اهـ.

«والأفيون «الخشخاش» نبات جميل وكذلك أزاهيره، مما يزرع منه في تركيا له زهرة أرجوانية، وما يزرع في بلغاريا ويوجسلافيا واليونان له زهرة بيضاء، وهناك نوع آخر له زهرة بنفسجية. وكل نبتة تحمل ما بين ٥ - ٨ زهورات، وفي أسفل كل زهرة انتفاخ يسمى الثمرة أو الكبسولة، وعندما يبلغ طول الكبسولة أربعة سنتيمترات تجرح في

(١) المخدرات والعاقير المخدرة سلسلة كتب مركز أبحاث مكافحة الجريمة الكتاب الرابع ١٩٨٥ م ص ١٢٥ ، ١٢٦ - المملكة العربية السعودية - وزارة الداخلية.

(٢) ٣٠٧/٤ فصل الخاء من باب الشين.

الماء جرحا دائرياً خفيفاً فتسيل منه عصارة يضاهي سريعة التخثر. وفي الصباح تجرف هذه العصارة التي يصبح لونها بنياً فيما بعد، ثم تجفف وتتوسع في قوالب وأكياس، وكل بلد طريقته في التحضير، وكل نوع يتميز بعنته أو فقره بشبه القلوبيات وهي المواد المؤثرة الموجودة فيه»^(١).

والأفيون الخام له رائحة قوية مخدرة والطعم مر^(٢)، ولونهبني غامق، ومنظره كثيف يشبه الطين الجاف، ويوجد عادة على هيئة شرائح أو كتل صغيرة^(٣).

استخدام الأفيون وتأثيره على الإنسان

«يستخدم عن طريق استحلابه أو ابتلاعه مع قليل من السوائل، ونادراً عن طريق التدخين، ويتم تعاطيه كذلك بالحقن بعد إذابته في الماء. ويحدث استخدامه تأثيراً كبيراً على الجهاز العصبي المركزي ويسبب للإنسان ضعف عام في الأداء العقلي والجسدي وقيء مع جفاف بالفم والرغبة في النوم وانخفاض معدل التنفس مما قد يؤدي إلى توقف الرئتين والوفاة وكذلك فقدان الشعور بالألم»^(٤).

«ويؤثر الأفيون أو المورفين على لحاء المخ فيزيد كفه للمرآكل

(١) المخدرات والمؤثرات العقلية مرجع سابق ص ٢١.

(٢) المخدرات والعقاقير المخدرة مرجع سابق ص ١٢٦.

(٣) الإدمان للأستاذ عبدالحكيم العفيفي مرجع سابق ص ٢٥.

نقلًا عن كاتب من كتابة «العلم والكشف عن الجريمة» ترجمة د. الفونس رياض ود. محمد عبدالقادر - دار الهلال.

(٤) المخدرات نشأتها - أنواعها - أضرارها - إدارة الخدمات الطبية بالتعاون مع اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات منشورات مطابع أطلس - الرياض سنة ١٩٨٨ م ص ٧.

الحسية، ولا سيما حساسية الألم. فهو من أقوى مسكنات الألم... كما ينقص سائر الاحسas بدرجة أقل، ويسب شيئاً من الاحساس بالهدوء والارتياح. وتتبه بعض المراكز الأتونومية^(١) فتضيق حدقا العينين، وبيطئ النبض، ويقل إفراز اللعاب، والعرق، ونخام الشعب الهوائية، كما يحدث الغثيان أحياناً... أما عضلات الأمعاء فترتخي مما يؤدي إلى الإمساك... فإذا زادت الجرعة أكثر، تأثرت بعض المراكز العصبية الأخرى... وتؤدي الجرع الخطرة إلى شلل مراكز التنفس، ثم إلى الموت.

ولا يؤثر الإدمان على الذكاء، ولا يتهمى بالغيل، ولكنه يؤثر على بعض العمليات الذهنية كالانتباه، والذاكرة ، والحكم، وتنقص القدرة والكافية والطموح، وتتدحر الشخصية عموماً... كما يؤثر الإدمان على وجدان المريض فيثور ويتململ قبل تناول الجرعة، ويهداً وينشرج بعد تعاطيها، وقد يصاب المدمن ببعض الهزات ويرتاب في الناس، ولكن أشد أضرار إدمان الأفيون التدهور الأخلاقي^(٢).

«الأفيون وقلوانيات الأفيون تسبب عند استعمالا الغثيان وعدم القابلية لتناول الطعام وتحدث الإمساك والارتكاك وتصيب العرق. وقد يحدث قيء و خاصة عند استخدامه والمعدة ممتلة بالطعام، كما يعيق التبول ويحدث صعوبة في التخلص من البول، وأحياناً تقلصات في الحالب أو المرارة، ويجف اللعاب ويحمر الوجه ويشعر الإنسان بالدوخة وبطء ضربات القلب وخفقان القلب وغيوبية وتغيرات في

(١) المراكز الأتونومية هي المراكز العصبية اللاإرادية التي لا يستطيع الإنسان أن يتحكم فيها - الإدمان للأستاذ عبدالحكيم العفيفي - المرجع السابق ص ٢٤ هامش (١).

(٢) الإدمان مرجع سابق ص ٢٤ تقللا عن الموسوعة المختصرة في علم النفس.

الحالة المزاجية، وتعب وضيق حدة العين، وارتفاع الضغط في الجمجمة.

والجرعات الكبيرة تحدث هبوطاً في التنفس وانخفاضاً في ضغط الدم مع هبوط الدورة الدموية وغيوبه شديدة، وقد يحدث وفاة لهبوط التنفس^(١).

٣ - مشتقات الأفيون (المورفين - الهايروين - مشتقات أخرى)

يعزى مفعول الأفيون إلى محتواه من أشباه القلويات والتي تصل إلى ٣٥ نوعاً. ولا تمثل كل هذه الأنواع خطورة على الإنسان، بل إن معظمها له فائدة عظيمة في عالم الطب وأصبحت من الأدوية التي لا غنى عنها في أي مستشفى أو مركز طبي^(٢). وتمثل بعض الأنواع خطورة خاصة قد تظهر آثارها المدمرة للإنسان من تعاطيها لأول مرة، وقد تظهر من كثرة تعاطيها. وأخطر مشتقات الأفيون على الإطلاق المورفين والهايروين اللذان يسببان الإدمان غالباً عند استخدامهما لأول مرة.

١ - المورفين

المورفين هو أهم مادة فعالة تستخرج من الأفيون مع تعديل كيميائي. وتبلغ نسبته في الأفيون حوالي ١٠٪.^(٣) فهو بمثابة «الابن الأكبر له، وقد أخذ اسمه من آلهة الأحلام (مورفيوس) عند اليونانيين القدماء»^(٤).

(١) المخدرات والعاقير المخدرة مرجع سابق ص ١٢٦.

(٢) المخدرات والمؤثرات العقلية مرجع سابق ص ٣١، ٣٢.

(٣) الإدمان للأستاذ عبدالحكيم العفيفي مرجع سابق ص ٢٣ نقاً عن الموسوعة المختصرة في علم النفس.

(٤) المخدرات والمؤثرات العقلية - مرجع سابق - ص ٣٢.

«وهو عبارة عن مسحوق ناعم الملمس، لونه أبيض أو أصفر أو بني، له رائحة حمضية»^(١). «ويستخدم عن طريق الحقن أو التدخين أو الاستنشاق أو البلع، والأسماء التجارية للمورفين غير متداولة.

ويوجد المورفين على ثلاثة أشكال: بلورات بيضاء وحبوب وسائل يحقن، وجميعها لا رائحة لها ولا طعم»^(٢).

تأثير المورفين على الإنسان

المورفين مثبط لمركز الألم في قشرة المخ، ولذلك فإن الجرعات الصغيرة منه تزيل الألم دون أن تؤثر على الوعي والإدراك... وله مفعول مخدر ومنوم بالجرعات المتوسطة... ويشبه المورفين مركز التنفس في النخاع المستطيل، وهو ما يسبب الوفاة عند التسمم به^(٣).

«وجرعة المورفين المعتادة ١٠ مجم تحت الجلد أو في العضل أو في الوريد. ويمتص المورفين بسرعة من مكان الحقن، أما الأمعاء فيمتص فيها ببطء ويستمر تأثير الجرعة ٤ - ٥ ساعات.

ويتم تمثيل المورفين وابطال مفعوله في الكبد، ثم يفرز في البول. وقد يؤدي استعمال المورفين في حالات فشل الكبد ونقص إفراز الغدة الدرقية إلى مضاعفات خطيرة، وقد يتفاعل المورفين في الجسم مع بعض مضادات الاكتئاب والمهديات الكبرى وتتبع هذا التفاعل نتائج ضارة... ومن آثار تعاطيه القيء والغثيان وهبوط في التنفس وإفراز العرق بشدة وحكة الجلد وإطالة مدة الولادة والإدمان.

(١) المخدرات نشأتها - أنواعها - أضرارها - مرجع سابق - ص ٨.

(٢) المخدرات والعاقير المخدرة - مرجع سابق ص ١٢٨.

(٣) المخدرات والمؤثرات العقلية - مرجع سابق - ص ٣٢.

ويسبب المورفين والمشتقات المماهلة تسكين الألم بالتحام جزئي المخدر بالمستقبل الخاص على غشاء الخلايا العصبية التي تدرك الإحساس بالألم. وقد ثبت من الدراسات الحديثة أن المخ والغدة النخامية يصنعان مواد بيتايدية تسمى ألفا وبيتا أندروفين، وأخرى اسمها الإنكفالين، وهي تشبه تركيب المورفين الكيميائي، وتعادل فعاليته بعضها ١٠ أمثال فعالية المورفين، أي أن الجسم يصنع مسكنات الألم الخاصة به. ويحاول العلماء حالياً صنع هذه المركبات في المختبر، فإذا نجحوا في ذلك فإن معنى هذا الوصول إلى المسكن المثالي الخالي من الآثار الجانبية الضارة.

ويستخدم المورفين طيباً على شكل حقن أو على صورة أقراص، ويستعمل أساساً في تسكين الألم، وتحضير وتخدير مرضى العمليات الجراحية، وتخفيض الألم والقلق اللذان يصاحبان جلطة القلب والصدمة الناتجة عن الجروح الشديدة، وفي علاج ضيق التنفس الذي يصاحب بطين القلب الأيسر^(١).

ب - الهيروين

الهيروين أخطر مشتقات الأفيون المختلفة، ويحضر من المورفين وتعادل فعاليته ٥ - ٨ مرات فعالية المورفين. والهيروين النقي عبارة عن مسحوق أبيض، مر الطعم، ناعم جداً بحيث إذا وضع على اليد وضغط عليه فإن الجلد يمتصه ويختفي، ويعيل لونه في حال عدم تناقه إلى اللون الأصفر أو البني الغامق بسبب ما يضاف إليه من مواد كالسكر الناعم والسكر البني أو الكاكاو للتقليل من تناقه.

(١) المخدرات والعاقير المخدرة - ص ١٢٧ - ١٢٨ . وأنظر أيضاً في علم النفس الاجتماعي ص ٢٥٨ - ٢٥٥ .

ويستخدم الهيروين - في غير الطب - لجلب النشوة في صورة حقن أو استنشاق أو تدخين أو بلع، وتصل الجرعات من ٢ - ٣ مليجرامات في الجرعة الواحدة، والبعض من المدمنين تصل إلى ٢٠٠ - ٣٠٠ مليجرام في اليوم الواحد، ولا يستخدم طيباً إلا في علاج المدمنين في بريطانيا وفي تخفيف آلام مرضى السرطان الميتوس من شفائهم بجرعات تبدأ من ١ - ٨ مليجرامات.

والهيروين من أشد مشتقات المورفين أىذاء للمدمنين، حيث أن تعاطي جرعة واحدة منه فقط تسبب الإدمان مدى الحياة، ولذلك تستخدمه الكثير من العصابات الإجرامية للسيطرة على بعض الأشخاص بجعلهم في حاجة دائمة للجرعة، ولذلك أيضاً تروجه بعض الدول المعادية لها خاصة بين أوساط الشباب والمثقفين^(١).

تأثير الهيروين على الإنسان:

ثبت علمياً أن الهيروين يتدخل في نقل الرسائل الحسية في الأعصاب ويعيق تكسير مادة «الدوبيamine» التي تنقل هذه الرسائل، وبالتالي يتراكم سريعاً في خلايا المخ وعلى الأخص الأمامية منها... التي يناظر بها كل ما يتعلق بالعالم الخارجي من إحساسات وعواطف ورغبات حسية وجنسية وما في دائتها من حزن أو فرح أو تعasse أو شقاء... لأن الفص الأمامي من المخ هو مصنع النشوة والدموع ويقع فوق العينين والجبين.

لذا يشعر متعاطي الهيروين بتأثيرات عاطفية وحسية ونفسية شديدة

(١) انظر المخدرات والعاقير المخدرة من ١٢٩ - ١٣٠ ، المخدرات والمؤثرات العقلية من ٣٦ ، المخدرات نشأتها - أنواعها - أضرارها ص ٨.

على الفور من تعاطيه ومن الشمة الأولى، إلى جانب أنه يعطي إحساساً كاذباً بالسعادة غير الطبيعية والتي يطلق عليها عادة اسم «النشوة»

عندما يبدأ المتعاطي الخروج من تأثير الشمة الأولى ومن العالم الغريب الذي كان يحياه طيلة سريان مفعول النشوة الكاذبة فإنه يبدو ويسرعاً غريبة جداً متلهفاً وتوافقاً للرجوع إلى العالم الذي خرج منه لتوه. فتلمع عيناه ببريق شديد ويحمر وجهه ويتابه ألم كوخز الدبابيس بسبب تقلصات عضلات الجسم والأمعاء والشرابين، إلى جانب الإسهال وسيولة اللعاب والدموع وافرازات الأنف ويفيدي تشنجات عصبية حادة قد تؤدي إلى موت محقق فيندفع في جنون إلى مصدر الهايروين ليتناول منه المزيد . . . وهو مستعد لتلبيه كل ما يطلبه منه حتى لو كان خيانة دينه ووطنه أو التفريط في عرضه وشرفه، وذلك مقابل الحصول على شمة أخرى . . . وتقل رغبة المدمن في العمل ويصاب بحالات تناوب تصل إلى حد انخلاع الفكين.

وسبب ذلك أن الهايروين يدخل ببساطة بعد الشمة الأولى إلى المخ ويصبح جزءاً لا يتجزأ من تركيب المخ والخلايا العصبية الأخرى، وإلى جانب النشوة التي يتمتع بها متعاطي الهايروين فإن آية جرعة منه طالما تقوده إلى الإدمان وتحدث شروداً للذهن ولها تأثير كبير على تبيط خلايا الجهاز التنفسى ومراکز المخ، وينعكس ذلك على مقدار الجرعة التي يتناولها المتعاطي منه. فالجرعة من ٥ - ١٠ ملليجرام هيرويين قادرة على احداث هيجان وغثيان وقيء وامساك^(١).

«إذا زادت الجرعة اعتبر الشخص هياج شديد واعتبره تشنجات عصبية قوية جداً قد يتسبب عنها فشل أو توقف التنفس والوفاة»^(٢).

(١) المخدرات والمؤثرات العقلية - بتصرف من ص ٣٦ - ٤٠ .

(٢) المخدرات - نشأتها - أنواعها - أضرارها ص ٨ .

ج - مشتقات أخرى

تشتت من الأفيون مواد أخرى أقل خطورة من المورفين والهيريين لكنها توصل إلى الإدمان عند كثرة تعاطيها، وتمثل خطورة على الإنسان إذا تعاطاها بكميات كبيرة، ونذكر بعض تلك المواد^(١).

الكوديين:

يستخلص الكوديين من المورفين، وهو أقل تثبيطاً للمراکز العلية وأقل تثبيطاً لمراکز التنفس، والأثر السام له أقل من المورفين بنسبة ١ - ٨. وهو يستخدم عن طريق الفم أو الحقن ويشعر مستخدمه بحالة من الرضا والهدوء والاسترخاء. وهو من المواد الفعالة الممتازة للناحية الطيبة حيث يستخدم في الكثير من الأدوية المستخدمة لتسكين نوبات السعال والآلام لدى المرضى، ونادرًا ما يتبع عنه إدمان إلا بعد استخدامه لفترات طويلة جداً.

جرعاته العادبة لتخفييف الآلام من السعال ٥ - ١٠ مليجرامات. ولكن إذا زادت جرعاته بحيث تصل إلى ٠,٥ - ١ جرام (٥٠٠ - ١٠٠٠ مليجرام) فإنها توقف الجهاز التنفسي وتحدث أغماء وقد تفضي إلى الموت.

واستخدامه لمدى طويل يحدث اضطراباً مزاجياً، كما يتسبب في العشى الليلي (اضطراب الرؤية البصرية الليلية)، الإمساك، عدم انتظام

(١) راجع المخدرات والعاقير المخدرة من ١٣٠ وما بعدها. المخدرات والمؤثرات العقلية ص ٤٠ ، ٤١ المخدرات نشأتها - أنواعها - أضرارها ص ٩ وما بعدها.

العادة الشهرية، واضطرابات نفسية، ويحدث أيضاً عدم استقرار وتوتر وتقلصات عضلية في حالات الإدمان المتواصل.

البيشيدين

وهو من مسكنات الألم المصنعة، وقدرته على تسكين الألم أقل من المورفين، كما أنه لا يسبب النعاس ولا الإمساك مثل المورفين، ويستخدم في تسكين الألم وفي التحضير للعمليات الجراحية على شكل أقراص أو حقن، ويسبب استعماله المتظم الإدمان.

الميثادون

وهو مركب مصنع يشبه تركيبة المورفين، وتم اكتشافه سنة ١٩٤٦م. ويختلف عن المورفين في أنه فعال عند استخدامه عن طريق الفم، كما أنه لا يسبب النعاس مثل المورفين، والإدمان عليه أبطأ، كما أن أعراض الامتناع عنه أخف من أعراض الامتناع عن الهيروين والمورفين، ويستخدم في علاج ملمني الهيرويين ومشتقات الأفيون.

٤ - المنومات والمهدئات

المنومات في جرعات صغيرة تعمل كمهدئات، والمهدئات في جرعات كبيرة ت العمل كمنومات، وتنقسم العقاقير المنومة إلى : منومات باربيتورية وغير باربيتورية^(١).

(١) راجع المخدرات والعقاقير المخدرة ص ١٣٥ - ١٤١، المخدرات والمؤثرات العقلية ص ٦٢ - ٦٩ - النفس وانفعالاتها وأمراضها وعلاجها ص ٣٤٨.

أ - منومات باربيتورية

وهي التي تصنع من حمض الباربيتوريك، الذي اكتشفه الدكتور باير سنة ١٨٦٢م وأطلق عليه هذه التسمية نسبة إلى القديسة سانت باربرا، وانتشر استخدام هذه العقاقير اعتباراً من سنة ١٩٠٣م حيث تم تركيب هذا الحمض وركب منه العديد من المركبات تحت مجموعة المنومات المسكنات أو المطمئنات المنومة.

وهذه العقاقير ساعدت الإنسان على التغلب على الأرق وعدم القدرة على النوم، ومن أضرارها أنها تثبط من وظائف القشرة المخية وكذلك بالنسبة لمراكز التنفس وعمليات البناء والهدم. وأخطر مضاعفاتها الإدمان والذي ظهر لأول مرة في أوائل العشرينات في ألمانيا.

ب - منومات غير باربيتورية

وهي التي تصنع من غير حمض الباربيتوريك لتفادي أخطار هذا الحمض. وقد لوحظ أن خطر الاعتماد الجسمني على هذه العقاقير نادر جداً، ويکاد يقتصر على بعض حالات اضطراب الشخصية. غير أن خطر الإدمان يبقى ماثلاً حتى في استعمال هذه العقاقير المأمونة نسبياً ما دام البحث عن الراحة من عناء القلق والتوتر. والذي يسلم في النهاية إلى مضاعفة جرعة العقار تدريجياً.

تأثيرات العقاقير المنومة:

«تهبط المنومات وظائف المخ مثل الخمر، فتضعف القدرة على التركيز والانتباه وتنخفض القدرة على قيادة المركبات بكفاءة، والمهارات الحركية الأخرى كالسباحة، ويشعر المتعاطي بالنشوة في البداية عند تعاطي العقار، ثم النعاس والنوم، ثم الخمول وضعف حدة

الإبصار والخطأ في تقدير مدة المؤثرات السمعية واحتلال صواب الحكم على الأمور. وبالنسبة لمرور الزمن يتصور المتعاطي أنه يمر بسرعة، وتخفف المنومات من حدة إدراك الألم، وتهبط المنومات وظائف مراكز التنفس خاصة إن كان الشخص مصاباً بأمراض الجهاز التنفسـي المزمنـة، كما أنها تخفض ضغط الدم وكمية الدم التي يضخها القلب. والجرعات الكبيرة تهبط عصـلة القـلـب نفسها، كما يـحدـث الإمساك نتيجة الاسراف في تعاطـيـ المـنـومـات^(١) وغالباً ما تـحدـثـ الـوفـاةـ بسبب هـبوـطـ التـنـفـسـ وهـبوـطـ الـوعـاءـ الـحـرـكيـ^(٢).

٥ - المذيبات الطيارة (المستنشقات)

هذه المواد تحتوي على الفحوم المائية المتقطورة، وهي توجد في البنزين ومحـفـ الطـلاءـ (ـالـتـريـتـينـ)،ـ ومـزـيلـ طـلاءـ الأـظـافـرـ،ـ وـالـصـمـغـ،ـ وـمـزـيلـاتـ الـبـقـعـ،ـ وـسـوـائلـ الـتـنـظـيفـ،ـ وـمـوـادـ أـخـرىـ كـثـيرـةـ.

ويبدأ استعمال هذه المواد بعدما اكتشف غاز أوكسيد النيتروز (الغاز الضاحك) والذي كان يحدث النشوة والضحك واللهو^(٣).

تأثير المواد المتقطورة وأضرارها

«يشعر المتعاطي بالدوار والاسترخاء والهلوسات البصرية والغثيان والقيء أحياناً أو يشعر بالتعاس، ومن أخطر المضاعفات ما قد يحدث من الوفاة الفجائية نتيجة لتقلص أذين القلب وتوقف نبض القلب أو هـبوـطـ التـنـفـسـ،ـ وـحيـثـ يـكـونـ تـأـثـيرـ هـذـهـ المـذـيـبـاتـ ذـوـ ضـرـرـ بـالـغـ عـلـىـ المـخـ كـتـائـيرـ الـمـخـدرـاتـ العـامـةـ.ـ وـقـدـ تـحدـثـ الـوفـاةـ نـتـيـجـةـ الـاخـتـناقـ بـسـبـبـ»

(١) المـخـدرـاتـ وـالـعـقـاقـيرـ المـخـدرـةـ صـ ١٤٠ـ وـأـيـضاـ مـدـخلـ إـلـىـ عـلـمـ النـفـسـ صـ ٢٤٣ـ.

(٢) المـخـدرـاتـ وـالـمـؤـثرـاتـ العـقـلـيةـ صـ ٦٥ـ.

(٣) المـخـدرـاتـ وـالـعـقـاقـيرـ المـخـدرـةـ صـ ١٤٣ـ.

ما قد يستخدمه المستنشق من كيس البلاستيك، ويستنشق منه فيفقد الوعي عندما يظل رأسه داخل الكيس.

ومن مضاعفات وأضرار هذه المواد: الانتحار، حوادث السيارات، جرائم العنف، تلف المخ أو الكبد أو الكلية، كما أن القلب يعطب والكبد نتيجة الاستنشاق المتواصل والنخاع الذي يصنع كريات الدم، فيصاب المتعاطي بفقر الدم الشديد وعطب المخ الذي قد يؤدي إلى التخريف، وقد تسبب بعض هذه المواد تورم في الرئتين^(١).

٦ - الحشيش (ماريجوانا)

الحشيش مادة تستحضر من نبات القنب، والاسم الشائع له في الولايات المتحدة الأمريكية هو «ماريجوانا»^(٢).

(١) المخدرات والعاقير المخدرة - المرجع السابق - ص ١٤٤.

(٢) القنب بضم القاف وكسرها وتشديد النون مع فتحها: نبات حول زراعي ليفي من الفصيلة القنبية يقتل لحاؤه جبالاً، والقنب الهندي: نوع من القنب يستخرج منه المخدر أيضاً المعروف بالحشيش والhashish - المعجم الوجيز ص ٥١٦، المعجم الوسيط مادة: قنب.

والقنب نبات سئي له جذور عمودية وساقان عشبية متخصبة الشكل ويتراوح طول النبتة ما بين متر إلى أربعة أمتار، أما الأوراق فهي كثيفة رمحية منشارية الأطراف وأزهارها منفردة الجنس، فالأزهار الذكرية تكون مرتكزة على رأس الساق بشكل عناقيد بلون أصفر مائل إلى الخضرة أو بلون أرجواني تتفتح عند اكتمال النمو، وتكون الأزهار الأنثوية بدون عنق يرتكز على إبط الأوراق قرب نهاية الأغصان وتبدو وكأنها سبلة كثيفة. وعندما تطرح الشجرة الذكرية غبار الطلع تموت بينما تستمر الشجرة الأنثوية حية خضراء مدة شهرين تقريباً... و تستخلص الحشيشة من أوراق نبات هذين النوعين ومن قممها المزهرة - المخدرات والمؤثرات العقلية ص ٤٤، ٤٥ . وأنظر أيضاً المخدرات والعاقير المخدرة ص ٧٧.

والقنب يزرع أساساً للحصول على أليافه وأحياناً للحصول على بنزوهه. ولا يثير اهتمام المشتغلين بالعقاقير، حيث لا توجد له فوائد طيبة علاجية. انظر الإدمان من ٢٧ نقاً عن العلم والكشف عن الجريمة - دار الهلال.

وقد يطلق اسم «الماريوجوانا» على أوراق وأزهار القنب الجافة وهو يشبه التبغ. بينما يطلق اسم «الحشيش» على السائل المجفف للنبتة الذي يصنع بأشكال مختلفة كالكريات الصغيرة، والكعك أو الرقائق. وهو مادة ضارة إلى اللون البني، لزجة أحياناً، وقد تكون سائلاً، وهو ما يعرف بزيت الحشيش.

والعنصر الفعال في الحشيش هو أحد نوعين من الزيوت اللزجة وهما: (الكانابينول والكانابيدول) اللذان تم عزلهما في المختبر سنة ١٩٤٠ م.

ويتراوح تركيز هذه المواد في صمغ نبات القنب وأوراقه من ٥٪ إلى ٢٥٪ وذلك حسب ظروف نمو النبات ودرجة الحرارة ونوع التربة وفصيلة النبات.

وتدخن الماريوجوانا عادة على شكل سجائر تلف باليد، بينما يدخن الحشيش بواسطة البايب أو الجوزة (الشيشة)، وقد يكون عن طريق السجائر وذلك بإضافة نقطة من زيت الحشيش إلى السجائر العاديه، وقد يؤكّل الحشيش بأن تطحن الأجزاء المزهرة وتعجن بالسكر أو بالعسل الأبيض أو العسل الأسود أو بالدهن^(١).

تأثير الحشيش على الإنسان

تؤدي الجرعة الواحدة لمن يتعاطى الحشيش لأول مرة إلى النعاس ثم النوم، وقد يسبب الحشيش آثاراً مزعجة لبعض الأشخاص ممن

(١) انظر: المخدرات والعقاقير المخدرة ص ١٤٩ وما بعدها، المخدرات نشأتها أنواعها - أضرارها ص ٦. الإدمان للأستاذ عبدالحكيم العفيفي ص ٢٩، ٣٠ نقاً عن العلم والكشف عن الجريمة، مدخل إلى علم النفس ص ٢٤٦.

يتعاطونه لأول مرة، فيشعر بفقدان السيطرة على التنفس وانعدام الزمن والقلق الشديد والشعور بأن يوشك على الموت، والجرعة البسيطة من الحشيش منبهة للذهن ومخدرة لبعض المراكز العليا من المخ مما يعطل بالتدريج الحاسة الأخلاقية والشعور بالمسؤولية، كما ينقص طموح البعض وانتاجهم اكتفاء بما يعيشون فيه من أحلام اليقظة، ومن المألف في منظر المتعاطي شعوره بالنشوة المصحوبة بالضحك العالي والقهقهة بدون وجود ما يبرر ذلك، وتزداد حدة إدراك المرئيات والحواس بصورة عامة.

وتؤدي الجرعات المتوسطة إلى بعض الاضطرابات العقلية كالخيالات، وغالباً ما تكون ذات طابع جنسي، وإلى زيف الإدراك الحسي. ومن الإختلالات التي تحدث من تعاطي الحشيش اختلال أحجام وأشكال المرئيات، وكذلك المسافات ومرور الزمن ببطء شديد وشعوره بأن الزمن قد توقف، واختلال الذاكرة بالنسبة للأحداث القريبة وكذلك الانتباه والتركيز. أما الجرعات الكافية فتؤدي إلى اضطرابات انفعالية وذهنية واضحة فيصاب المرء بالخوف. واضطراب الشعور، والخلط، وقد يصاب بنوبات هياج شديد أو يرتكب في أثنائها بعض الأعمال العدوانية العنيفة، أو يصاب بهتر أو اضطراب في الذاكرة، وقد يعتريه هبوط، أو ينام نوماً عميقاً.

ولقد أمكن داخل المختبرات النفسية معرفة بعض انتهاكات متعاطي الحشيش بالنسبة للخيال والتخيل، وقد ثبت أنه يتزلق في الخيال والتخيل مع ازدياد الجرعة فيخطئ في تفسير ما يدركه بالحواس ثم تعريه الهلوسات البصرية والسمعية المصحوبة بشعور أنه توصل إلى حقائق ويواطن الأمور، وتشبه هذه الهلوسات ما يشعر به الشخص العادي قبل النوم مباشرة أو عند استعادته الوعي بعد مخدر عام.

ومن أهم النتائج التي توصل إليها الباحثون أن المواد المؤثرة بالحشيشة ولا سيما المادة الكيميائية عندما تصيب إلى خلايا المخ من طريق الدم يتم ترسيبها وتراكمها فوق هذه الخلايا مما يؤدي - إن أهلاً أو عاجلاً - إلى تعطيل وظائف بعض مجالاته مثل: التذكر والقدرة على التركيز لزمن معين، والقدرة على التمييز بين نواعي مخلفات مختلفة من الشعور.

ومن أضرار الحشيش على الجسم: احمرار العينين بسبب تمدد الأوعية الدموية، وانخفاض ضغط الدم، وعدم الاتزان الحركي، وسرعة دقات القلب التي قد تؤدي إلى هبوطه في الأشخاص المصابة بأمراض القلب. والتعاطي المفرط يزيد من الشهية إلى الطعام والرغبة في الإكثار من أكل الحلوي، ويعطل الحشيش خمائر الكبد التي تقوم بتمثيل الأدوية التي تعاطها الإنسان^(١).

واللحشيش تأثير كبير في عملية التناقل لدى الرجال، فالحيوانات المنوية يتم تكاثرها عن طريق انقسام الخلية، وقد ثبت التجارب أن واد المؤثرة في الحشيشة تعمل على الإبطاء من عملية الانقسام الذاتي الخلية، وقد تم إجراء سلسلة من التجارب على عدد من الرجال الذين قاموا بتدخين الحشيشة عدة أيام تحت اشراف الباحثين في المختبر وكانت النتيجة النهائية التي توصلوا إليها هي نقص جسيم في عدد الحيوانات المنوية وتغيرات سلبية وشذوذات على شكل غالبية الحيوانات المنوية^(٢).

(١) انظر الإدمان ص ٢٧، ٢٨ المخدرات والعاقير المخدرة ص ١٥٠ - ١٥٢ المخدرات والمؤثرات العقلية ص ٤٥ - ٤٨، المخدرات شأنها أنواعها وأضرارها ص ٦، مدخل إلى علم النفس ص ٢٤٦، النفس وانفعالاتها وأمراضها وعلاجها ص ٣٤٧، ٢٤٨.

(٢) المخدرات والمؤثرات العقلية ص ٤٨.

والحشيش لا يعتبر من مواد الاعتماد، إذ ليس هناك ما يؤكد على وجود الاعتماد الفسيولوجي عليه، على الرغم من أنه يحدث في الذي يستعمله حالة من التعود النفسي الذي يصعب التخلّي منه^(١).

٧ - النباتات التي تسبب الهلوسة

هناك نباتات تسبب الجرعات الكبيرة منها الهلوسة لمعاطيها كالحشيش تماماً، ونذكر منها ما يأتي:

٩- جوزة الطيب

جوزة الطيب مسحوق بني اللون، وهي من التوابيل الشائعة الاستعمال، وتؤدي لتغيرات وهمية كثيرة، وهي ثمار نبات خاص يزرع بشرق الهند، وثمرة صغيرة بيضاوية الشكل طولها ١,٥ سم لونها بني مخضر، وعليها خطوط بنية محمرة، تنمو في غرب الهند، أثبت المختصون أنها مادة منبهة وكثيرها مسمم.

يستخدمها المتعاطي بوضع فص من الثمرة في الفم ثم يقوم باستحلابه، أما المطحون منها في صورة مسحوق فقد يؤخذ مباشرة، أو يذاب في الشاي، أو يستنشق.

وتأثيره بجرعات صغيرة منشط ومنبه، وفي الجرعات الكبيرة التي تصل إلى ١٥ - ٢٠ جم يشعر المتعاطي بسرعة دقات القلب والعطش الشديد وجفاف الحلق، وحالة تشبه الحلم وهي ما تسمى بالنشوة، وتستمر لمدة خمس ساعات تقريباً، وقد يشعر البعض بالقلق والخوف والاضطراب الذي يماثل التسمم بمادة الأثرويين.

(١) النفس وانفعالاتها وأمراضها وعلاجها ص ٣٤٨، أقول: وهذا الكلام مبني على التفرقة بين الاعتماد والإدمان، والكثرة على عدم التفرقة الجوهرية بينهما.

والمادة الفعالة في جوزة الطيب (الميرستيسين)، والجرعات المهلوسة تتراوح بين تعاطي ٥ - ١٠ جم (معلقة شاي)، أو ما يعادل حبة إلى حبتين من ثمار جوزة الطيب^(١).

ب - الأمانيتا ماسكاريا

الأمانيتا ماسكاريا نوع من الفطر يوجد طبيعياً في غابات شجر التبولا في بقاع أوروبا وأسيا وأمريكا الشمالية، وهذا الفطر له ساق وجزءه الأعلى قلنسوي برتقالي منقط بنقط بيضاء، والنوع الذي يوجد في أمريكا الشمالية لونه أصفر أو برتقالي ومنقط بنقط بيضاء أو حمراء أو صفراء.

يحتوي هذا الفطر على أشباه قلوبيات سامة، ولها تأثيرها الضار بشدة على المخ البشري.

وتعاطي الجرعات البسيطة منه يسبب الهملوسات الشديدة، أما الجرعات الكبيرة فيسبب الوفاة، وتظهر آثار هذا النبات الضارة بعد عشر ساعات من تناوله.

وأهم آثاره الضارة: الدوخة والعصبية الزائدة (النرفة) وجفاف الحلق والتنفس السريع والغيبوبة والقيء وتخشب العضلات وتنميل الأطراف. وتستمر هذه الأعراض لمدة ٣ - ٤ ساعات يعقبها فقدان الشعور التام في صورة ثبات عميق^(٢).

ج - الزايلوسايين

الزايلوسايين فطر استخدمه الهنود المواطنون في أمريكا الجنوية

(١) المخدرات والعقاقير المخدرة ص ١٥٩، ١٦٠، المخدرات والمؤثرات العقلية ص ٦١.

(٢) المخدرات والعقاقير المخدرة ص ١٥٥.

منذ ٣٥٠٠ سنة لانتشاره بها وفي المكسيك، وكانوا يعتبرونه مقدساً، وأسموه «تيوناتاكاتل». والجرعة المعتادة تتراوح ما بين ٤ - ٦ مليجرام، وإن كان البعض يتناول ٢٠ - ٦٠ مليجرام أحياناً.

ويؤدي تناول هذا الفطر إلى هلوسات بصرية ملونة، وإلى الاسترخاء والدوار والشعور ببطء الوقت والانفصال عن الواقع والشعور بإدراك ما يدور حوله، ويصل التأثير إلى مدار في خلال ساعتين ثم يزول بعد ست ساعات^(١).

٨ - عقاقير الهلوسة المصنعة:

وهي عقاقير مركبة كيميائياً، وأخطرها الفانسابكلدين (بي. سي. بي) وأيضاً عقار (إل. إس. دي).

٩ - بي. سي. بي

ظهر هذا العقار لأول مرة في الساحل الغربي بأمريكا سنة ١٩٦٨ م وانتشر تحت اسم (حبة السلام)، واستخدم في التخدير العام للعمليات، ثم بطل استعماله طيباً لآثاره الجانبية السيئة فقد تبين أنه يسبب التشنجات والهدبات واضطرابات الإبصار والهياج العصبي.

وهو يستخدم بواسطة البلع أو التدخين أو الاستنشاق. ويظهر تأثيره بعد دقائق من الاستعمال، حيث يشعر المتعاطي لجرعة بسيطة ١ - ٥ مليجرام بالنشوة وسرعة التنفس، وإذا زادت الجرعة إلى ١٥ - ٣٥ مليجرام يختل التركيز ويعربد ثم يصاب بالخلط الذهني والهلوسات والمعتقدات الوهمية بسبب التخدير، ولذلك لا يشعر المتعاطي بالألم

(١) المخدرات والعقاقير المخدرة ص ١٥٦.

فيؤذني نفسه بدون أن يتالم، كما أنه قد يرتكب أعمال العنف والقتل أحياناً^(١).

ب - إل. إس. دي

تم تركيب إل. إس. دي من فطر الجودر في معامل شركة ساندوز بسويسرا سنة ١٩٣٨م بواسطة الدكتور هوفمان، ثم سجل في عام ١٩٤٣م على أنه عقار طبي يتم تناوله بالفم أو بالحقن في الوريد، واعتقد الأطباء آنذاك بأنه يفيد في جلسات العلاج النفسي ويساعد المريض على تخيل ومعايشة خبرات الطفولة إلا أن مضاعفات استعماله أدت إلى الاستغناء عنه طبياً. والجرعة الصغيرة جداً من هذا العقار تتراوح بين ٢٥ - ٢٠٠ ميكروجرام - (الميكروجرام يعادل جزء من مليون من الجرام) لها أثر كبير في الجسم.

ويسبب تناول هذا العقار ارتفاع ضغط الدم وسرعة النبض والغثيان والقيء ورجفة اليدين، كما يسبب الأرق في البداية، ويشعر المتعاطي بهلوسات بصرية ملونة، وتتغير المرئيات لتصغر أو تكبر أو تقترب أو تتخذ أشكالاً غريبة، وتحتلط الحواس، ويندو المتعاطي وكأنه حالم، ولكنه أحياناً يصاب بالفزع أو الاكتئاب الشديد الذي يدفعه إلى الانتحار. وهو غالباً يؤدي إلى الهلوسة.

ومن الظواهر الغريبة التي تصاحب هذا العقار لفترات طويلة أن المدمن بعد الإقلاع لفترة ٦ شهور قد يصاب بفترات من الهلوسة والخدع البصرية مثل التي كان يشعر بها أثناء تعاطي العقار بدون أن يستعمله فعلاً. وهي ظاهرة تسمى الرمضات الإرجاعية^(٢).

(١) المخدرات والعقاقير المخدرة ص ١٦٢.

(٢) المخدرات والعقاقير المخدرة ص ١٦٣، ١٦٤، المخدرات نشأتها - أنواعها - أضرارها ص ١١.

٩ - المنبهات والمنشطات

يعتمد البعض على العقاقير المنبهة لزيادة طاقتهم ونشاطهم مستيقظين، أو للسيطرة على شهيتهم للطعام، مما يؤثر على وظائف الجسم العادية ويسبب بعض الأمراض الجسمانية أو العقلية، وتدرج تحت المنبهات مجموعة من المواد والعقاقير أكثرها شيوعاً: الإمفيتامينات والكوكاين والقات والنيكوتين والكافيين، ونذكر فيما يلي تعريفاً موجزاً لكل منها مع بيان تأثيرها على الإنسان.

أ - الإمفيتامينات ومشابهاتها

الإمفيتامينات ومشابهاتها أملاح غير طيارة تكون عادة على هيئة أقراص أو كبسولات أو مسحوق، وفي النادر على هيئة سائل، وهي تستخدم عن طريق الفم بالبلغ كالبنتزدرین أو الحقن في الوريد كالالميشدين.

والإمفيتامينات تمثل مسكنات خاصة بالجهاز العصبي المركزي، وهي تعادل مفعول المنومات، ولذلك تستخدم كعلاج للتسمم بالمنومات. وتستخدم كذلك طيباً لعلاج حالات الصرع، وحالات السمنة باضعاف الشهية، وبعض حالات الإنقباض النفسي أو الكآبة، وبعض حالات الشلل.

وعقاقير الإمفيتامينات تحدث تأثيرات متعددة منها: التيقظ وزيادة الطاقة والنشاط وتقليل من الجوع، وفوق كل هذا تشعر المتعاطي بإحساس من الانتعاش ويأنه في حال طيبة. والجرعة الكبيرة من هذه العقاقير تؤدي إلى الشعور بالإرهاق والإعياء الشديدين ويكون مستخدماً لها عرضة للموت.

ومن الآثار الجانبية للإمفيتامينات ما تسببه من الإدمان والاعتماد

الجسمي عليها، ويترتب على الانقطاع انقباض نفسي وعقلي وجسمي لتوقف تعاطي المادة المنشطة.

والإمفيتامينات تحدث جفافاً في الفم، وغثياناً، وصعوبة التبول، ورعشة، وعدم القابلية للأكل. وبالجرعات الكبيرة يرتفع ضغط الدم، وسرعة ضربات القلب وعدم انتظامها، وألام ذبحة صدرية، وتدهور عقلي، وقدان التقدير للمكان والزمان، وسلوك عدواني، وهلوسة وتشنجات غيبوية، وفيضي التسمم الحاد بها إلى الموت^(١).

ب - الكوكايين

الكوكايين عبارة عن مسحوق أبيض من الطعام لا رائحة له بلوري الشكل يشبه الثلج، قابل للذوبان في الماء، وإذا تم فركه بين الأصابع ذاب بينها. وهو مادة قلوية سامة يستخرج من أوراق نبات الكوكا^(٢) المنتشر نموه طبيعياً في جزر جاوا وفي أمريكا الجنوبيّة، حيث تقطف أوراق النبات كل ثلاثة شهور على الأكثر عندما يبلغ النبات الثمانية من العمر، ثم تبيس الأوراق في الشمس وتعد كيميائياً لاستخراج الكوكايين.

ويستخدم الكوكايين غالباً عن طريق الشم أو على صورة أقراص ونادراً بالحقن تحت الجلد أو في الوريد بعد إذابته في الماء.

(١) المخدرات والعقاقير المخدرة من ١٧٣ - ١٧٥ ، المخدرات والمؤثرات العقلية من ٥٦ - ٥٨ ، المخدرات نشأتها أنواعها وأضرارها من ١٠ ، ١١ ، النفس وانفعالاتها وأمراضها وعلاجها من ٣٤٧ .

(٢) وشجرة الكوكا يبلغ ارتفاعها من مترين إلى مترين ونصف، وأوراقها خضراء رفيعة يضاربة الشكل، وهذه الأوراق تحتوي من جزء إلى جزئين في المائة من الكوكايين، وهي تقطف مرتين أو ثلاث مرات في السنة، ثم تجمع وتتجفف وتُجفف وتُجفف وتُجفف وتُجفف بعيداً عن الرطوبة للحفاظ على جودتها وعلى نسبة شبه القوليات فيها، ولنبات الكوكا أنواع تزيد على ستة عشر نوعاً - المخدرات والمؤثرات العقلية من ٣٤ .

وهو من أشد أنواع المخدرات فتكاً بالمدميين لأنه يورث الإدمان مدى الحياة، والمقدار المميت منه يتراوح ما بين نصف إلى سترجرام واحد، وذلك بحسب قوة تحمل الشخص وعمره وطريقة استعماله وإدخاله إلى الجسم.

وكان يستخدم الكوكايين طيباً كمخدر موضعي ثم بطل استخدامه لآثاره السيئة والخطيرة.

والكوكايين منه للجهاز العصبي المركزي ويسبب ارتفاع ضغط الدم وحرارة الجسم وتسرع ضربات القلب، وتعاطيه يؤدي إلى حالة سكر خفيفة وزيادة الحركة واجتناء الحياة، وأحياناً هياج حركي وزيادة في القوة العقلية وشعور بالنشاط وعدم خوف من المخاطر، وتدوم الحالة ساعة إلى ساعتين بعد ذلك تختفي النشوة ويموت الشعور بالنشاط ثم يفاجأ بدور الهبوط وال الخمول، ويظهر تشوش الأفكار وهلوسات سمعية ولمسية فيعود تكرار العملية بأخذ جرعات متواالية، وبعد فترة من التعاطي المتواصل يظهر المدمن خاماً متزحجاً في مشيته وئيد الحركة وإذا تكلم فهو هراء غير مترابط، وعندما تزداد الجرعات أكثر قد يصاب المدمن بالجنون أو العنة أو اضطرابات عقلية مختلفة كما قد يسبب التسمم الذي يفضي إلى الموت^(١).

ويلاحظ أنه بالنسبة للمشروبات التي كانت تضاف لها مادة الكولا عندما تبين أنها خطيرة لاحتواها على ٢٪ من مادة الكوكايين الفعالة منعت شركة الكوكا كولا من إضافة مادة الكوكايين إلى مستحضراتها،

(١) المخدرات والعقاقير المخدرة ص ١٧٦ - ١٧٨ ، المخدرات والمؤثرات العقلية ٣٤ - ٣٦ . المخدرات نشأتها - أنواعها - أضرارها ص ٩ . الإدمان ص ٣٣ - ٣٥ . النفس وانفعالاتها وأمراضها وعلاجها ص ٣٤٧ ، في علم النفس الاجتماعي من ٢٥٨ .

وصدرت آنئذ في الولايات المتحدة الأمريكية في عامي ١٩٠٦م، ١٩١٤م تشيريات باعتبار الكوكايين وصفة طيبة، واعتبر من العقاقير الخطيرة^(١).

ج - القات

القات نبات من الفصيلة السلسنية. يزرع لأوراقه التي تمتصه خضراء. قليلة منه وكثيره مخدر. موطنها الحبشة، ويزرع بكثرة في اليمن^(٢).

«وأشجرة القات خشبية دائمة الخضرة لا بذر لها ولا زهر. يزرع النوع الجيد منها ابتداء من ارتفاع ١٠٠٠م عن سطح البحر، وأما النوع الرديء فهو المزروع في السهل والمناطق المنخفضة، ويصل طول شجرة القات إلى عشرين قدماً في بعض الأحيان، ولكنها تقطع رؤوسها عندما تصل إلى هذا الارتفاع حتى تنمو من جديد على ارتفاع منخفض فيسهل قطف أوراقها»^(٣).

«ومتعاطي القات يقوم باستحلاب أوراق النبات التي تكون غضة طازجة، أو تدخن كالسجائر أو تجفف ثم تطحن وتغلى في الماء بعد إضافة السكر والتوابل حتى تصبح كالعجبينة وتقطع على شكل كرات صغيرة ثم تستحلب وتبلع»^(٤).

«ويكون البلع رويداً رويداً في جلسات جماعية - غالباً - تسمى فترة التخزين»^(٥).

(١) المخدرات والعقاقير المخدرة ص ٧٥.

(٢) المعجم الوجيز ص ٥١٩.

(٣) المخدرات والمؤثرات العقلية ص ٥٩.

(٤) المخدرات والعقاقير المخدرة ص ١٨٤.

(٥) المخدرات أنواعها وأضرارها ص ٧.

ومن مكونات القات مواد فعالة «كان أهمها هو القاتين والقاتينون والقاتينين، وفي عام ١٩٧٥ تم كشف مادة جديدة هي القاتينون. وبشكل عام فإن تأثير هذه القلويادات تشابه في تأثيرها مجموعة الـ«إمفيتامين»^(١).

«والقات لا يظهر مفعوله إلا بعد ٢ - ٦ أسابيع من تعاطيه، حيث يؤثر في المتعاطي عن طريق الشعور بالخفة والنشوة والأرق والنشاط والإثارة، والقات ينبه الجهاز العصبي في البداية ثم يهبطه.

وفي المراحل الأولى من تعاطي القات يشعر المتعاطي بالنشوة وتتوقد فيه حدة الحواس ثم هبوط الطاقة العقلية، وأخيراً يضعف التركيز وتضعف الذاكرة، ويختل الإدراك، ويشعر المتعاطي بالطمأنينة، وقد يضحك بدون سبب ظاهر، وبالإضافة لذلك يشعر المتعاطي بالكسل والخمول وفقدان الشهية والوهن.

ومن مخاطر إدمان القات سوء الهضم وتليف الكبد وإضعاف القدرة الجنسية عند الرجال، والتعرض بسهولة لمرض السل^(٢).

«ومن يستخدمه يبدو كشارب الخمر، وهو يسبب التهابات شديدة في الفم والحلق وكذلك سرطان في نفس هذه المنطقة، ويبدو متعاطيه كذلك كثيراً كسولاً خاماً به بلادة، محمر العيون، ويحدث أحياناً غيبوبة ودوار ودوار التصلب في المعدة ونحافة شديدة في الجسم وضعف عام في الدم»^(٣).

(١) المخدرات والمؤثرات العقلية ص ٥٩.

(٢) المخدرات والعاقير المخدرة ص ١٨٤، ١٨٥، وانظر أيضاً المخدرات والمؤثرات العقلية ص ٦٠.

(٣) المخدرات - أنواعها - أضرارها ص ٧.

د - النيكوتين (التبغ)

النيكوتين هو المادة الفعالة في التبغ (التبغ)^(١)، وهو من أشباه القلويات، ومن أخطر المواد السامة التي عرفها الإنسان، وليس للنيكوتين النقي رائحة، ولكنه يتحلل إذا تعرض للهواء ليصبح لونه بنياً داكناً، وتصبح له رائحة التبغ المميزة، وليس النيكوتين هو المادة السامة الوحيدة في التبغ فإنه يحتوي على مواد سامة أخرى منها القار وثاني أوكسيد الكربون^(٢).

«وتختلف كمية المواد السامة: النيكوتين والقار وثاني أوكسيد الكربون من سيجارة إلى أخرى حسب نوعها ونوع التبغ المستعمل فيها ووقت حصاده وموقع ورقة التبغ من الشجرة، كما أن وجود الفلتر يخفف إلى حد ما من تسرب المواد السامة إلى الجسم»^(٣).

وخطورة النيكوتين تظهر إذا علمنا أنه تكفي الكمية الموجودة منه في سيجار واحد لقتل إنسان بالغ إذا أعطيت له هذه الكمية بالوريد، كما أن الكمية الموجودة في سيجارتين نقطة أو نقطتين من النيكوتين النقي (٣٠ - ٤٠ مليграмм) تكفي لقتل إنسان غير مدخن إذا أخذت بالقلم^(٤).

«يقول تقرير الكلية الملكية للأطباء بالمملكة المتحدة (بريطانيا)»

(١) التبغ: تبغ يدخل في التأرجيله - المعجم الوجيز ص ٧٧، والتبغ: نبات من الفصيلة البانجانية يستعمل تدخيناً وسعوطاً ومضيناً ومنه نوع يزرع للزينة، المعجم الوجيز ص ٧٢.

(٢) المخدرات والعقاقير المخدرة ص ١٨٢، ١٨٣، التدخين وأثره على الصحة للدكتور محمد علي البار عضو الكلية الملكية للأطباء، ط الخامسة ١٩٨٦م الدار السعودية للنشر والتوزيع ص ٣١ وما بعدها.

(٣) التدخين وأثره على الصحة ص ٦٨، ٦٩.

(٤) المخدرات والعقاقير المخدرة ص ١٨٢، التدخين وأثره على الصحة ص ٥٢.

والصادر في عام ١٩٧٧م «أن كمية النيكوتين الموجودة في سيجارة واحدة كافية بقتل إنسان في أوج صحته لو أعطيت له هذه الكمية من النيكوتين بواسطة بيرة في الوريد»^(١).

ويتم تعاطي التبغ عن طريق التدخين أو الأكل والمضغ (الشمة). ويكون التدخين بالسيجار والسجائر والغليون والشيشة^(٢) وغير ذلك. وتعتبر النازجية (الشيشة) من وسائل تخفيف كمية القار والنيكوتين إلى حد ما بترسبها على جدار اللي (القصبة) الطويل وتمرور الدخان بين الماء^(٣)، «وقد يُؤكل التبغ فلا يؤدي إلى امتصاص النيكوتين لأن أحماض المعدة تبطل مفعوله وخواصه»^(٤)، و«الشمة هي الاسم المتداول في مناطق تهامة اليمن وتهامة الحجاز للتبغ الذي يوضع في الفم بين الشفة السفلية واللثة. أما اسم المضغ فهو متشر في حضرموت وما حولها. واسم السعوط يتشر في السودان».

والشمة عبارة عن تبغ مسحوق مضافاً إليه الرماد. وفي السودان يضاف إلى التبغ مسحوق نبات «العطرون». وهناك شمة بيضاء وأخرى سوداء وذلك يعتمد على إضافة الماء لمسحوق التبغ وتركه يت弟兄 مع إضافة نبات «العطرون»، الواقع أن اسم «الشمة» غير دقيق فهي لا تشم أبدا وإنما توضع في الفم، وتمتص امتصاصاً من الغشاء المخاطي للجسم، وخاصة النيكوتين، وتصل إلى الدم ومنه إلى الدماغ^(٥).

(١) التدخين وأثره على الصحة ص ٣٦.

(٢) الشيشة: النازجية التي تستعمل في التدخين، لأن بطنها من الزجاج - المعجم الوجيز ص ٣٥٦ وهي الجوزة التي يدخلن فيها الطياب - المعجم الوجيز ص ١٢٧، والغليون: الجوزة التي تصنع من العاج - المخدرات والعقاقير المخدرة ص ٧٩.

(٣) التدخين وأثره على الصحة ص ٧٢.

(٤) المخدرات والعقاقير المخدرة ص ١٨٣.

(٥) التدخين وأثره على الصحة ص ١١٧، ١١٨، ١٢٠ - بتصرف.

تأثير التبغ على الجسم

«استخدم التبغ منذ أزمان بعيدة في علاج الصداع والزكام والقرح، ثم استخدم من أجل الترويح عن البحارة الأسبان الذين نشروا زراعته واستعماله في بقاع عديدة من المعمورة»^(١).

«ولا شك أن أغلب المواد المسببة للإدمان تسبب الإسکار أيضاً، ولكن التبغ لا يسبب الإسکار. إن النيكوتين هو المادة التي تسبب الإدمان في التمباک (التبغ) وله تأثيرات متباعدة على الجهاز العصبي، وذلك يعتمد على الشخص ذاته وعلى حالته النفسية كما يعتمد على الكمية التي يتعاطها.

وللتدخين تأثير مهدئ على المخ عندما يكون الشخص منفعلاً، ولكن له تأثير منهء أيضاً. أما بالنسبة للجهاز العصبي الطرفي فإن النيكوتين يكون منها أول الأمر ويسبب الرعشة في الأطراف ويزيد من إفراز الخلايا العصبية اللاإرداية. كما ينبعنه نهايات الأعصاب إلى العضلات أو الغدد يعقبه همود وخمول في أغلب الأحيان. أما إذا كانت الكمية المتعاطاة كبيرة أو لأول مرة فإن الهمود قد يأتي مباشرة دون أن يسبق تبنيه، وعلى هذا يبدو أن هناك شيئاً من الصحة في أن التبغ له تأثير مفتر وخاصّة على الأعصاب الطرفية والعضلات ولكن هذا لا يجعلنا نوافق على أن له تأثيراً مسكنأً»^(٢).

«إن تأثير التدخين يصل إلى المخ في أقل من دقيقة منذ إشعال

(١) المخدرات والعاقير المخدرة ص ١٨٢.

(٢) التدخين وأثره على الصحة ص ٣١، ٣٢ مع تصرف.

السيجارة وبدء التدخين. كما أن تأثير النيكوتين وهو المادة المسببة للإدمان يختلف من شخص إلى آخر فيهدى واحداً وينبه الآخر»^(١).

ولا جدال في تأثير النيكوتين الضار بالجسم «فهذه الدعوى الآن ثابتة علمياً. بل إن تأثير التدخين السبيء على الصحة يعتبر الآن أشد من أخطار الطاعون والكوليرا والجدري والسل والجزام مجتمعة»^(٢).

«كما أن الهيئات الطبية تطالب بوضع إعلان بخط يارز على كل علبة سجائر يقول (إن السجائر تسبب سرطان الرئة والتزلات الشعية المزمنة وجلطات القلب) بدلاً من الإعلان المكتوب حالياً: إن السجائر قد تضر بصحتك»^(٣).

«وتدخين السجائر لا يؤثر على الصحة بمجرد تدخين علبة سجائر. كلّا، إنه يحتاج إلى ربع قرن من الزمان قبل أن تظهر آثاره المدمرة، ما عدا تأثير التدخين على أجنة الحوامل المدخنات»^(٤).

هـ - الكافيين

«الكافيين من المواد المنبهة للجهاز العصبي المركزي ومدر للبول، وهي في تركيبها الكيميائي مادة بلورية عديمة اللون قلوية التأثير توجد في القهوة وثمار الكولا والشاي والشيكولاتة، والكافيين من مركبات الزانثين وهي من أقدم المركبات المنبهة التي استخدمها الإنسان. وهي كلمة إغريقية تعنى صفرة اللون عندما تسخن هذه المواد مع حمض النيتريل وتتجفف.

(١) المرجع السابق ص ٥١.

(٢) المرجع السابق ص ٣٢.

(٣) المرجع السابق ص ٤٣ ، ٤٤.

(٤) المرجع السابق ص ٣٨.

ويحوي فنجان القهوة متوسط القوة المغلى أو المقطر ١٠٠ مليجراماً من الكافيين، والفنجان العادي ٤٠ مليجراماً، والفنجان ذو التركيز العالي ١٨٠ مليجراماً.

وفنجان الشاي متوسط القوة يحوى ٣٠ مليجراماً من الكافيين، والفنجان ذو التركيز العالي يحوى ٣٠ - ٩٠ مليجراماً.

ومشروبات الكولا تختلف كمية الكافيين فيها من ٢٠ - ٤٥ مليجراماً في العلبة سعة ١٠ أوقیات.

بالنسبة للشيوكلاته فإن الأصبع الواحد منها يحتوى من ٢٥ - ٢٠ مليجراماً من الكافيين.

ويصفة عامة يزداد أو يقل مقدار الكافيين في الشاي والقهوة وفقاً لطريقة الإعداد وكمية الشاي أو القهوة المستخدمة.

وعند تعاطي المشروبات المشار إليها يمتص الكافيين من المعدة بسرعة، ويصل تركيزه في الدم إلى قمته في خلال ٣٠ - ٦٠ دقيقة من تعاطيه. يبدأ تأثيره على الجهاز العصبي بعد نصف ساعة من التعاطي، ويكتمل التأثير بعد مرور ساعتين، ويفرز ٥٠٪ من الكافيين في الدم خلال ٣ - ٥ ساعات كما يفرز في البول ١٠٪ منه فقط.

والأفراد الذين لا يتناولون القهوة عند تناولهم فنجانين من القهوة فإن ٢٠٠ مجم من الكافيين تؤدي إلى انخفاض سرعة نبضات القلب خلال ٣٠ دقيقة بشكل ملحوظ. أما الكيف (المتعاطي المنتظم) فلا تحدث له هذه الظاهرة، كما لوحظ أن ضغط دم المتعاطي أكثر ارتفاعاً من غير المتعاطين.

وإذا ارتفعت الجرعة إلى ٥٠٠ مجم من الكافيين تمتد الأوعية الدموية، ويتتبه الجهاز العصبي الذاتي الذي يسبب انقباض الأوعية

الدموية. ويرفع الكافيين نسبة الدهنيات في الدم والسكر، وسرعة النبض وعدم انتظامه، كما يسبب الكافيين ومشابهاته الشعور بالنشاط والخفة والنشوة، ويعطل ظهور الملل والتعب وعدم التركيز والنعاس، كما يؤدي استخدام جرعات كبيرة منه إلى القلق والتوتر ورجمة اليدين وخلل المهارات الحركية.

والاستخدام الطبي للكافيين في حالات الصداع تصل الجرعة إلى ٣٠ - ١٠٠ مليجراماً، والجرعات الزائدة التي قد تكون ضارة في آثارها تصل إلى ١٠٠ - ٢٥٠ مليجراماً^(١).

(١) المخدرات والعاقير المخدرة ص ١٧٨ - ١٨٢ بتصريف.

المبحث الثالث
لحة تاريخية عن المسكرات
والمفترات

- في عالم الطبيعة

- في عالم الكيمياء والتقدم العلمي

- حرب المسكرات والمفترات

المبحث الثالث لحة تاريخية عن المسكرات والمفترات

أتكلم في هذا المبحث عن تاريخ المسكرات والمفترات في عالم الطبيعة، ومعامل الكيمياء والتقدم العلمي، وأسلحة الحروب والقتال.

أولاً : المسكرات والمفترات في عالم الطبيعة:

لا أحد يجزم بتاريخ ثابت ظهرت فيه المسكرات أو المفترات، غير أن العقل لا يحيل وجودهما في الطبيعة زمن حياة الإنسان الأول. أما تعاطيهما فإن الثابت أن الخمر كانت متشرة أيام الفراعنة وحرمتها الله تعالى على اليهود لما ذكر ابن كثير عن ابن أبي حاتم بأسناد صحيح أن عبد الله بن عمرو، رضي الله عنه، قال: إن هذه الآية التي في القرآن ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَبَوْهُ لِعَلْكُمْ تَفْلِحُونَ﴾^(١) قال: هي في التوراة: إن الله أنزل الحق ليذهب به الباطل ويبطل به اللعب والمزامير والزفاف والكبارات - يعني البرابط - والزمارات - يعني به الدف - والطنابير والشعر والخمر مرة لمن طعمها أقسم الله بيمنه وعزته من شربها بعدمها حرمتها لأعطيته يوم القيمة ومن تركها بعدمها حرمتها لأسقينه إياها في حظيرة القدس^(٢).

«ولكن»^(٣) يستدل من المراجع التاريخية أن الإنسان ابتدأ بمعرفة ما

(١) المائدة ٩٠.

(٢) تفسير ابن كثير ٩٧/٢ - دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت ط ١٩٨١ م.

(٣) التغذية والمشروبات الروحية ص ١٧٤، ١٧٥.

للكحول من أضرار صحية منذ سنة (٢٦٩٧) قبل الميلاد على الأقل، إذ تحدث القيصر الصيني (شانونج) في تسجيلاه الإثني عشر في تلك الحقبة من التاريخ عن بعض ما لتعاطي الكحول من أضرار ونعته بمقصر العمر. ووُجدت في الآثار المصرية التي يعود تاريخها إلى سنة (٢٥٠٠) قبل الميلاد رسوم تشير بوضوح إلى كيفية صنع الجعة (البيرة) وأعراض التسمم الحاد بالكحول.

ثم جاء حكماء وشعراء الإغريق والرومان أمثال (هومير) و(هيسيود) و(أرسطو طاليس) و(هيبيوفراط) و(سيسرو) و(هوراز) و(بلينوس) و(باتسيتوس) ووصفوا في مؤلفاتهم وأشعارهم ما للكحول من أضرار صحية على الإنسان، واتصال (هوس المعاقة - الإفراط في تعاطي الكحول) إلى الذريّة.

وقد اشتهر عن قدماء الجerman (الألمان) في منطقة حوض نهر الراين إفراطهم في شرب الخمر - النبيذ الذي يصنع من العنب والذي يزرع في هذه المنطقة - وإفراطهم في المناطق الأخرى من ألمانيا بشرب نوع آخر من المشروبات الكحولية يسمى (ميٍت)، ويصنع من تخمير عسل النحل مع الماء. وأشار (باتسيتوس) إلى ذلك في الصفحتين (٢٢ - ٢٣) من مؤلفه (الجرمان) وقال: إن الجerman يواصلون الشرب (المعاقة) في الليل والنهار، وأنه من الممكن إبادتهم بهذه (العلة)، كما يمكن إبادتهم بالسلاح إذا قدم لهم القدر الكافي من المشروبات (الخمور).

وظل الإفراط في المعاقة بعد ذلك يظهر عند الجerman في حقبات من التاريخ مما اضطر ملك بروسيا (فريديريك الكبير) في القرن التاسع إلى اتخاذ إجراءات للحد من ذلك خصوصاً في أوساط الرهبان ورابطات التلامذة الجامعيين.

وقد لعب الكحول منذ القرن السادس عشر دوراً تاريخياً في إخضاع شعوب المستعمرات، ومن الصحيح من هذا الاتجاه أن يقال: (إن الكحول صنع تاريخياً في البشرية).

والأفيون عرفته الحضارة السومرية، إذ وجدت لوحة سامرية سنة ٤٠٠٠ ق.م تبين أنهم خلعوا عليه الاسم المتداول حتى عصرنا الحاضر «نبات السعادة».

ولوحة أخرى يرجع تاريخها إلى ٣٠٠ ق.م وجد مكتوباً عليها كيفية حصاد الأفيون حسبما يتم في وقتنا المعاصر. ومن المعروف وفقاً لما ورد في بردية ايرس أن قدماء المصريين عرفوا الأفيون منذ ١٥٠٠ سنة ق.م، وأيام الإمبراطورية الإغريقية والرومان وجدت تماثيل - أطلقوا عليها «إله النوم» - مزينة بتماثيل الخشخاش، كما تشير الأساطير الصينية إلى معرفتهم بنبات الخشخاش.

واستعمل الأطباء الأفيون ووصفه البيروني في كتابه سنة ١٠٠٠ بعد الميلاد كما وصف أعراض الإدمان على الأفيون. أما ابن سينا فقد برع في استخدامه في العلاج ثم انتشر في أوروبا ثم في أنحاء المعمورة، ولم تبين خواصه من ناحية الإدمان إلا في النصف الثاني من القرن السادس عشر، ومنذ عام ١٩٥٩ م اعتبر - في مختلف بلدان العالم - أن تدخين الأفيون غير مشروع^(١).

والحشيشة يقول عنها ابن تيمية: أول ما ظهرت في آخر المائة السادسة من الهجرة وأول المائة السابعة حين ظهرت دولة التار، ولذلك لم يتكلم عنها الفقهاء الأربعه^(٢).

(١) المخدرات والعقاقير المخدرة من ٦٧ - ٧٠.

(٢) السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١٢٨، سبل السلام ٤/١٣٢١.

وعدم ظهور الحشيشة في أرض الجزيرة العربية إلا في هذا التاريخ الذي ذكره ابن تيمية لا يمنع وجودها في بقاع أخرى من العالم.

«فالحشيش معروف في كتاب ألفه الإمبراطور الصيني «شنج نانج» سنة ٢٧٣٧ ق.م والذي أطلق عليه «المخدرین الأثام». كما عرف قدماء المصريين الحشيش، وعرفه الآشوريون والفرس والهند، وذكره الطبيب الروماني «جالينوس». وكان يستخدمه مع البهارات والمشروبات كمنشط منعش، وعرفت ألمانيا القديمة نبات القنب سنة ٥٠٠ ق.م وكانوا يصنعون الملابس من أليافه ويستعملونه كدواء، وفي أوائل القرن السادس عشر أدخل الأسبان الحشيش في شيلي. أما في البرازيل فقد أحضره الزنوج واستخدامه المستعمرون في زراعة أراضيهم، وقام الهولنديون بإدخاله، في جنوب إفريقيا. هذا، ويعرف الطبيب الفرنسي «مورو دي تور» استخدامه للحشيش كعلاج للمرض العقلي وكان ذلك في سنة ١٨٤٠ حيث تعاطاه ووصف الهلوسات والخدع والسعادة والانبهار الذي شعر به، وقد أسس «مورو» نادي الحشاشين في فرنسا وكان من مريديه الأدباء والمفكرون والفنانون»^(١).

«وعرف الكوكايين منذ ٥٠٠ سنة ق.م، فقد عرفه سكان أمريكا الجنوية من هنود الأنكا، ولا زال مستعملاً في هذه البلاد حتى الآن حيث يمضغ الأهلالي أوراق النبات، ويقومون بتخزينه في الفم واستحلابه لأنه ينشط الجهاز العصبي ويُخدر المعدة، وبذلك بدأ اكتشاف نبات الكوكا في أمريكا الجنوية في عام ١٥٥٣ م. وعرفت أوروبا الكوكايين في متتصف القرن التاسع عشر حين أقدم الصيدلي

(١) المخدرات والعقاقير المخدرة ص ٧٧ - ٧٩.

الفرنسي أنجلو مارياني على زراعة نبات الكوكا في حديقة منزله، وحيث بدأ اعتباراً من ١٨٥٦م استيراد أوراق الكوكا واستخراج عصارتها لصنع مستحضرات مختلفة^(١).

«والقات يرجع تاريخه إلى الأحباش الذين أدخلوه إلى اليمن سنة ٥٢٥م، ففي كتاب «تحذير النقان من أكل القهوة والقات» لابن الهيثمي المتوفي سنة ١٥٦٧م: أن كلمتي قهوة وقات مأخوذهان من اللغة الأمهرية «قهفا» وهو اسم مدينة صغيرة في الحبشة، ومما يقال: إن الإسكندر الأكبر تعاطي القات إبان حكمه لمصر، والقات حديث الاكتشاف زرع في القرن الخامس ولا زالت زراعته قائمة في الوقت الحاضر»^(٢).

والتبغ لم يكن معروفاً للعالم القديم (أوروبا وأفريقيا وأسيا)، وعرفته المكسيك وأمريكا منذ أكثر من ٢٠٠٠ سنة. وقد وجد كريستوفر كولومبوس - مكتشف أمريكا - سكانها الأصليين الذين سماهم الهندوون الخمر يدخنون التبغ، وقدموه له على هيئة غليون سنة ١٤٩٢م وكان أول أوروبي يشاهد ويمارس التدخين بنفسه، وقد سجل هذا الحدث في مذكراته، ومن ثم نقل المستعمرون العدد هذه العادة إلى أوروبا، ولم يأت القرن السادس عشر الميلادي إلا وقد كانت أوروبا بأكملها قد أغرتت باستخدام التبغ بطرق مختلفة.

يقول الشيخ محمد بن إبراهيم مفتى المملكة العربية السعودية السابق في فتواه حول الدخان «وكان حدوثه في حدود الألف هجرية، وأول خروجه بأرض اليهود والنصارى والمجوس، وأتى به رجل يهودي يزعم أنه حكيم إلى أرض المغرب، ودعا الناس إليه، وأول من جلبه

(١) المخدرات والعقاقير المخدرة ص ٧٤.

(٢) المخدرات والعقاقير المخدرة ص ٧٩ - ٨١.

إلى البر الرومي (تركيا) رجل انكليزي من النصارى، وأول من أخرجه بلاد السودان المجوس ثم جلبه إلى مصر والحجاج وسائر الأقطار^(١).

ثانياً: المسكرات والمفترات في عالم الكيمياء والتقدم العلمي

بعد أن تطور العلم واستطاع المتخصصون تحليل المواد المسكرة والمفترة التي عرفها الناس في حياتهم البسيطة، واستطاعوا معرفة العناصر الفعالة في تلك المواد. بل واستخلصوا كل عنصر على حدة مع دراسة تأثيره على الإنسان، وتوصلوا إلى صنع مركبات مشابهة في تأثيرها لتلك المواد أو أشد تأثيراً منها. بعد هذا التقدم الطبيعي والتطور العلمي استحدثت عدة عقاقير صناعية بعضها له تأثير المسكرات، وبعض آخر له تأثير المفترات، وبعض ثالث له تأثيرات مختلفة قد تكون أشد فتكاً وتدميراً للإنسان.

(الويسكي والشانبانيا والفودكا) وغيرها من المشروبات التي يسميها العالم الغربي بالمشروبات الروحية هي أشد تأثيراً على العقل من أي نوع من أنواع الخمور التي عرفها الناس قديماً، وهي مشروبات مستحدثة بعد التقدم العلمي الذي استطاع معرفة العناصر الأساسية اللازمة لصنع الخمور واستحدثت طريقة جديدة مغايرة لتلك الطرق المعهودة منذ أقدم العصور، وذلك باكتشاف عملية التقطر، وتعتمد فكرة التقطر على درجة غليان الكحول تتم قبل درجة غليان الماء، فالكحول يغلي ويتبخر عند درجة ٧٨ مئوية، بينما لا يتبعثر الماء حتى تصل درجة حرارته مائة، فإذا تبخر الكحول عند ٧٨ والماء لا يزال

(١) التدخين وأثره على الصحة ص ١٨، ٢٠، ٢٥، من أضرار المسكرات والمخدرات، تأليف عبدالله بن جار الله الطبيعة الثانية ١٤٠٤هـ ياذن وزارة الإعلام رقم ٥٧٩٧ م لسنة ١٤٠٣هـ المملكة العربية السعودية. وفتوى الشيخ محمد بن إبراهيم نقاً عن التدخين وأثره في الصحة ص ٢٥، ٢٦.

سائلاً يتطاير الكحول بمفرده إلى أعلى الأنبوة، وهنا يبرد ويكتفى ثانية ويتحول إلى سائل مرة أخرى، وبهذه الطريقة أمكن تقطير النبيذ للحصول على البرندي، وتقطير الجعة (البيرة) للحصول على ال威سكي. وقد أضاف من يصنعون العرق حبوب الداتورة التي بها مادة الأتروبين والهالوسايمين وذلك للإسراع بغليانه وارتفاع مفعوله، وبذلك تزداد سمية هذا الم concoع السام^(١).

ولنا أن نعرف أن «كمية الكحول في ١٢ أونس بيرة هي نفسها في ٤ أونسنبيذ و٢ أونس من المشروبات المقطرة»^(٢).

والمورفين من مشتقات الأفيون «ويعتبر فردرريك سترنر» الكيميائي الألماني أول من حاول كشفه بتجاربه سنة ١٧٩٩ م إلى أن توصل إلى بلوراته بعد معاملة الأفيون الخام بالتسخين والتبريد وإضافة أحماض النوشادر، وحاول تجريب اكتشافه سنة ١٨٠٥ م على كلاب المدينة فقضت عليهم جميعاً، مما جعله يخفف الجرعة، وحيث اتصل ببعض علماء الكيمياء في ألمانيا في هذا الوقت فاطلقوا على هذه البلورات «المبادئ المنومة». وينسب الفرنسيون إلى الكيميائي الفرنسي «سيجان» الذي كان يعمل ضمن جيش نابليون أنه قام باكتشافه سنة ١٨٠٦ م.

وتطورت صور تعاطي المورفين، فالإنجليزي الدكتور «الكستندر وود» اخترع إبرة الحقن تحت الجلد، وعن طريقها أمكن إعطاء المورفين لأفراد عديدين ومنهم زوجته، واستمر الوضع مع الزوجة في حقن نفسها كل يوم بالمورفين إلى أن أصبحت مدمنة، واستمر الوضع كذلك حيث لم يكن الناس آتى على دراية بأن تعاطي المورفين يسبب اعتياداً (ادماناً)، واستمر الحقن بالمورفين لأي سبب كان مثل الآلام

(١) الخمر بين الطب والفقه للدكتور محمد علي البار ص ١٨ ، ١٩ .

(٢) الخمر والإدمان الكحولي ص ١٦ وفيه الأونس ٢٨,٥ غراماً.

الخاصة بالأسنان، والروماتيزم وغيرها، وبهذه الكيفية انتشر إدمان المورفين في العالم منذ عام ١٨٧٥م، ولايزال مستمرا حتى عصمنا هذا»^(١).

والهيروين جاء اكتشافه كمحاولة للاستبعاد عن المورفين الذي أدى إلى الإدمان. «وفي عام ١٨٩٨م أعلن «هيلاش درسر» من شركة «باير» لتصنيع الأدوية في ألمانيا أنه اكتشف مشتق جديد من عقار يماثل في خواصه للمورفين أطلق عليه مسمى لاتيني يعني البطولة في اللغة اللاتينية، وهي المقابلة لكلمة «هيروين» حيث كان في نظره هذا العقار يطول تأثيره، وأسرف الكثيرون في استخدامه، وبذلك انتقل الاعتياد من المورفين إلى الهيروين، وهو أكثر خطورة من المورفين، وتعادل جرعة واحدة منه ثلاثة جرعات من المورفين لأنه يصل إلى المخ بسرعة، واستبعد الهيروين حاليا من دستور الصيدلة والأدوية العالمي»^(٢).

ويرجع تاريخ المذيبات المتطابقة عندما اكتشف «جوزيف بريستلي» غاز أوكسيد النيتروز المخدر أو ما أسماه «الغاز الصاحك» سنة ١٧٧٦م والذي ذاع استخدامه في بداية القرن التاسع عشر لإحداث التسلية واللهو والطرب والنشوة^(٣).

والأدوية النفسية من المهدئات ومضادات الاكتئاب والمنومات والتي أشهرها «الباربيتورات» اكتشفت في ألمانيا سنة ١٨٦٢م على يد الدكتور «باير» واستخدمت لأول مرة في الطب سنة ١٩٠٣م^(٤).

(١) المخدرات والعقاقير المخدرة ص ٧٢، ٧٣.

(٢) المرجع السابق ص ٧١، ٧٢.

(٣) المرجع السابق ص ٨٣، ٨٤.

(٤) المرجع السابق ص ٨١.

والمنشطات أو المنبهات سميت أول ما اكتشفت باسم المقويات. وتم تصنيع الإمفيتامينات - التي صنعت لمكافحة الجوع - لأول مرة سنة ١٨٨٧م، ولم تستخدم طبياً إلا في سنة ١٩٣٠م^(١).

أما المهدوسرات فقد اكتشفها الكيماوي السويسري «هوفمان» سنة ١٩٤٣م خلال إحدى تجاريه على أحد أنواع الفطور السامة «ارغوت الشيلم»، حيث تنشق بخار هذا الحمض وأصيب بهلوسرات حادة.

وعاقير الهلوسة تصنع في العالم في الوقت الحاضر تحت مسميات عامة عديدة مثال ذلك ما ظهر في أمريكا في الساحل الغربي بسان فرانسيسكو في سنة ١٩٦٨م من بيع ما يعرف بحبة السلام والتي عند زيادة جرعاتها تحدث هلوسرات وتوهمات خطيرة^(٢).

ثالثاً: المسكرات والمفترات في أسلحة الحروب والقتال

عرفت الدول الضعيفة الاستعمارية في القرون الماضية على شكل الغزو العسكري المسلح، وسلب القيادة السياسية والتحكم في الموارد الاقتصادية، وما يترتب على ذلك من إذلال أهل تلك البلاد، وخضوعهم المستبد.

وكان المستعمر في سبيل الوصول إلى فريسته لا يعد أية وسيلة حتى ولو كانت طرياً وسيراً، ففي القرن الثامن عشر استخدم بعض حكام الهند في جيوشهم محاربين اتسموا بالقسوة والعنف وأطلقوا عليهم «أموكي» وكانت سمات هؤلاء المحاربين أنهم يصيّهم هذيان ضار مؤلم بعد شربهم لخلاصة القنب المخلوط بالأفيون، فدون إدراك

(١) المرجع السابق ص ٨٢.

(٢) المرجع السابق ص ٨٣.

أو وعي منهم كانوا يقذفون بأنفسهم كفاقدي البصر، صوب كل ما في طريقهم ولا يبالون بالرصاص أو البنادق التي تصيدهم^(١).

وفي القرنين الثامن عشر والتاسع عشر ازدادت تجارة الأفيون حيث كانت بريطانيا تقوم بتصدير الأفيون إلى الصين حتى سنة ١٩٠٨م، وكان هدف بريطانيا من ذلك المكاسب الاقتصادية والتوسيع واحتلال أجزاء من الصين، ونظراً للضغط داخل البرلمان البريطاني أوقفت تجارة الأفيون نهائياً سنة ١٩١٣م^(٢).

وفي عام ١٨٧٠م انتشر تعاطي المورفين في أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية بسبب استعماله خلال الحرب الأهلية الأمريكية وال الحرب الفرنسية الألمانية، وأصبح عدد كبير من الجنود مدمنين عليه^(٣).

وتطور العلم، واكتشف الناس خطورة تلك المسكرات والمخدرات على متعاطيها، كما قامت صحوة فكرية داخل الدول الضعيفة المحتجلة تطالب المستعمر بالحرية والاستقلال، فقاوموه ومنعوه الأمان والاستقرار داخل بلادهم حتى اضطروه إلى الجلاء من أراضيهم، وليس من السهل أن يترك المستعمر تلك الدول بعدما استترف مواردها واعتمد عليها في ثورته الصناعية والذرية والإلكترونية فضلاً عن قوته السياسية، فاتجه اتجاهها جديداً للتوفيق بين سيطرته على تلك الدول لخدمة أهدافه السياسية والاقتصادية وبين تحقيق نزعاتها. في تنصيب الحاكم منهم، فلم يعد يعبأ بمن يكون حاكماً بقدر ما يسعى لشراء ولاء هذا الحاكم والعاملين معه من كبار مستشاريه. أما أهل تلك البلاد

(١) المخدرات والعقاقير المخدرة من ٦٦، ٦٧.

(٢) المخدرات والعقاقير المخدرة من ٦٩.

(٣) المرجع السابق من ٧٠.

الضعيفة فيكفيهم بعض صنفقات مسكرة ومخدرة يعيشون بها في نشوء وطرب يطلبون بعدها المزيد والمزيد، وبذلك تضمن الدول المستعمرة ميزتين أو انتصارين. الأول: استنزاف أموال تلك الدول الضعيفة لتنظر على هذا الضعف والفقر أبد الدهر. الثاني: أن في تلك المواد المسكرة والمخدرة سما خفياً قاتلاً، فهي أفضل وسيلة للتدمير دون مواجهة عسكرية ودون أن يعرف من الجاني. الصانع، أم البائع، أم الساقي، أم الشارب؟

وعلى كل حال فإن الدول الكبرى ستظل محتفظة بقوتها لا ينافسها أحد، ولا يمكن ذلك أن تظاهرة بجديتها في حرب المخدرات بالمشاركة في المؤتمرات والمجتمعات الدولية ووضع التوصيات في معاقبة المرrogين والمهربين حتى لا تكون بعيدة عن صنع القرار. كما تقوم الدول الكبرى وإسرائيل الآن بالاعتداء على بعض الدول^(١) وعلى الأبرياء المدنيين في فلسطين المحتلة ومع ذلك فهي الدول البارزة في مؤتمرات حقوق الإنسان وحماية الحرية والتعايش السلمي، وغير ذلك من الشعارات.

وقد أكون محقاً إذا قلت إن المؤتمرات الدولية لمكافحة المخدرات لا تشارك فيها الدول الكبرى إلا من أجل المراقبة والمشاركة في صنع القرار، أو من أجل الدعاية لتلك السموم فأساليب الدعاية عجيبة، أو من أجل التستر على فضائحها الإجرامية بتسليط بعض أفراد عصاباتها لترويج المخدرات داخل الدول الصغيرة وعلى مستوى عال، وقد طالعتنا العجائد المصرية في الأشهر القليلة الماضية بتحقيقات

(١) كاحتلال أمريكا لفيتنام واعتدانها على ليبيا، وأخيراً على بقى، واحتلال روسيا لأفغانستان وضرب إسرائيل للمفاعل النووي العراقي وقمعها للانتفاضة الفلسطينية واعتدانها المستمر على لبنان وغير ذلك كثير.

صحفية عن ظاهرة الإدمان بين أبناء شباب الجامعات، وضيبيط بعض أبناء كبار المسؤولين في الأندية الكبيرة متلبسين بتعاطي المخدرات الخطيرة.

أقول: إن وراء ذلك عصبات منظمة على مستوى عال في الأرض، وصدق الله حيث يقول «ولا تؤمنوا إلا لمن تبع دينكم»^(١)، وعلى الدول المسلمة إذا أرادت حقا مكافحة المسكرات والمخدرات والمقترنات أن تصدق النية في تطبيق شرع الله تعالى على المتعاطي والمرrogen، وأن تسحب الثقة من أي مسئول ثبت عنه أو عن أحد من ذويه التورط في ذلك، وإلغاء الأفلام والمسرحيات التي تروج لذلك، وأن تتعاون فيما بينها للتنسيق في اتخاذ صف إسلامي موحد أمام هذا الأمر الجلل. وفي هذه الحال سيعحفظ الله الأمة الإسلامية من هذا الوباء كما حفظها يوم أن كانت الخمور تحيط بها من كل مكان أيام الجاهلية وصدق الله حيث يقول: «إِنَّ اللَّهَ يَدْافِعُ عَنِ الظَّالِمِينَ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوْنَانَ كُفُورًا»^(٢)، ويقول: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغِيرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يَغِيرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ»^(٣)، ويقول: «ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ مُغَيِّرًا نَعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَىٰ قَوْمٍ حَتَّىٰ يَغِيرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ»^(٤).

(١) الآية ٧٣ من سورة آل عمران ونصها «وَلَا تَؤْمِنُوا إِلَّا لَمَنْ تَبَعَ دِينَكُمْ قُلْ إِنَّ الْهُدَىٰ هُدَىٰ اللَّهِ أَنْ يُؤْتِيَ أَحَدًا مِثْلًا مَا أُوتِيَمْ أَوْ يَحْاجِجُوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ قُلْ إِنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ يُوتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِمْ».

(٢) الآية ٣٨ من سورة الحج.

(٣) الآية ١١ من سورة الرعد.

(٤) الآية ٥٣ من سورة الأنفال.

الفصل الأول
حقيقة الخمر

الفصل الأول حقيقة الخمر

الخمر في لغة العرب

الخمر في اللغة^(١) تذكر وتؤتى. وللغة الفصحى تأثيث الخمر فنقول: هذا خمر وهذه خمر أو خمرة، وقيل: هي من المؤنثات السماعية الواجبة التأثيث.

والخمر: ما أسكر من عصير العنب، وتطلق على كل مسكر من الشراب وغيره. ومادة خمر تدور على أربعة معان:

الأول: التغطية والستر. ومنه: خمار المرأة لستر وجهها، والخمر هو الشجر المغطى لوجه الأرض، قال: فقد جاوزتما خمر الطريق، ومنه تخمير الآنية وهو تغطيتها، وفي الحديث^(٢): «خمروا آنيتكم

(١) لسان العرب ص ١٢٥٩، المعجم الوجيز ص ٢١١، وانظر أيضاً فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٠/٢٦، تفسير القرطبي ١/٨٥٩، ابن كثير ١/٢٥٦، ٢/٩٢، النظم المستعلب في شرح غريب المذهب أسلف المذهب ٢/٢٨٦، بدر المتن في شرح الملتقى هامش مجمع الأنهر ٢/٥٦٨.

(٢) ونص الحديث كما رواه جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «إذا كان جنح الليل أو أمسيت فكروا صيانتكم فإن الشياطين تتشير حيث ذهب ساعة من الليل فخلوهم (وفي رواية للبخاري: «فحلوهم» بالحاء المهملة) وأغلقوا الأبواب واذكروا اسم الله فإن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً، وأذكروا قربكم واذكروا اسم الله عليها، وخرموا آنيتكم واذكروا اسم الله ولو أن تعرضاً عليها شيئاً، وأطفعوا مصايحكم» مسلم ٢/١٣٤، واللقط له، البخاري ٧/٢٠٣ ط الشعب، ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري ٨/٣٣١.

واذكروا اسم الله بفتح الخاء المعجمة وتشديد الميم مكسورة، أي: غطوا. وفي الحديث أيضاً^(١) «ألا خمرته» أي غطيته.

الثاني: الممارسة والممازجة والمخالطة. ومنه: خامر داء، أي: خالطه، وخامر الشك. قال الشاعر:

فخامر القلب من ترجيع ذكرتها رس لطيف ورهن منك مكبول

الثالث: تغير الريح مع بلوغ الحد المراد منه، ومنه: خمر العجين والطيب ونحوهما، أي: بلع إدراكه، وحمرت الرأي، أي: تركه حتى ظهر وتحرر وتبين فيه الوجه.

الرابع: التملك. يقال: أخمرني كذا، أي: ملكني

قال ابن عبدالبر: الأوجه كلها موجودة في الخمر، لأنها تركت حتى أدركت فإذا شربت خالطت العقل حتى تغلب عليه وتغطيه.

قال القسطلاني والصنعاني^(٢): وسميت خمرا، قيل: لأنها تخمر العقل أي تستره فيكون بمعنى اسم الفاعل أي الساترة للعقل.

(١) ونص الحديث كما رواه جابر بن عبد الله قال: جاء أبو حميد بقدح من لبن من التقيع فقال له رسول الله ﷺ ألا خمرته ولو أن تعرض عليه عوداً.

قل القسطلاني: وأبو حميد - بضم الهمزة مصغراً عبد الرحمن الساعدي، والتقيع: بفتح النون وكسر القاف موضع بوادي العقيق حمأه ﷺ لرعى النعم كان يستنقع فيه الماء أي يجتمع فيه، وقيل هو غيره، وألا خمرته: أي هلا غطيته. ولو أن تعرض: أي ولو أن تصب عليه عوداً: عرضاً. قيل والحكمة في الاكتفاء بذلك اقتراحه بالتسمية فيكون العرض علامه على التسمية فلا يقرره الشيطان. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ٣٢٥/٨.

(٢) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ٣١٠/٨، سبل السلام ٤/١٣١١.

وقيل: لأنها تغطى حتى تشتد، يقال: خمره، أي: غطاء، فيكون بمعنى اسم المفعول.

وقيل: لأنها تخلط العقل، من خامر إذا خالطه، ومنه: هنيناً مريئاً غير داء مخامر. أي: مخالط.

وقيل: لأنها ترك حتى تدرك، ومنه: اختمر العجين، أي: بلغ إدراكه.

وقيل مأخوذة من الكل لاجتماع المعاني هذه فيها.

قال صاحب النظم المستعدب: في تسمية الخمر خمراً ثلاثة أقوال: أحدها: أنها تخمر العقل أي تستره. الثاني: أنها تخمر نفسها لثلا يقع فيها شيء يفسدها، وخصت بذلك لدوامها تحت الغطاء لتردد جودتها وشدة سورتها. الثالث: لأنها تخامر العقل أي تخلطه^(١)..

قلت: مما سبق يتضح أن الخمر أو الخمرة من الألفاظ المشتركة التي تجمع أكثر من معنى. والشهرة فيها: ما أسكر من عصير العنب وكل مسكر من الشراب وغيره.

هذا، ويطلق العرب على الخمر الإثم؛ لأنها توصل إليه حتماً، أو لأن العقلاً منهم كانوا يعتبرونها كذلك. قال الشاعر^(٢):

شربت الإثم حتى ضل عقلي كذلك الإثم يذهب بالعقل
قال أبو جعفر النحاس: قول من قال إن الخمر تسمى الإثم لم
نجد له أصلاً في الحديث، ولا في اللغة، ولا دلالة أيضاً في قول

(١) أسفل المهدب ٢٨٦/٢، وأيضاً تاج العروس ١٨٧/٣ فصل الخاء من باب الراء.

(٢) تفسير القرطبي ١/٨٦٨، معنى المحتاج ٤/١٨٦، بدر المتقى في شرح الملتقى
هامش مجمع الأئم ٥٦٨/٢.

الشاعر المذكور. فإنه أطلق الإثم على الخمر مجازاً بمعنى أنه ينشأ عنها الإثم^(١).

الخمر في الاصطلاح الشرعي

أختلف الفقهاء الإسلاميون في تحديد حقيقة الخمر الشرعية على أقوال يمكننا إجمالها في مذهبين:

المنهف الأول: أن الخمر في الشرع تطلق على كل شيء قل أو كثُر إذا أسكر كثيরاً أحدها من الناس.

فالمعيار في ثبوت اسم الخمر شرعاً هو: احتمال السكر بالكمية الكبيرة من أي شيء مع أحد الناس. يستوي أن يكون هذا الشيء جامداً أو سائلاً طبعاً أو لم يطبع، كما يسوى كثير المسكر مع القليل منه الذي لا يبلغ حد الإسكار، كما يستوي المتخذ من الشمار كالعنب والتمر والتين، أو من الحبوب كالحنطة والشعير، أو العسل^(٢) كالعسل، أو الحيوان كاللبن، فالكل خمر حرام.

وهذا قول الجمهور، وإليه ذهب المالكية وبعض الشافعية، وقال به الحنابلة والزيدية وأهل الظاهر والحجاز وجمهور المحدثين وقول ضعيف عند الحنفية، وروى ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وأبي هريرة وسعد بن أبي وقاص وأبي بن كعب وأنس وعائشة،

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢٥/١٠، ٢٦.

(٢) العلل المطرض ضعيف، والحسن الموجب من ليل وشعر وماء وغير ذلك. وأيضاً اللبن والرجل الكبير سنًا والجعة قتلة لبن الناقة وسوق الإبل وهدر الدم أو أن لا يثار به. وقد طل الدم - بالضم أكثر - أي بطل وأصبح هدراً. قال أبو زيد: طلته أنا طلا وطلولا أهدرته فهو مطلول وطليل مهدر، تاج العروس ٤٩/٧ فصل الطاء من باب اللام - والمقصود هنا المعنى الأخير لأن العسل يأتي من التحل الذي لا يضمن.

رضي الله عنهم، وبه قال عطاء وطاووس ومجاحد والقاسم وقتادة وعمر بن عبدالعزيز وأبو ثور وأبو عبيد واسحاق^(١).

المذهب الثاني: أن الخمر الشرعية هي: النبي من ماء العنب إذا غلا واشتد وقذف زبده قل أو كثرا.

أما المسكر من غير العنب فلا يسمى خمرا شرعا، سواء طبخ أو لا، وإن كان السكر منه حراما. وعصير العنب إذا طبخ لا يسمى خمرا كذلك، لأنه إن طبخ ذهب بالطبع أقل من ثلثيه فحكمه يرجع إلى تأثيره إن أسكر كان خمرا وإلا فلا. أما إن ذهب بالطبع ثلاثة فأكثر فإنه يكون حلالا ولو اشتد إذا قصد به التقوى بخلاف ما لو قصد به التلهي فيكون حراما، وعلى ذلك فالعبرة بالنبي من ماء العنب إذا اشتد.

(١) انظر: المتنقى للباجي شرح موطاً مالكـ ٢/٤١٧ ، الزرقانيـ ٤/١٦٩ ، بداية المجتهدـ ١/٤٧١ ، المدونة الكبيرةـ ٦/٢٦١ ، حاشية الشروانـ ٩/١٦٦ ، مغني المحتاجـ ٤/١٨٧ ، المذهب للشيرازيـ ٢/٢٨٦ ، الأمـ ٦/١٨٠ ، بدر المتنقىـ ٥/٥٦٩ ، المغنى والشرح الكبيرـ ١٠/٣٢٣ ط دار الفكر ، السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعاية لأبي العباس أحمد بن تيمية ط الشعبـ ١٩٧١ ص ١٢٥ العدة شرح العمدة ص ٥٦٤ ، الروض النصيرـ ٣/٣٤٦ ، المحلىـ ٣/٣٤٧ ، لابن حزمـ ٨/٢٣٠ ، سبل السلامـ ٤/١٣٢٠ ، نيل الأوطارـ ٧/١٤٧ .

قال ابن حجر العسقلاني تعليقاً على عنوان البخاري «الخمر من العنب وغيره» قال: قال ابن المنير: غرض البخاري الرد على الكوفيين إذ فرقوا بين ماء العنب وغيره فلم يحرموا من غيره إلا القدر المسكر خاصة وزعموا أن ماء العنب خاصة، قلت أي ابن حجر: ويحتمل أن يكون مراد البخاري بهذه الترجمة وما بعدها أن الخمر يطلق على ما يتخذ من عصير العنب ويطلق على نيد اليسر والتمر ويطلق على ما يتخذ من العسل فعقد لكل واحد منها باباً ولم يرد حصر التسمية في العنب بدليل ما أورده بعده. ويحتمل: أن يريد بالترجمة الأولى الحقيقة وبما عداها المجاز والأول أشهر من تصرفه. وحاصله: أنه أراد بيان الأشياء التي وردت فيها الأخبار على شرطه لما يتخذ منه الخمر فبدأ بالعنبر لكونه المتفق عليه ثم أرده بالسر والتمر - فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٠ / ٢٩ .

وهذا مذهب الحنفية^(١)، ومن قال بذلك إبراهيم النخعي وسفيان الثوري وأبن أبي ليلى وشريك وأبن شبرمة، وأكثر علماء البصرة^(٢).

واشترط أبو حنيفة أن يقذف ماء العنبر النيء زبدة وخالفه أصحابه أبو يوسف ومحمد.

فعتقدما: لا يشترط القذف بالزبد بل يكفي أن يستند ماء العنبر، لأن الاسم يثبت به، ولأن المؤثر في فساد العقل وتغطيته هو الاشتداد، والمعنى المقتضى للتحريم هو الفساد وإيقاع العداوة.

قال أبو حنيفة: إن الغليان بداية الشدة، وكماله بقذف الزبد وسكنونه^(٣)، إذ به يتميز الصافي من الكدر، فالسكنون أصل في العصير، وما بقي شيء من آثاره فالحكم له. وأحكام الشرع قطعية فتناط بالنهاية كالحدود وإكفار المستحل وحرمة البيع والتجارة، ولا يحكم بكونه خمرا مع وجود شيء من آثار العصير للمغايرة بينهما، وأن الثابت لا يزول إلا بيقين، فما بقي شيء من آثار العصير إلا بيقين بالخمرية.

(١) مع مراعاة الخلاف المذكور بعد بين أبي حنيفة وصاحبيه - انظر الهدایة /٤، ١٠٨/، الاختیار لتعلیل المختار /٤، ٩٩، مجمع الأئمہ /٢، ٥٦٩، بداع الصنائع /٩، ٤١٦٣. شرح معانی الآثار للطحاوی /٤، ٢١٢، ٢١١، فتح القدير /٥، ٣٠٦.

يقول صاحب بدر المتقى هامش مجمع الأئمہ /٢، ٥٦٩. وقيل: كل مسکر خمر والتحقیق أن إطلاق الخمر على ما ذكرناه (أی المتخد من العنبر) حقیقة وعلى غيره مجاز.

(٢) الروض النضیر /٣، ٣٥٤.

(٣) وقد ثبت حديثاً أن العصير النيء الذي لم يعالج بالنار يتحوّل بفعل خميرة (أنزيم) موجودة بكثرة في الهواء - وهي مادة غروية تفرزها الخلية وتحدث تغيرات كيماوية - وتساقط على المثار يتحوّل إلى كحول أثيلي بفعل ذلك الأنزيم بعملية التخمر الذاتي، ويتبين عن هذه العملية غاز ثاني أوكسيد الكربون (الفحم) وهو الذي يسبب الرغوة والزبد. انظر: الخمر بين الطب والفقه ص ١٥، التغذية والمشروبات الروحية ص ١٧٦ - ١٧٨.

وقيل: الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه في وجوب الحد أما الشرب فحرام بالاتفاق، ولو لم يقذف بالزبد. وهو المختار^(١).

أقوال أخرى في حقيقة الخمر الشرعية^(٢):

ذهب البعض من الحنفية والشافعية إلى أن الخمر الشرعية هي المسكر من عصير العنب أو التمر فقط. مستدلين على مذهبهم بقول النبي ﷺ «الخمر من هاتين الشجرتين وأشار إلى الكرم والتخلة»^(٣). وذهب طائفة إلى القول بأن الخمر هي شراب البسر وحده^(٤).

وقالت طائفة: الرطب والبسر إذا خلطا فشرابهما خمر محرمة، وكذلك التمر والبسر إذا خلطا.

سبب اختلاف الفقهاء في حقيقة الخمر:

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في بيان حقيقة الخمر الشرعية إلى أمرين أساسيين:

(١) بدر المتقى على هامش مجمع الأئمـر ٥٦٩/٢.

(٢) انظر الاختيار ٤/٩٩، ١٠٠، روضة الطالـين ١٦٨/١٠، المحلـى ٢٣٠/٨، سبل السلام ١٣١٨/٤.

(٣) يقول الإمام التزوـيـ: وعصير الرطب الـيـه كعصير العنب الـيـه كذا ذكره البغوي وطائفة، وحكـاه الرويـانيـ عن بعضـهمـ واستـغـرـيهـ، واختارـ كونـهـ كـسـائرـ الأـشـرـبةـ، وأـماـ سـائـرـ الأـشـرـبةـ فـهيـ فـيـ التـحـرـيمـ وـوجـوبـ الـحدـ عـنـدـنـاـ كـعـصـيرـ العـنـبـ، لـكـنـ لاـ يـكـفـرـ مـسـتـحـلـلـهـ لـاـخـلـافـ الـعـلـمـاءـ فـيـهـ. وـذـكـرـ الـأـصـحـابـ خـلـافـاـ فـيـ أـنـ اـسـمـ الـخـمـرـ هـلـ يـتـاـوـلـهـ؟ـ وـالـأـكـثـرـونـ عـلـىـ الـمـنـعـ. ١ـ هـ. وـسـتـاقـشـ هـذـاـ الـمـذـهـبـ فـيـ بـيـانـ حـكـمـ الـخـمـرـ غـيرـ الـعـنـيـةـ.

(٤) البـرـ هوـ ثـمـرـ التـخلـ قـبـلـ أـنـ يـرـطـبـ، تـقـولـ: بـرـ الـبـسـرـ خـلـطـهـ بـالـرـطـبـ وـالـتـمـرـ فـيـ الـنـيـدـ -ـ الـمـعـجمـ الـوـجـيزـ صـ ٥٠ـ. وـسـتـاقـشـ هـذـاـ الـقـوـلـ وـالـقـوـلـ الـذـيـ يـلـيـهـ فـيـ بـيـانـ حـكـمـ الـخـمـرـ الـعـنـيـةـ إـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ.

الأمر الأول: اختلافهم في لفظ «الخمر» هل هو مشترك لفظي له أكثر من حقيقة أم لفظ مفرد له حقيقة واحدة.

فمن ذهب إلى أنه لفظ مشترك قال: إن الخمر حقيقة في كل مسكر. ومن ذهب إلى أنه لفظ مفرد قال: إن الخمر حقيقة على شيء واحد فقط وهو الذي من عصير العنب إذا غلا واشتد، ويطلق على غير ذلك من المسكرات مجازاً.

الأمر الثاني: اختلافهم في حقيقة الخمر وقت نزول القرآن الكريم
بشأنها في قوله تعالى «يسألونك عن الخمر»^(١) وقوله تعالى «إنما الخمر والميسر والأنصاب والأذلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون»^(٢).

فمن رأى أن الخمر وقت نزول القرآن الكريم كان يتخذ من عصير العنب ومن غيره، قال: إن الحقيقة الشرعية للخمر توجد في كل مسكر.

ومن رأى أن الخمر وقت نزول القرآن الكريم كانت تتخذ من عصير العنب فقط، قال: إن الحقيقة الشرعية للخمر لا توجد إلا في المسكر من عصير العنب فقط.

(١) الآية ٢١٩ سورة البقرة ونصها «يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومناف للناس وإثمهما أكبير من نفعهما ويسألونك ماذا يتغفون كل العفو كذلك يبين الله لكم الآيات لعلم تفكرون».

(٢) الآية ٩٠ سورة المائدة ونصها الآية التي بعدها «يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأذلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون، إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم متدهون».

أدلة مذاهب الفقهاء في الحقيقة الشرعية للخمر
نذكر فيما يلي أدلة كل من الجمهور والحنفية على ما ذهبوا إليه
في حقيقة الخمر.

أولاً: دليل الجمهور (الخمر حقيقة في كل مسكر)
استدل الجمهور على مذهبهم في أن الخمر حقيقة شرعية في كل
مسكر من اللغة والمنقول.

١ - دليل اللغة

أن الله عز وجل حرم الخمر ولم يبين حقيقتها فوجب الرجوع
إلى حقيقتها في اللغة التي نزل القرآن الكريم بها. والخمر في اللغة
حقيقة على كل مسكر بشهادة النقل من أهل اللغة^(١). قال في

(١) الخمر حقيقة شرعية في كل مسكر عند الشافعية، ولكن هل هي حقيقة لغوية
عندهم؟ رأيان، يقول الخطيب الشريبي: اختلف أصحابنا في وقوع اسم الخمر على
الأبenda حقيقة. فقال المزنني وجماعة بذلك لأن الاشتراك في الصفة يقتضي الاشتراك
في الاسم، وهو قياس في اللغة، وهو جائز عند الأكثرين، ونسب الرافعي إلى
الأكثرين أنه لا يقع عليها إلا مجازاً أما في التحرير والحد فهو كالخمر. معنى
المحتاج ١٨٦/٤.

وقال ابن حجر الهيثمي عندما سئل عن لفظ الخمر في الفتاوي الكبرى الفقهية ١/٣٢
باب التجasse - ما نصه: الخمر حقيقته هي المشتقة من ماء العنب، ثم إلهاق
غيرها من الأبenda بها إما:

١ - بطريق القياس لغة، بناء على أن اللغة ثبتت قياساً وهو ما عليه جمع محققون
من أكابر أصحابنا كابن سريج وابن أبي هريرة وأبي اسحاق الشيرازي والإمام الرازى
ونقله ابن برهان وابن السمعانى وغيرهما عن أكثر أصحابنا. قالوا: فإذا اشتمل معنى
اسم على وصف مناسب للتسمية كالخمر أي المسكر من ماء العنب لتخييره أي
تفطية للعقل ووُجد ذلك الوصف في معنى آخر كالنبيذ أي المسكر من غير ماء
العنب ثبت له بالقياس ذا الاسم لغة فيسمى النبيذ خمراً فيجب اجتنابه بأية «إنما
الخمر والميسرة» الآية لا بالقياس على الخمر.

«القاموس»^(١): الخمر ما أسكر من عصير العنب أو عاصف، والعموم أصح لأنها حرمت وما بالمدينة خمر عنب وما كان شرابهم إلا البسر والتمر ١. هـ، يقول الصناعي^(٢): وكأنه يريد أن العموم حقيقة.

وفي «التاج»^(٣) بعد أن ذكر أن الخمر معروفة ما لفظه: ويقال: هي اسم لكل مسكر خامر العقل أي غطاه. ١. هـ.

وقال الراغب في تفسير الخمر^(٤): سمي خمراً لكونه خامرًا للعقل أي ساتراً له، وهو عند بعض الناس اسم لكل مسكر، وعند بعضهم للمتعدد من العنب والتمر، وعند بعضهم لغير المطبخ.

وقال ابن كثير في تفسيره^(٥): أما الخمر فكما قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه إنه: كل ما خامر العقل. قال الصناعي^(٦): وفي هذا إشارة إلى وجه التسمية، وظاهره أن كل ما خالط العقل أو غطاه يسمى خمراً لغة.

= وعلى هذا القول فالنبيذ يسمى خمراً حقيقة فيشمله قول أصحابنا تطهر الخمر بالتخلل.

٢ - وإنما بطريقة القياس شرعاً، بناء على القول الآخر وهو أن اللغة لا تثبت قياساً وعليه بعض أصحابنا كامام الحرمين والغزالى والأمدي ونقله في المحصول عن أكثر أصحابنا وجمهور الحنفية فعلية لا يسمى النبيذ خمراً وإن أعطى حكمها فلا يشمله قولهم تطهر الخمر بالتخلل لفظاً بل قياساً.

فعلم مما قررته أن لفظ الخمر على الأول مشترك بين المسكر من ماء العنب والمسكر من غيره، وعلى الثاني حقيقة في الأول مجاز في الثاني. ١. هـ.

(١) القاموس المحيط ٢٣/٢، وأيضاً تاج العروس ١٨٦/٣ فصل الخاء بباب الراء.

(٢) سبل السلام ١٣١١/٤.

(٣) تاج العروس ١٨٦/٣ فصل الخاء بباب الراء.

(٤) المفردات في غريب القرآن تحقيق محمد سيد كيلاني ط ١٩٦١ م، ص ١٥٩.

(٥) ٢٥٦/١.

(٦) سبل السلام ١٣١٨/٤.

ب - دليل المتنقول

استدل الجمهور على أن الخمر حقيقة شرعية في كل مسکر بأن الخمر التي ورد النهي عنها في القرآن الكريم وقت نزوله كانت أعم من قصرها على عصير العنب إذا اشتد، واستدلوا على ذلك بعدة أخبار نذكر منها ما يلي:

١ - ما روى عن أنس رضي الله عنه، قال: «لقد أنزل الله تحرير الخمر وما بالمدينة شراب يشرب إلا من تمر»^(١).

قال الصناعي: فيه دليل على تسمية نبيذ التمر خمرا عند نزول آية التحرير^(٢).

٢ - ما رواه أبو حيان التيمي عن الشعبي عن عبدالله بن عمر، رضي الله عنهما. قال^(٣): «سمعت عمر يخطب على منبر رسول الله ﷺ، يا أيها الناس: إنه قد نزل تحريم الخمر يوم نزل وهي من خمسة: من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير، والخمر ما خامر العقل، وثلاث وددت أن رسول ﷺ لم يفارقنا حتى يعهد إلينا عهد: الجد والكلالة وأبواب من أبواب الريا.

قال أبو حيان التيمي قلت يا أبي عمر (يعنى عامر الشعبي) فشيء يصنع بالسند من الرز (وفي رواية الأرز) قال: ذاك لم يكن على عهد النبي ﷺ، أو قال على عهد عمر».

(١) صحيح مسلم كتاب الأشربة رقم ١٠ - ٥٧٢/٣ دار الفكر بيروت ١٩٨٠م.

(٢) سبل السلام ١٣١٧/٤.

(٣) والحديث متفق عليه. انظر: صحيح البخاري بشرح إرشاد الساري ٣١٤/٨، ٣١٦، صحيح البخاري في تفسير سورة المائدة، وكتاب الأشربة رقم ٢، ٥، صحيح مسلم كتاب التفسير رقم ٣٢، ٢٣ ج ٦٨٦/٤ شرح النووي دار الشعب. بلوغ المرام مع سبل السلام ١٣١٧/٤، المحلى ٨/٢٧٥.

قال القسطلاني: ولو كان لنهي عنه؛ لأنه قد عم الأشربة كلها
فقال: الخمر ما خامر العقل^(١).

وفي الحديث تصريح بأن كل ما خامر العقل يسمى خمراً، ذلك
أن عمر رضي الله عنه بين خمسة أصناف كان يصنع منها الخمر وقت
تحريمها: العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير، ولم يقصر صنعها
من العنب فقط؛ ولأنه شاهد عيان في عصره، فضلاً عن كونه من أهل
اللغة والفقه. فإن كان قوله عن النبي ﷺ فهو شرع متبع، وإن كان
أخبر به عن اللغة فهو حجة فيها، لا سيما وقد نطق به على المنبر ما
بين أظهر الصحابة فلم يقم من ينكر عليه^(٢). لذلك صح إطلاق اسم
الخمر على ما ذكر من أنواع، بل وما يستحدثه الناس من كل مسكر،
لقوله «والخمر ما خامر العقل». قال الصناعي^(٣): سواء كان مما ذكر
أو من غيره. وقال القسطلاني في تفسير «والخمر ما خامر العقل» أي
غطاء وهو مجاز من باب تشبيه المعنوي بالمحسوس^(٤).

٣ - ما رواه البخاري عن نافع عن ابن عمر، رضي الله عنهمَا، قال^(٥)
«نزل تحريم الخمر وإن بالمدينة لخمسة أشربة كلها يدعونها الخمر
ما فيها خمر العنب».

وفي هذا الحديث بين ابن عمر، رضي الله عنهمَا، أن الخمر
التي كانت موجودة بالمدينة وقت نزول آية التحريم كانت من غير

(١) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ٣١٧/٨.

(٢) أحكام القرآن لابن عربى القسم الثالث من ١١٥٤ مطبعة الحلبي، إرشاد الساري ٨/٣١٦.

(٣) سبل السلام ١٣١٨/٤.

(٤) إرشاد الساري ٨/٣١٤.

(٥) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ٣١٤/٨، وانظر المحل ٢٥٢/٨.

عصيب العنبر، وهو بهذا يتفق مع حديث أنس الأسبق، كما يدل على صحة إطلاق اسم الخمر على كل مسكر حقيقة شرعية ولغوية.

ولا يتعارض هذا الحديث مع حديث عمر السابق، لاحتمال عدم رؤية عبدالله بن عمر لخمر العنبر بالمدينة وقت التحرير، وهذا لا يمنع وجودها في الحقيقة، أو أن قول عمر، رضي الله عنه، يحمل على بيان مصادر الخمر دون النظر إلى ما يصنع داخل المدينة، أو تقول إن الخمر العنية كانت موجودة بغير كثرة وشيع الخمر المتخلدة من غير العنبر. وهذا التأويل الأخير يؤيده ما روى عن الشعبي عن ابن عمر، رضي الله عنهما، قال^(١): «الخمر من خمسة: من التمر والحنطة والشعير والعسل والعتب»، فهنا ذكر أصول الخمر وقت التحرير بترتيب الكثرة والذريع. وعن أنس رضي الله عنه قال^(٢): «حرمت الخمر حين حرمت وما نجد خمر الأعناب إلا قليلاً وعامة خمرنا البسر والتمرة».

ويعلق القسطلاني على حديث ابن عمر النافى لوجود خمر العنبر بالمدينة زمن التحرير، ويقول: نفي ابن عمر محمول على ما علم أو على المبالغة من أجل قلتها يومئذ بالمدينة فأطلق النفي كما يقال: فلان ليس بشيء مبالغة^(٣).

(١) المحللى ٢٧٧/٨، صحيح البخاري تفسير سورة المائدة (١٠)، سنن أبي داود كتاب الأشربة ج ٤/٧٨ ط أولى ١٩٧٣ م دار الحديث بسوريا.

(٢) صحيح البخاري أشربه ٢، صحيح مسلم أشربه ٣، الروض التفسير ٣٥٠/٣، ٣٥١، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ٣١٤/٨.

(٣) إرشاد الساري ٣١٤/٨.

٤ - ما روى عن ابن عمر، رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال^(١): «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام، ومن شرب الخمر في الدنيا ومات وهو يدمنها لم يتتب لم يشربها في الآخرة» وهو عند أبي داود بدون «لم يتتب»، وأخرجه النسائي بلفظ «كل مسكر خمر» قوله في أخرى «كل مسكر حرام وكل مسكر خمر»، وهو في «الموطأ»: «كل مسكر خمر وكل مسكر حرام».

ووجه الاستدلال من هذا الحديث واضح، حيث صرخ الرسول ﷺ باطلاق اسم الخمر على كل مسكر، وهذا أبلغ في الحجة.

قال الخطابي: قوله «كل مسكر خمر» يتأنى على وجهين:

أحدهما: أن الخمر اسم لكل ما وجد فيه السكر من الأشربة كلها، ومن ذهب إلى هذا زعم أن للشريعة أن تحدث الأسماء بعد أن لم تكن، كما لها أن تضع الأحكام بعد أن لم تكن.

والوجه الآخر: أن يكون معناه: إنه كالخمر في الحرمة ووجوب الحد على شاربه وإن لم يكن عين الخمر، وإنما الحق بالخمر حكماً إذ كان في معناها، وهذا كما جعل النباش في حكم السارق والمتوطط في حكم الزاني، وإن كان كل واحد منها يختص في اللغة باسم غير الزنى وغير السرقة^(٢).

٥ - ما روى عن ابن عباس، رضي الله عنهما، مرفوعاً^(٣) «كل مخمر

(١) اللفظ لمسلم، كتاب الأشربة، ٧٣، ١٥٨٧/٣، ج ٧٧، سنن أبي داود كتاب الأشربة رقم ٥ ج ٤/٨٩، سنن النسائي - أشربة، ٤٥، ٤٦، مسنون الإمام أحمد ١٦/٢، ٢٢، ٢٩، الموطأ كتاب الأشربة رقم ١١ ص ٦٠٩ مسلسل ١٥٤٠ - صحيح البخاري كتاب الأشربة ١. وانظر سبل السلام ١٣١٢/٤، المحتوى ٢٦٩/٨، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ٣١١/٨.

(٢) معالم السنن للخطابي على سنن أبي داود ٨٥/٤، ٨٦ - ط ١٩٧٣ م.

(٣) سنن أبي داود كتاب الأشربة رقم ٥ ج ٤/٨٩ وفي رواية «تجست» بل «بخست». وانظر الروض النضير ٣٥١/٣.

خمر وكل مسکر حرام، ومن شرب مسکرا بخست صلاته أربعين صباحاً فإن تاب الله عليه فإن عاد الرابعة كان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال، قيل: وما طينة الخبال؟ قال: صدید أهل النار».

وفي رواية عند مسلم عن جابر^(١) عن النبي ﷺ «كل مسکر حرام، إن على الله عز وجل عهدا لمن يشرب المسکر أن يسقيه من طينة الخبال. قالوا: وما طينة الخبال؟ قال: عرق أهل النار، أو عصارة أهل النار». فقول النبي ﷺ «كل مخمر خمر» إشارة إلى أن كل ما خامر العقل من عصير العنب أو غيره يسمى في الشرع خمرا.

٦ - ما روى عن أنس رضي الله عنه قال^(٢): كنت ساقي القوم في منزل أبي طلحة وكان خمرهم يومئذ الفضيغ، فأمر رسول الله ﷺ مناديا ينادي: ألا إن الخمر قد حرمت. قال: فجرت^(٣) في سكك المدينة».

وفي رواية: قال: أسلوا أنس بن مالك عن الفضيغ. قال: ما كان لنا خمر غير فضيغكم هذا الذي تسمونه الفضيغ إني لقائم أسيقيها أبو طلحة وأبا أيوب ورجالا من أصحاب رسول الله ﷺ في بيتنا إذ جاء رجل فقال: هل بلغكم الخبر؟ قلنا: لا. قال: فإن الخمر قد

(١) صحيح مسلم كتاب الأشربة رقم ٧٢ ج ١٥٨٧ / ٣ ط ١٩٨٠م.

(٢) صحيح البخاري تفسير سورة المائدة، الأشربة ٣، المظالم ٢١، صحيح مسلم أشربه ٣، ٤ ج ٤، ٤٥٧٠ / ٢، ١٥٧١ ط ١٩٨٠ م، مستند الإمام أحمد ٢٧٧ / ٣.

(٣) أي سالت الخمر، وسکك جمع سکة، بكسر السين في المفرد والجمع، أي: طرقها وأزقتها، وفي الكلام حذف تقديره: حرمت الخمر فأمر النبي ﷺ: باراقتها فاريقت فجرت في سكك المدينة فقال لي أبو طلحة... الخ. الروض النبوي هامش ١ ج ٣٥٠ / ٣، المعجم الوجيز ص ٣١٦.

حرمت. قال أبو طلحة: يا أنس أرق هذه القلال، قال: فما راجعواها ولا سألوا عنها بعد خبر الرجل». وفي رواية أخرى: قال: قلت لأنس: ما هو؟ قال: بسر ورطب.

ووجه الإستدلال من هذا الحديث برواياته المذكورة: أن الصحابة، رضوان الله عليهم، كانوا يعرفون خمر العنب على أنه نوع من أنواع الخمر وليس كل الخمر، كما كانوا يعرفون أنواعاً أخرى منها كالفضيخ المتخذ من البسر والتمر.

٧ - ما رواه النعمان بن بشير، قال^(١): سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الخمر من العصير والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة، وإنني أنهاكم عن كل مسكر» وفي رواية «إن من العنب خمرا، وإن من التمر خمرا، وإن من العسل خمرا، وإن من البر خمرا، وإن من الشعير خمرا».

ووجه الإستدلال من هذا الحديث: أن الرسول ﷺ كأنه يريد أن يرفع الشبهة عند بعض الناس الذين قصرروا حقيقة الخمر على ما اتخذ من العنب ليستحلوا لأنفسهم غيرها من المسكرات فيبين صلوات الله عليه أن الخمر تكون من الأصناف التي ذكرها، وهي غاية صنع الإنسان في بيته وزمانه، ثم قال: «واني أنهاكم عن كل مسكر» أي فيما يستحدث بعد عصره تحت أي مسمى آخر.

(١) سنن أبي داود - كتاب الأشريه رقم ٢ حديث ٣٦٧٦، ٣٦٧٧ ج ٨٤ / ٤ ط ١٩٧٣م - دار الحديث. وأخرجه الترمذى في الأشريه حديث رقم ١٨٧٣ باب في الحبوب التي يتخذ منها الخمر وقال حديث غريب، وابن ماجه في الأشريه حديث رقم ٣٣٧٩ باب ما يكون منه الخمر.

ثانياً: دليل الحنفية (الخمر حقيقة في المتخد من العنب فقط).

استدل الحنفية على أن الخمر هي المتخذة من عصير العنب التيء فقط، سواء قذف بالزبد أم لا كما هو الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه، باللغة والمنقول.

أ - دليل اللغة

أن الله عز وجل لما حرم الخمر ولم يفصل حقيقتها رجعنا إلى أهل اللغة في بيانها، وهي عندهم حقيقة على شيء واحد فقط وهو المتخد من عصير العنب. قالوا: وهو إجماع أهل اللغة. فقد جزم به ابن سيدة في «المحكم»^(١)، وقال: الخمر حقيقة في العنب، وغيرها من المسكرات يسمى خمراً مجازاً، يقول الصناعي^(٢): وجزم به صاحب البداية من الحنفية.

ب - دليل المنقول

كما استدل الحنفية على أن حقيقة الخمر الشرعية في المتخد من العنب فقط بأن الخمر التي ورد النهي عنها يوم نزول القرآن الكريم كانت من العنب لا غير. قالوا: وهو المراد في الآية الكريمة «يسألونك عن الخمر»^(٣) وقوله تعالى^(٤) «إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ». وهذا لا يمنع تحريم السكر من غير ذلك، لكنه لا يسمى خمراً من الجهة الشرعية، واستدلوا على ذلك بعده أخبار نذكر منها ما يلي:

(١) الروض التصوير ٣/٣٥٤، سبل السلام ٤/١٣١١، تاج العروس ٣/١٨٧ فصل الخاء من باب الراء.

(٢) سبل السلام ٤/١٣١١.

(٣) الآية ٢١٩ سورة البقرة.

(٤) الآية ٩٠ سورة المائدة.

١ - ما روى عن عبدالله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ^(١) «أنه نهى عن الخمر والميسر والكوبية والغييراء. وقال: كل مسكر حرام».

والكوبية هي: الترد أو الطبل الذي يسمى الدربيكة أو الرق. قيل: هي من أنواع الشراب المسكر يسمى: البريط^(٢). وأما الغييراء فهي: نوع من أنواع الشراب المسكر يتخذه أهل الجبعة من النرة^(٣):

ووجه الإستدلال من هذا الحديث: أن الرسول ﷺ فرق بين الخمر والغييراء بالاسم مع أن الغييراء مشروب مسكر، فلو كان كل مسكر خمر لما فرق بينهما بالأسماء.

٢ - ما روى عن ابن عباس، رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال^(٤): «حرمت الخمر لعينها والمسكر من كل شراب».

ووجه الإستدلال واضح في قوله ﷺ: «حرمت الخمر لعينها» أي: لذاتها، وهي تخالف باقي المسكرات بدليل عطفها عليها، والعطف يقتضي المعايرة، يقول الطحاوي^(٥): أخبر ابن عباس أن الحرمة وقعت على الخمر بعينها وعلى السكر من سائر الأشربة سواها، فثبت بذلك أن ما سوى الخمر التي حرمت مما يسكر كثيرة قد أبيح

(١) سنن أبي داود كتاب الأشربة رقم ٣٦٨٥ ج ٩٠ / ٤ ط ١٩٧٣ دار الحديث بسوريا، قال أبو داود: قال ابن سلام أبو عبيد: الغييراء السكركة تعمل من النرة، شراب يعمله الجبعة. ومستند الإمام أحمد ١٥٨ / ٢، ١٧١.

(٢) لسان العرب ص ٣٩٥١، المثلثي ٢٣٨ / ٨ هامش ٤.

(٣) الأساس في التفسير ١٥٠٦ / ٣، قال الخطاطي: الميسر: القمار. والكوبية: يفسر بالطبل، ويقال: هو الترد، ويدخل في معناه كل وتر ومزهر في نحو ذلك من الملاهي والفناء - معالم السنن للخطاطي على سنن أبي داود ٩٠ / ٤.

(٤) سنن النسائي كتاب الأشربة رقم ٤٨ ج ٣٢١ / ٨.

(٥) شرح معاني الآثار ٤ / ٢١٤.

شرب قليله الذي لا يسكر على ما كان عليه من الإباحة المتقدمة
تحريم الخمر.

٣ - ما روى مرسلاً من طريق سعيد بن المسيب^(١) «أن النبي ﷺ قال:
الخمر من العنبر، والسكر من التمر، والمزر من الحنطة، والبَّطْعَ
من العسل، وكل مسكر حرام، والمكر والخدع في النار، والبيع
عن تراضٍ».

ووجه الاستدلال: أن الرسول ﷺ بين حقيقة الخمر، وهي
المتخذة من العنبر لا غير، ثم بين حقيقة بعض أنواع المسكرات
الأخرى ولم يسمها خمرا وإنما سماها بأسمائها مما يؤكد أن حقيقة
الخمر الشرعية هي المتخذة من عصير العنبر لا غير.

٤ - ما روى عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال^(٢): قال رسول الله
ﷺ «الخمر من هاتين الشجرتين: النخلة والعنبة».

ووجه الاستدلال من هذا الحديث واضح، حيث بين الرسول ﷺ
مصادر الخمر الشرعية، وأنها لا تكون إلا من العنبر والتمر، فالمسكر
من غيرهما لا يسمى خمرا شرعاً.

قال الطحاوي^(٣): ليس ذكره عليه السلام النخلة مع العنبة
بموجب أن يكون الخمر من النخلة. بل الخمر من العنبية فقط، ونظير
ذلك في القرآن الكريم قوله تعالى «مرج البحرين يلتقيان، بينهما بربخ
لا يبغيان. فبأي آلاء ربكم تكذبان. يخرج منها اللؤلؤ والمرجان»^(٤)

(١) المحلى ٢٤٢/٨، المصنف للحافظ الكبير أبي بكر عبدالرزاق ٩٢٤/٩ رقم ١٧٠٥٤
المكتب الإسلامي بيروت ط سنة ١٩٧٢ م.

(٢) صحيح مسلم كتاب الأشارة ١٣ - ١٥ ج ٣/١٥٧٣ دار الفكر - بيروت ١٩٨٠ م -
سنن أبي داود كتاب الأشارة ٤ رقم ٣٦٧٨ ج ٤/٨٤ ط ١٩٧٣ م، مستد الإمام
أحمد ٤٠٨، ٢٧٩/٢.

(٣) شرح معاني الآثار للطحاوي ٤/٢١٢.

(٤) الآيات ١٩ - ٢٢ سورة الرحمن.

قال: فإنما يخرج المؤلو والمرجان من أحدهما، ونظيره أيضاً قوله تعالى: «يَا مَعْشِرَ الْجِنِّ وَالْأَنْسَ أَلَمْ يَأْتُكُمْ رَسُلٌ مِّنْكُمْ»^(١). وإنما الرسل من الأنس لا من الجن ١ هـ.

هذا، ويشترط الحنفية لصيغة العنبر خمراً أن يطبخ حتى يشتد. وزاد أبو حنيفة قيداً بقذف الزيد على ما ذكرناه في التعريف.

(١) الآية ١٣٠ سورة الأنعام ونصها «يَا مَعْشِرَ الْجِنِّ وَالْأَنْسَ أَلَمْ يَأْتُكُمْ رَسُلٌ مِّنْكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي وَيَنْذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا قَالُوا شَهَدْنَا عَلَى أَنفُسِنَا وَغَرَّنَا
الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَشَهَدْنَا عَلَى أَنفُسِنَا أَنَّهُمْ كَانُوا كَافِرِينَ».

مناقشة أدلة كل من الجمهور والحنفية في بيان الحقيقة الشرعية للخمر

أولاً: مناقشة أدلة الجمهور

وردت عدة اعترافات على أدلة الجمهور نذكرها فيما يلي:

١ - بالنسبة لدليل اللغة، قولكم إن الخمر حقيقة لغوية على كل مسكر غير مسلم، لعدم إجماع أهل اللغة على ذلك. بل ثبت الإجماع بخلافه ففي «النجم الوهاج» كما نقله الصناعي^(١) ما نصه: الخمر بالإجماع المسكر من عصير العنب وإن لم يقذف بالزبد.

وإن سلمنا صحة إطلاق الخمر على كل مسكر، فالجواب «إنما سمي هذا خمراً لتخرمه، وهو الشدة والقوة، أو لاختماره وهو تغير ريحه لا للمخامر، ولو سلم إنما سمي لمخامرته العقل وهذا لا يدل على أن كل ما يخامر العقل يسمى خمراً كالنجم، لأنه اسم خاص بالكواكب لظهوره، وهذا لا يدل على أن كل ما ظهر يسمى نجماً مع أن المناسبة في الوضع تعتبر تارة كما في النجم والخمر، وقد لا تعتبر تارة كما في الحجر والجدار»^(٢).

٢ - وبالنسبة لدليل النقل فإن حديث عمر، رضي الله عنه، الذي ذكرتموه والقاتل «إنه قد نزل تحريم الخمر يوم نزل وهي من

(١) سبل السلام ٤/١٣١١.

(٢) مجمع الأئم ٢/٥٦٩.

خمسة...» معارض بحديث أنس الذي استدللتم به أيضاً والقاتل
«لقد أنزل الله تحريم الخمر وما بالمدينة شراب يشرب إلا من
تمر».

٣ - أن الرسول ﷺ سمي بعض المسكرات بأسماء غير الخمر كالمزر
والببع مما يدل على أن إطلاق الخمر على تلك المسكرات ليس
حقيقة شرعية.

ويمكن: الجواب على تلك الإعتراضات بما يأتي:

١ - القول ببني الإجماع على إطلاق اسم الخمر على كل مسكر لا
ينفي صحة هذا الإطلاق حقيقة كما نقلناه عن كثير من أهل اللغة،
وهم حجة، ثم إن أبي حنيفة خالف الإجماع الذي ادعى تمته واشترط
في عصير العنب المشتد أن يقذف بالزبد، وهذا يخالف الإجماع
الذي نقلتموه عن «النجم الوهاج» وقول صاحب «مجمع الأئمّة» إنه
لو سلم تسمية كل مسكر خمراً لكان معنى الخمر هنا: الشدة
والقوّة أو تغيير الريح لا المخامر للعقل، قول بلا دليل ثم إنه سبق
في المعنى اللغوي للخمر أنها تحتمل كل هذه المعاني مجتمعة.

وأما قياس المعنى في «الخمر» على المعنى في «النجم» فهو قياس
باطل، لأن «الخمر» لها حقيقة شرعية، ولو سلم القياس فإن «النجم»
اشتهر في الكواكب السماوية المضيئة بذاتها ولم يختص بها، فإن من
معاني «النجم»: الوقت المعين لأداء دين أو عمل، و«النجم» من النبات:
ما لا ساق له، ويقال: ليس لهذا الأمر نجم: أي أصل^(١). وقال السدي
في تفسير قوله تعالى ﴿وَالنَّجْمُ إِذَا هُوَ﴾ أي: الزهرة^(٢).

(١) المعجم الوجيز ص ٦٠٤.

(٢) الآية الأولى سورة النجم.

(٣) تفسير ابن كثير ٤/٢٤٧.

٢ - القول بتعارض حديث عمر مع حديث أنس، رضي الله عنهمَا، غير مسلم. يقول الصناعي: ولا يقال إنه - حديث عمر - معارض بحديث أنس، لأن حديث أنس إخبار عما كان من الشراب في المدينة، وكلام عمر ليس فيه تقييد بالمدينة وإنما هو إخبار عما يشربه الناس مطلقاً^(١).

ويمكن القول: إن حديث أنس يحمل على الشراب الرايح المشهور. يؤيد هذا ما جاء عن أنس، رضي الله عنه، قال^(٢): «حرمت الخمر حين حرمت وما نجد خمر الأعناب إلا قليلاً وعامة خمنا البسر والتمر».

٣ - أما إطلاق الرسول ﷺ على بعض المسكرات أسماء غير الخمر فإنه ما كان تعنيم الاسم بلفظ الخمر لكل مسكر معروفاً عندهم، فعرفهم به الشرع، فلما نزلت آية تحريم الخمر وكان مسماها مجهولاً للمخاطبين بين الرسول ﷺ أن مسماها هو ما أسكر، فيما روأه ابن عمر، رضي الله عنهما «كل مسكر خمر وكل خمر حرام» فيكون لفظ الخمر كلفظ الصلاة والزكاة وغيرهما من الحقائق الشرعية، كما قال الخطابي^(٣).

يقول الصناعي: ولا يخفى ضعف هذا الكلام، فإن الخمر كانت من أشهر أشربة العرب، واسمها أشهر من كل شيء عندهم، وليس كالصلاوة والزكاة، وأشعارهم فيها لا تحصى، فكأنه يريد - أي الخطابي - أنه ما كان تعنيم الاسم بلفظ الخمر لكل مسكر معروفاً

(١) سبل السلام ٤/١٣١.

(٢) صحيح البخاري أشربة باب ٢ حديث ٤٠، صحيح مسلم أشربة ٣، ج ٦، ٣١٥، ١٥٧١ - دار الفكر - بيروت ١٩٨٠م.

(٣) سبل السلام ٤/١٣١٢، الروض النضير ٣/٣٥٠.

عندهم فعرفهم به الشع، فإنهم كانوا يسمون بعض المسكرات بغير لفظ الخمر كالأمزار يضيفونها إلى ما يتخذ منه من ذرة وشعير ونحوهما. بل يطلقون عليه لفظ الخمر، فجاء الشرع بتعظيم الاسم لكل مسكر، فتحصل مما ذكر جمياً أن الخمر حقيقة لغوية في عصير العنب المشتد الذي يقذف بالزبد وفي غيره مما يسكر حقيقة شرعية أو قياس في اللغة أو مجاز، فقد حصل المقصود من تحريم ما أسكر من ماء العنب أو غيره إما بنقل اللفظ إلى الحقيقة الشرعية أو بغيره^(١).

ثانياً: مناقشة أدلة الحنفية:

وقد وردت عدة اعترافات على أدلة الحنفية نذكرها فيما يلي :

١ - ادعاء الإجماع من أهل اللغة على أن الخمر حقيقة في المتخذ من العنب فقط ادعاء باطل لثبت عموم الخمر على كل مسكر حقيقة. وقد نقلنا ذلك عن كثير من أهل اللغة الذين يعتقد بقولهم، ومما يؤكد بطلان هذا الإجماع المزعوم أن أبا حنيفة خالفة باشتراط أن يقذف العصير زبده، ولم يقل به أهل إجماعهم.

قال الخطابي: زعم قوم أن العرب لا تعرف الخمر إلا من العنب، فيقال لهم: إن الصحابة الذين سموا غير المتخذ من العنب خمراً عرب فصحاء فلو لم يكن الاسم صحيحاً لما أطلقوه^(٢).

وقال القرطبي: الأحاديث الواردة عن أنس وغيره، على صحتها وكثرتها، تبطل مذهب الكوفيين القائلين بأن الخمر لا تكون إلا من العنب، وما كان من غيره لا يسمى خمرا ولا يتناوله اسم الخمر، وهو قول مخالف للغة العرب وللسنة الصحيحة ولهم الصحابة؛ لأنهم لما

(١) سبل السلام ١٣١٢/٤.

(٢) سبل السلام ١٣١١/٤.

نزل تحريم الخمر فهموا من الأمر باجتناب الخمر تحريم كل مسكر ولم يفرقوا بين ما يتخذ من العنبر وبين ما يتخذ من غيره، بل سووا بينهما وحرموا ما كان من غير عصير العنبر، وهم أهل اللسان وبلغتهم نزل القرآن، فلو كان عندهم فيه تردد لتوقفوا عن الإراقة حتى يستفصلوا ويتحققوا التحريم^(١).

قال الصناعي: وأما الدعاوى على اللغة كما قاله «ابن سيده» و«شارح الكنز» فما أظنها إلا بعد تقرر هذه المذاهب، تكلم كل على ما يعتقد ونزل في قلبه من مذهبة، ثم جعله لأهل اللغة^(٢).

٢ - ادعاء أن الخمر تخالف بعض المسكرات في الأسماء لا يمانع اتحادهم جميعاً في الحقيقة الشرعية رغم اختلاف الأسماء. ف الحديث عمر، رضي الله عنه، «أنه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة» الحديث، يتحمل أنه أراد بيان ما تعلق به التحريم، لا أنه المسمى في اللغة؛ لأنه بقصد بيان الأحكام الفرعية، ولعل ذلك صار أسماء شرعاً لهذا النوع فيكون حقيقة شرعية، ويدلل له حديث ابن عمر، رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال «كل مسكر خمر وكل خمر حرام»^(٣).

وقال الخطابي في شرح حديث عمر بن الخطاب: ألا ترى أن عمر قد أخبر أن الخمر حرمت يوم حرمت، وهي تتخذ من الحنطة والشعير والعسل، كما أخبر أنها تتخذ من العنبر والتمر، وكانوا يسمونها كلها خمراً، ثم أحق بها خمر كل ما خامر العقل من شراب

(١) تفسير القرطبي ١١٥٤/٣، وانظر أيضاً قول القرطبي في سبل السلام ١٣١١/٤، ١٣١٢.

(٢) سبل السلام ١٣١٢/٤.

(٣) سبل السلام ١٣١٢/٤.

وجعله خمرا، إذ كان في معناها لملابسته العقل ومخامرته إياه، وفيه إثبات القياس والحق حكم الشيء بنتظيره، وفيه دليل على جواز إحداث الاسم للشيء من طريق الاستدلال بعد أن لم يكن^(١).

وقال الخطاطي أيضاً في شرح حديث النعمان بن بشير، قال^(٢):
 قال رسول الله ﷺ «إن من العنب خمرا وإن من التمر خمرا وإن من العسل خمرا وإن من البر خمرا وإن من الشعير خمرا»، ما لفظه: فيه تصريح منه ﷺ بما قاله عمر، وأخبر في الحديث الأول من كون الخمر من هذه الأشياء، وليس معناه أن الخمر لا يكون إلا من هذه الخمسة بأعيانها، وإنما جرى ذكرها خصوصاً لكونها معهودة في ذلك الزمان، فكل ما كان في معناها فله حكمها^(٣).

قال صاحب الروض النضير: وللحقيقة أن يجيئوا بأنها محمولة على المجاز فيما عدا عصير العنبر، ويؤيدوه ما في البخاري عن ابن عمر قال: «نزل تحريم الخمر وإن بالمدينة يومئذ لخمسة أشربة ما فيها شراب العنبر» وفي رواية «لقد حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء» فهو يدل على أن حقيقة الخمر تختص بشراب العنبر^(٤). وهو الذي جزم به ابن سيدة في «المحيك» فقال: الخمر حقيقة في العنبر وغيرها من المسكرات يسمى خمراً مجازاً^(٥).

ويمكن الجواب عن هذا بأن تعميم إطلاق الخمر على كل مسكر وقع بالشرع لا بأصل اللغة، فيكون من الحقائق الشرعية بحيث يتadar

(١) الروض النضير ٣٤٩/٣، معلم السنن للخطاطي على سنن أبي داود، ٨٢/٤، ٨٣.
 (٢) مستند الإمام أحمد ١١٨/٢، ٢٦٧/٤، سنن أبي داود كتاب الأشربة ٤ رقم ٣٦٧٦ ج ٤/٤، ٨٣.

(٣) الروض النضير ٣٤٩/٣، ٣٥٠، معلم السنن للخطاطي على سنن أبي داود، ٨٣/٤، ٨٤.

(٤) الروض النضير ٣٥٠/٣.

(٥) الروض النضير ٣٥٤/٣.

إلى الأفهام التعميم، ويحتاج تخصيصها بعض أفرادها إلى وضع قرينة، وفي هذه الحال يترتب على مسماتها جميع الأحكام، وهو الذي تفيده الأدلة السابقة. وعلى تسلیم قصر الخمر على عصير العنبر فلا مانع من تعديه الحكم إلى كل مسكر من غير العنبر للأحاديث الواردة في تحريم القليل والكثير من أي مسكر.

٢ - كما ناقش ابن حزم ما ستدلوا به من أحاديث وأبطل حجتهم فيها بالتفصيل الآتي:

- حديث عمرو بن العاص أن النبي ﷺ نهى عن الخمر والميسر...
والغيرة» الحديث. قال^(١): لا حجة لهم فيه. بل هو حجة عليهم لأنه من طريق الوليد بن عبدة وهو مجهول. وأما كونه حجة عليهم فإنه لو صح لكان عليه السلام قد ساوي بين كل ذلك في النهي، والخمر وسائر الأشربة سواء في النهي عنها، وهذا خلاف قولهم، وأيضاً فليس التفريق في بعض الموضع في الذكر دليلاً على أنهما شيئاً متغايران، فقد قال تعالى «من كان عدواً لله ولملائكته ورسله وجبريل وميكال فإن الله عدو للكافرين»^(٢)، فلم يكن هذا موجباً أنهما عليهما السلام ليسا من الملائكة، وهكذا إذا صرحت أن الخمر هي كل مسكر لم يكن ذكر الخمر والكوبية والغيراء مانعاً من أن تكون الكوبية والغيراء خمراً وقد صرحت «أن كل مسكر خمراً».

- وأما حديث ابن عباس، رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «حرمت الخمر لعينها والمسكر من كل شراب». فقال^(٣): قد صرحت عنه - أي ابن عباس، رضي الله عنهما - تحريم المسكر جملة، وصح عنه أيضاً تحريم

(١) المثلى ٢٣٨/٨ وما بعدها.

(٢) الآية ٩٨ سورة البقرة.

(٣) المثلى ٢٣٦، ٢٣١/٨.

نبذ البسر فيما رواه عكرمة عنه^(١)، قال: «البسر وحده حرام» وفي رواية «البسر بحثا لا يحل»، كما روى عنه، رضي الله عنهم، أنه كان يجليد فيه كما يجليد في الخمر. فسقط تعلقهم بهذا الخبر.

- وأما حديث سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ قال «الخمر من العنبر والسكر من التمر» الحديث، فقال عنه^(٢): إنه مرسلا، ولا حجة في المراسيل، ثم هو أيضاً من طريق إبراهيم بن أبي محبى وهو مذكور بالكذب، ثم لو صلح لكان حجة عليهم لأن فيه «كل مسكر حرام» وهو خلاف قولهم، وليس في قوله إن «الخمر من العنبر» مانع من أن تكون من غير العنبر أيضاً، إذا صلح بذلك نص وقد صلح قوله عليه السلام «كل مسكر حرام» فسقط تعلقهم به.

- وأما حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ «الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة» فقد أجاب ابن حزم على قول الطحاوي بكلام كثير نوجزه ثم أجاب عن الاستدلال من الحديث.

- فأما جوابه على الطحاوي، فقال^(٣): إن اللؤلؤ والمرجان خارجان من البحرين اللذين بينهما البرزخ فلا يعيغاني، ولقد جاءت الجن رسلا منهم بيقين، لأنهم بنص القرآن متبعدون موعدون بالجنة والنار، وصح بنقل التواتر أن رسول الله ﷺ بعث وحده إلى الجن والإنس، وأنه لم يبعث النبي قبله قط إلا إلى قومه خاصة لحديث جابر^(٤) أن رسول الله ﷺ قال: «أعطيت خسماً لم يعطهن أحد قبلي - ذكر فيها - وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة ويعث إلى الناس عامة».

(١) سنن النسائي ٣٢٢/٨، مصنف عبدالرزاق ٢١٦/٩ رقم ١٦٩٨٣، ١٦٩٨٧.

(٢) المحتوى ٢٤٢/٨.

(٣) المحتوى ٢٥٧/٨، ٢٥٨.

(٤) صحيح البخاري ١/١٤٩.

- وأما جوابه عن جهة الاستدلال فمن وجهين^(١):

أحدهما: أن النبي ﷺ لم يقل: ليس الخمر إلا من هاتين الشجرتين. إنما قال: «الخمر من هاتين الشجرتين» فأوجب أن الخمر منها ولم يمنع أن تكون الخمر أيضاً من غيرهما، خاصة وقد وردت نصوص صحيحه بذلك ك الحديث النعمان بن بشير قال «سمعت رسول الله ﷺ يقول^(٢): إن الخمر من العصير والزيت والتمر والحنطة والشعير والذرة، وإنني أنهاكم عن كل مسکر»، وحديث عمر في الصحيحين قال: «إنه قد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة أشياء: من العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل، والخمر ما خامر العقل».

الثاني: أنهم قالوا: ليس ما طبخ من عصير العنب ونبيذ ثمر النخل إذا ذهب ثلاثة حمرا وإن أسكر^(٣)، فتحكموا في الخبر الذي تعلقوا به ويظل تعلقهم به إذ خالفوا ما فيه بغير نص آخر.

(١) المحلى ٢٦٢/٨.

(٢) سنن أبي داود كتاب الأشربة رقم ٤ حديث ٣٦٧٧ ج ٤/٨٤.

(٣) وهو المعنى عند الحنفية بالطلاء.

الترجيح والتعريف المقترن للحقيقة الشرعية للخمر

بعد عرض أدلة كل من الفريقين ومناقشتها والإجابة عما أمكن الإجابة عليه يتضح لنا قوة قول الجمهور القائل بإطلاق اسم الخمر على كل مسكر، ولا عبرة بخصوص المادة التي يتخذ منها ولو كانت خبزاً وماء كما روى عن أم المؤمنين عائشة، رضي الله عنها^(١). فسواء كان الخمر متخدنا من العنب أو من غيره، سائلاً أو جامداً أو مسحوقاً. وسواء كانت طريقة تعاطيه عن طريق الفم بالمضغ أو البلع أو المصن أو الشراب أو عن طريق الأنف بالسعوط أو الشم^(٢)، أو كان عن طريق غير معتمد كالحقن أو استقبال أشعة معينة أو غير ذلك مما يستحدث، فكل ذلك خمر إذا كانت فيه خصائص الإسكار.

وهذا الإطلاق حقيقة شرعية، وحقيقة لغوية أو قياس في اللغة، لما سبق من أدلة صحيحة تدل بمجموعها على أن الخمر اسم شرعي يطلق على كل ما خامر العقل، ولذا سارع الصحابة، رضوان الله عليهم، بعد نزول آية التحرير إلى إراقة كل ما كان موجوداً عندهم من الأشربة المسكرة حتى تلك المتخذة من غير العنب، مما يدل على أنهم فهموا معنى النهي عن الخمر بأنه نهى عن كل مسكر، ولم يكونوا على دراية بعد بما استحدث من أصناف المسكرات التي ابتلينا بها.

(١) المحلى ٢٣٢/٨، المغني والشرح الكبير ٣٢٣/١٠ وما بعدها.

(٢) السعوط هو إدخال الشيء من الأنف - المعجم الوجيز ص ٣١١، أما الشم فهو إدراك الرائحة من الأنف، المعجم الوجيز ص ٣٥١.

واحتجاج الحنفية بعدم إجماع أهل اللغة على إطلاق الخمر في كل مسكر لا وجه له، لأن للشرع اصطلاحاته التي لا تقييد باللغة ولا تخالفها، وقد سبق القول عن كثير من أهل اللغة صحة إطلاق اسم الخمر على كل ما خامر العقل.

فعلى التسليم بعدم إجماع أهل اللغة على تسمية المسكر من غير العنب خمراً فإن «الواجب فيما إذا تردد اللفظ بين الحقيقة الشرعية واللغوية أن يحمل على الشرعية، لأن المقصود من بعثة الشارع ﷺ تعريف المعاني والأحكام لا بيان الأوضاع اللغوية»^(١)، «فإن لم يكن له حقيقة شرعية أو كان ولم يمكن العمل عليها حمل على الحقيقة العرفية الموجودة في عهده عليه الصلاة والسلام لأن المتبادر إلى الفهم، فإن تعذر حمل على الحقيقة اللغوية، وهذا إذا كثر استعمال الشرعي والعرفي بحيث صار يسبق أحدهما دون اللغوي، فإن لم يكن فإنه يكون مشتركاً لا يترجح إلا بقرينة»^(٢).

وكل ما استدل به الحنفية من أدلة تم الرد عليها ومعارضتها، وبهذا أقول: إن نهى القرآن عن الخمر نهى في الحقيقة عن كل مسكر.

وإذا كانت الخمر العنية قد أجمع أهل اللغة على تسميتها خمراً فذلك لشهرتها بين أنواع الخمور الأخرى زمن الصحابة، رضوان الله عليهم، وتلك الشهرة شهرة عرفية والعرف قابل للتغيير، فالمشهور في زماننا هذا من المسكرات بعض أنواع الكحولات المقطرة وغير المقطرة كاللويسكي والبيرة وما استحدث من عقاقير مهلوسة وليس المتخد من عصير العنب، وقد ثبت أن ما استحدث من مسكرات أشد فتكاً بالعقل

(١) الروض النضير ٣٥١/٣.

(٢) نهاية السول في شرح منهاج الأصول ١٩٩/٢.

من الخمر العنية في الزمن الأول، فكل زمان له اصطلاحاته وأدواته، وكذلك ورد النهي عن كل مسكر.

من هنا اقترح تعريفاً لحقيقة الخمر المنهى عنها شرعاً بأنه: ما خامر - أي خالط - العقل عرفاً، أي في عرف الأسواء وإن سمي بغير اسم الخمر، فكل ما يؤثر على العقل بالخلط وعدم الضبط الذي يحكم بشبوته العرف يسمى شرعاً خمرا دون النظر إلى أصل تكوينه، لأن حيل الشيطان لا تنتهي وهو لن يعدم وسيلة في اغواء البشر فيقدم لهم من المسكرات ما هو أبلغ في إيدائهم، وأسرع للفتك بهم، وأضل لعقولهم، ومع ذلك لا يحمل اسم الخمر بل يدعوهם لتسميتها بما تصرفهم عن الأسماء المرتبطة بالأحكام الشرعية.

الفصل الثاني
حقيقة السكر

الفصل الثاني حقيقة السكر

تمهيد:

بعد أن عرّفنا حقيقة الخمر الشرعية وأنها اسم لكل مسكر كان موجوداً في زمن الوحي أو استحدث من بعده، جاماً أو سائلاً أو مسحوقاً أو إشعاعاً لقوله عليه السلام «كل مسكر خمر وكل خمر حرام» وغير ذلك من أحاديث سبق ذكرها تدل بصريحها على تحريم شتى المسكرات بمعناها الذي يحدث السكر لا بأسمائها المتداولة، من هنا وجب بيان وتفصيل حقيقة السكر الشرعية الذي به يثبت حكم التحريم ويستوجب فسق صاحبه وينهى صحة الصلاة، وقبل بيان الحقيقة الشرعية للسكر يجب أن نذكر الحقيقة اللغوية له.

السكر في اللغة:

السكر هو غيبة العقل واحتلاطه من الشراب المسكر وغيره. تقول: سكر فلان من الشراب سكراً وسكراً: غاب عقله وإدراكه فهو سكران وهي سكري. والسكير: الكثير السكر وهي سكيرة^(١).

وفي قوله تعالى^(٢) «إنما سكرت أبصارنا» يقول ابن كثير: قال مجاهد وابن كثير والضحاك: سدت أبصارنا، وقال قتادة عن ابن

(١) تاج العروس ٣/٢٧٣، القاموس المحيط ٢/٥٠، لسان العرب مادة: سكر.

(٢) سورة الحجر الآية ١٥ ونصها والتي قبلها «ولو فتحنا عليهم باباً من السماء فظلوا فيه يرجعون. لقالوا إنما سكرت أبصارنا بل نحن قوم مسحورون».

عباس: أخذت أبصارنا، وقال العوفي عن ابن عباس: شبه علينا، وقال الكلبي: عميت أبصارنا، وقال ابن زيد: سكرت أبصارنا. السكران الذي لا يعقل^(١).

وقال تعالى^(٢) «وجاءت سكرة الموت بالحق ذلك ما كنت منه تحيد» يقول ابن كثير: أي كشفت لك عن اليقين الذي كنت تمترى فيه^(٣).

وقال تعالى^(٤) «لعمرك أنهم لفي سكرتهم يعمهون» يقول ابن كثير: قال قتادة (في سكرتهم) أي في ضلالتهم (يعمهون) أي يلعيون. وقال ابن عباس يتربدون^(٥)

وقال تعالى^(٦) «وترى الناس سكارى وما هم بسكارى» يقول ابن كثير: (سكاري) وقرىء (سكري) أي من شدة الأمر الذي قد صاروا فيه قد دهشت عقولهم، وغابت أذهانهم، فمن رأهم حسب أنهم سكارى (وما هم بسكاري ولكن عذاب الله شديد)^(٧).

يقول الراغب الأصفهاني في «المفردات»: السكر: حالة تعرض بين المرء وعقله، وأكثر ما يستعمل ذلك في الشراب، وقد يعتري من الغضب والعشق، ولذلك قال الشاعر:

(١) تفسير ابن كثير ٢/٥٤٨.

(٢) سورة ق الآية ١٩.

(٣) تفسير ابن كثير ٤/٢٢٥.

(٤) سورة الحجر الآية ٧٢.

(٥) تفسير ابن كثير ٢/٥٥٦.

(٦) سورة العجج الآية الثانية ونصها والتي قيلها «يا أيها الناس اتقوا ربكم إن زلزلة الساعة شيء عظيم. يوم ترونها تنهل كل مرضعة مما أرضعت وتضع كل ذات حمل حملها وترى الناس سكارى وما هم بسكاري ولكن عذاب الله شديد».

(٧) تفسير ابن كثير ٣/٢٠٦.

سكران سكر هو وسكر مدام
ومنه سكريات الموت. قال تعالى **﴿وجاءت سكرة الموت بالحق﴾**.

والسكر: اسم لما يكون منه السكر. قال تعالى^(١) **﴿تتخذون منه سكرأً ورزقاً حسناً﴾**.

والسكر: حبس الماء، وذلك باعتبار ما يعرض من السد بين الماء وعقله. **والسكر:** الموضع المسدود، وقوله تعالى **﴿إنما سكرت أبصارنا﴾** قيل: هو من السكر. وليلة ساكرة أي: ساكنة، اعتباراً بالسكن العارض من السكر.^(٢)

السكر في الاصطلاح الشرعي عند الفقهاء:

اختلف الفقهاء الإسلاميون في بيان حقيقة السكر الشرعية، الذي يحصل به الفسق ويمنع من صحة الصلاة، بسبب تردد اللفظ بين الحقيقة اللغوية والمعنى الشرعي، حيث لا يوجد نص صريح يبين ماهية السكر وحده، ويمكن إجمال أقوال الفقهاء في حقيقة السكر في مذهبين:

المذهب الأول: اتجه إلى أن السكر الذي تبني عليه الأحكام هو الخلط في الكلام والأفعال الذي لا يفعله العقلاء عادة بسبب خارجي طر Isa.

وهذا قول المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والقاسم بن إبراهيم وأبي ثور وأبي يوسف ومحمد وأكثر مشايخ الحنفية^(٣).

(١) سورة النحل من الآية ٦٧.

(٢) المفردات في غريب القرآن ص ٢٣٦ كتاب السنين.

(٣) بداية المجتهد ٢/٤٧٣، شرح الزرقاني ٤/١٦٩، روضة الطالبين ٨/٦٢، ٦٣ (بيان الإكراه في الطلاق)، النظم المستعدب هامش المذهب ٢/٢٨٧، حاشية الشريري والعبادي ٩/١٦٧، الروض المربع شرح زاد المستقنع ٣/٣١٧، المغني والشرح =

والمقصود بالخلط في الكلام أو الأفعال: وجود التخلط في الجملة وإن لم يعم جميع أقوال وأفعال السكران وهو يختلف باختلاف الأشخاص.

وعند أبي يوسف ومحمد وأكثر مشايخ الحنفية: أن يكون الخلط في أكثر كلامه، فإن كان نصفه مستقيماً فليس سكران، والمقصود بما لا يفعله العقلاء، أي بما لا يفعله السكران لو كان عاقلاً قبل السكر، فهو ضابط متفاوت بتفاوت عقول الناس قبل السكر.

والمقصود بالسبب الخارجي: تعاطي الصنف المسكر، ليخرج بذلك من اختلل كلامه أو فعله بسبب نوم أو مرض أو شيخوخة. والمقصود بالطرب: اللهو والخفة التي تعتري السكران من شدة الشراب وتشعره بالنشوة ليخرج من اختلط عقله بعدر شرعي.

قال ابن حجر الهيثمي: إن الإسكار يطلق ويراد به مطلق تغطية العقل، وهذا إطلاق أعم. ويطلق ويراد به تغطيته مع نشوة وطرب، وهذا إطلاق أخص. وهو المراد من الإسكار إذا أطلق^(١).

فإذا تعاطى العاقل السوى مسكراً فإنه يغيره عن حال صحوه، وغالباً ما يغلب على عقله ويختلف كلامه المنظوم بالهذيان - وهو ما لا حقيقة له - ويكتشف سره المكتوم بالثرثرة، وقد لا يميز بين ثوبه وثوب غيره عند اختلاطهما، ولا بين نعله ونعل غيره، وإن ميز بينها فغالباً ما يكون وفاقاً لا اجتهاداً، كما أنه كثيراً مالا يعقل لما يقول، فإن

= الكبير ٢٥٨/٨ مسألة وقوع طلاق السكران، ٣٣١/١٠ (في حد الخمر)، العدة شرح العدة ص ٥٦٤، المحلٰ ٢٨٥/٨، الروض النضير ٣٤٦/٣، ٣٦٥، الاختيار ٩٨/٤، مجمع الأئمٰ في شرح ملتقى الأبرار ٦٠٣/١، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣١١، فتح القدير ٣١٢/٥.

(١) الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر الهيثمي ٤/٢٣٠.

تكلم تكلم بسبق، وقد لا يعده بما يجعله أسير الندم بعد الصحو. وقد يكون السكر بكل ما سبق أو بنحوه أو ببعضه، وهو في كل الأحوال يصد عن ذكر الله ويوقع العداوة والبغضاء بين الناس.

وقال المؤيد بالله: السكران هو الذي يصير ثثاراً وقحاً بعد خلاف ذلك^(١).

قال الإمام النووي: اختلفت العبارات في حد السكران: فعن الشافعي رحمة الله: أنه الذي اختل كلامه المنظوم وانكشف سره المكتوم، وعن المزني: أنه الذي لا يفرق بين الأرض والسماء وبين أمه وأمرأته. وقيل: الذي يفصح بما كان يحتشم منه. وقيل: الذي يتمايل في مشيته ويهذى في كلامه. وقيل: الذي لا يعلم ما يقول. وعن ابن سريج وهو الأقرب: أن الرجوع فيه إلى العادة فإذا انتهى تغيره إلى حالة يقع عليه اسم السكر فهو المراد بالسكران. ولم يرض الإمام^(٢) هذه العبارات، قال: ولكن شارب الخمر تعتبره ثلاثة أحوال:

إحداها: هزة ونشاط يأخذه إذا دبت الخمرة فيه ولم تستدل بعد عليه، ولا يزول العقل في هذه الحالة، وربما احتد.

(١) الروض النضير ٣/٤٦، وقول المؤيد بالله لا يختلف عن قول الجمهور فقد قالوا: يخل كلامه المنظوم وينكشف سره المكتوم، وقد ثبت علمياً أن الخمر تؤثر على خلايا الحياة في العقل فيأتي السكران بأمور قبيحة.

(٢) هو : الراافي. أبو القاسم عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم الراافي القزويني، الإمام المتبحر في المذهب وعلوم كثيرة وهو مؤلف كتاب «شرح الوجيز» يقول النووي: فألهمني الله سبحانه - وله الحمد - أن اختصره في قليل من المجلدات (يقصد كتابه هذا روضة الطالبين) وعن الراافي يقول ابن الصلاح: أظن أنني لم أر في بلاد العجم مثله، وقال الصفار: كان أوحد عصره في العلوم الدينية أصولها وفروعها ومجتهد زمانه في مذهب الشافعي رحمة الله، وفريد وقته في تفسير القرآن والمذهب، وكان له مجلس للتفسير وتسميع الحديث بجامع قزوين، توفي رحمة الله سنة ٦٢٣ هـ ودفن بقزوين، روضة الطالبين ١/٥ وهامش (١).

الثانية: نهاية السكر، وهو أن يصير طافحاً، ويسقط كالغمشي عليه، لا يتكلم ولا يكاد يتحرك.

والثالثة: حالة متوسطة بينهما، وهي أن تختلط أحواله، فلا تنتظم أقواله وأفعاله ويفقى تمييز وفهم كلامه، فهذه الثالثة: سكر^(١).

المذهب الثاني:

اتجه إلى أن السكر الذي تبني عليه الأحكام هو الخلط المطبق الذي يجعل صاحبه لا يعرف الرجل من المرأة أو الأرض من السماء، فالذى يدرك شيئاً من الحقائق لا يكون سكران، أما ذلك الذى غاب عقله بالكلية بسبب تعاطي المسكر فهو السكران شرعاً.

وهذا قول الإمام أبي حنيفة، رضي الله عنه، واختاره المزنى^(٢) صاحب الشافعى.

(١) روضة الطالبين ٦٢/٨، ٦٣ (كتاب الطلاق).

(٢) الاختيار ٩٨/٤، فتح القدير ٣١٢/٥، ٣٩٠ مجمع الأئم ٦٠٣/١، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣١١، روضة الطالبين ٦٣/٨.

أدلة المذاهب في الحقيقة الشرعية للسكر

أولاً: دليل الجمهور

استدل الجمهور على قولهم في السكر الشرعي، بأنه خلط غير مطبق في العقل، من الكتاب والسنة والمعقول.

١ - دليل الكتاب:

استدلوا بقوله تعالى «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سَكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ»^(١).

ووجه الإستدلال من هذه الآية الكريمة: أن الله تبارك وتعالى جعل أثر زوال السكر: علم المصلى بما يقول، لذلك نهى عن الصلاة حال السكر، والمفهوم من ذلك أنه ما لم يعلم ما يقول فهو سكران، كما دلت الآية الكريمة على أنه مكلف بالامتناع عن الصلاة حال السكر ولا يكون هذا التكليف إلا من له بعض تمييز وقد سماه الله عز وجل سكران. يؤيد ذلك: ما روى في سبب نزول الآية. فقد نزلت في نفر من أصحاب رسول الله ﷺ استضافهم عبد الرحمن بن عوف في بيته فطعموا فأتاهم بخمر فشربوا منها وذلك قبل أن يحرم الخمر فحضرت الصلاة فقدموا رجلاً منهم

(١) الآية ٤٣ سورة النساء ونصها «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سَكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنَاحَ إِلَّا عَابِرٍ سَبِيلٍ حَتَّى تَفْسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضِيَ أوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدُكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامْسَتِ النَّسَاءَ فَلَمْ تَجْدُوا مَاءً فَبَيْمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامسحُوهُمْ بِوَجْهِهِمْ وَأَيْدِيهِمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفْوًا غَفُورًا».

في الصلاة فصلى بهم وقرأ سورة «الكافرون» وترك في قراءته ما غير المعنى، فأنزل الله تعالى هذه الآية^(١).

والشاهد: أنهم قاموا إلى الصلاة عالدين بها، وعرفوا إمامهم وقدموه ليؤمهم، وقصد إمامتهم والقراءة لهم، وقصدوا الاتمام به، وعرفوا أركان الصلاة فأتوا بها^(٢).

٢ - دليل السنة

كما استدلوا من السنة بعدة أحاديث ذكر منها ما يلي:

أ - ما روى أن النبي ﷺ أتى بسكران، فقال: ما شربت؟ فقال: ما شربت إلا الخلطيين. وأتى بأخر سكران فقال: ألا أبلغ رسول الله ﷺ أني ما سرقت وما زنت^(٣).

ووجه الإستدلال من هذا: أن هؤلاء قد عرفوا رسول الله ﷺ واعتذروا إليه وهم سكارى، فصح إطلاق السكران على من يخلط في بعض كلامه لا في جميعه.

ب - حديث حمزة عم النبي، ﷺ، حين غنته قينة وهو سكران^(٤):

ألا يا حمز لشرف النساء وهن معقلات بالفناء

(١) تفسير ابن كثير / ١٥٠١.

(٢) المغني والشرح الكبير / ١٠٣٣٢.

(٣) المغني والشرح الكبير / ١٠٣٣٢، وأخرجه عبدالزرقا عن ابن جريج قال: أخبرت عن أبي اسحاق أن رجلا سأله ابن عمر فقال: أجمع التمر والزبيب؟ قال: لا. قال: فلم؟ قال: نهى عنه النبي ﷺ قال: لم؟ قال: سكر رجل فحله النبي ﷺ ثم أمر أن ينظر ما شرابه؟ فإذا هو تمر وزبيب، فنهى النبي ﷺ أن يجمع بين التمر والزبيب وقال: يكفى كل واحد منها وحده، المصنف ٩/٢١٣ رقم ٦١٩٧٦.

(٤) المغني والشرح الكبير / ١٠٣٣٢، وأخرجه مسلم في صحيحه ٣/١٥٦٨ كتاب الأشنة رقم ١، شرح صحيح مسلم للإمام النووي هامش إرشاد الساري = ٨/٢١٣.

وكان علي أناخ شارفين له بفناء البيت الذي فيه حمزة، فقام إليها حمزة بالسيف، فبقر بطنونها واجتب أسنمتها، فذهب علي، فاستعدى عليه رسول الله ﷺ فجاء رسول الله ﷺ ومعه زيد بن حارثة فإذا حمزة محمرة عيناه من الغيط، فلامه النبي ﷺ فنظر إليه وإلى زيد بن حارثة فقال: وهل أنتم إلا عبيد لأبائي، فرجع رسول ﷺ يقهقر حتى خرج عنهم.

ووجه الإستدلال من هذا الحديث: أن الحمزة، رضي الله عنه، قد فهم ما قالت القينة في غنائهما وعرف الناقتين الشارفين وهو في غاية سكره.

يقول الإمام النووي: وهذا الفعل الذي جرى من حمزة، رضي الله عنه، من شربة الخمر وقطع أسنمة الناقتين ويقر خواصرهما وأكل لحمها وغير ذلك لا إثم عليه في شيء منه. أما أصل الشرب والسكر فكان مباحاً لأنه قبل تحريم الخمر.

= وللحديث ألفاظ كثيرة يقول الإمام النووي: القينة بفتح القاف: المغنية، والشرف بضم الشين والراء وتسكين الراء أيضاً جمع شارف. والنواء بكسر النون وتحقيق الواو وبالمد أي السمان جمع ناوية بالتحقيق وهي السمية، وقد نوت الناقة تنوى كرمت ترمي يقال لها ذلك إذا سمنت، هذا الذي ذكرناه في النداء بكسر النون وبالمد هو الصواب المشهور في الروايات في الصحيحين وغيرهما، ويقع في بعض النسخ النيوي بالياء وهو تحريف. وقال الخطابي رواه ابن جرير ذا الشرف النيوي بفتح الشين والراء ويفتح النون مقصوراً قال وفسره بالبعد. قال الخطابي: وكذا رواه أكثر المحدثين قال: وهو غلط في الرواية والتفسير، وقد جاء في غير مسلم إتمام هذا الشعر.

ألا يا حمز للشرف النداء وهي معقلات بالفناء
ضع السكين في اللبات منها وخرجهن حمزة بالدماء
وعجل من أطايبيها لشرب قديداً من طبيخ أو شواء
شرح صحيح مسلم - المرجع السابق

وأما ما قد يقوله بعض من لا تحصيل له إن السكر لم يزل محرماً فباطل لا أصل له ولا يعرف أصلاً.

وأما باقي الأمور فجرت منه في حال عدم التكليف فلا إثم عليه فيها كمن شرب دواء لحاجة فزال عقله. وأما غرامة ما أتلفه فيجب في ماله^(١).

ج - ما روي من طريق أحمد بن صالح أنه سئل عن السكران، فقال:
أنا آخذ فيه بما رواه ابن جريج عن عمرو بن دينار عن يعلي بن
منبه عن أبيه: سألت عمر بن الخطاب عن حد السكران، فقال:
هو الذي إذا استقرىء سورة لم يقرأها، وإذا خلطت ثوبه مع
ثياب لم يخرجه^(٢).

يقول ابن قدامة: روى عن عمر، رضي الله عنه، أنه قال:
استقرئوه القرآن أو ألقوا رداءه في الأردية فإن قرأ أم القرآن أو عرف
رداءه وإنما فأقم عليه الحد^(٣).

ووجه الإستدلال من هذا الأثر: أن عمر بن الخطاب، رضي الله
عنه، جعل حد السكران عدم ضبطه لقراءة سورة من القرآن ولتكن
الفاتحة، أو عدم قدرته على تمييز ثوبه من بين أنواع أخرى. وهذا لا

(١) شرح صحيح مسلم، المرجع السابق.

(٢) المحملي ٢٨٤/٨. يقول المحقق الأستاذ حسن زيدان مصحح هذه الطبعة سنة ١٩٦٩: يعلى بن منبه لم أجده هذا الاسم في الكتب المطبوعة وهل هو تصحيف عن يعلي بن منبة الصحابي؟ وهل يروى عن أبيه عن عمر بن الخطاب؟ لم اهتم بذلك والله أعلم، هامش ١ ج ٢٨٤ من المحملي.

قلت: والحديث أخرجه عبدالرزاق عن معمر عن رجل عن ولد يعلى بن أمية عن أبيه أن يعلى بن أمية قال: قلت لعمري: أنا بأرض فيها شراب كثير، يعني اليمن، فكيف نجلده؟ قال: إذا استقرىء أم القرآن فلم يقرأها ولم يعرف رداءه إذا أقيمت بين الأردية فاحدده - المصنف ٢٢٩/٩ رقم ١٧٠٣١.

(٣) المعنى والشرح الكبير ٢٥٨/٨.

يمنع قدرته على قراءة بعض السورة أو الاشتباه في ثوبه، مما يدل على أنه لا يشترط في السكران أن يكون مطابقاً على عقله، لأن إجراء مثل هذا الاختيار (القراءة أو تمييز الثوب) لا محل له بين المغلوبين على عقولهم بالكلية.

وما روى عن عمر، رضي الله عنه، في هذا التقدير لا يمكن أن يكون عن هوى بل هو عن توقيف لحسن الظن بالسلف الصالح.

هذا، وروى بشر عن أبي يوسف اعتبار السكر بقراءة سورة **﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾** ولا شك أن المراد من يحفظ القرآن أو كان حفظها فيما حفظ منه لا من لم يدر شيئاً أصلاً. قال بشر: قلت لأبي يوسف: كيف أمرت بها من بين سور فربما يخطئ فيها العاقل الصاحي؟ قال: لأن الله بين أن الذي عجز عن قراءتها سكران، يعني به ما في الترمذ عن علي بن أبي طالب، رضي الله عنه: صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعاماً فدعانا فأكلنا وسقانا من الخمر فأخذت الخمر منا، وحضرت الصلاة فقدموني فقرأت: (قل يا أيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون ونحن نعبد ما تعبدون) قال: فأنزل الله تعالى **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سَكَارَى حَتَّى تَعْلَمُو مَا تَقُولُونَ﴾**.

قال صاحب شرح العناية: ولا ينبغي أن يعول على هذا، بل ولا يعتبر به، فإنه طريق سعى تبديل كلام الله عز وجل، فإنه ليس كل سكران إذا قيل له **﴿إِقْرَا قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾** يقول لا أحسنها الآن، بل يندفع قارئاً فيدلها إلى الكفر. ولا ينبغي أن يلزم أحد بطريق ذكر ما هو كفر وإن لم تؤخذ به، نعم لو تعين طريقة لإقامة حكم الله، لكن ليس كذلك، فإن معرفة السكران لا تتوقف عليه، بل له طريق معلوم

هي ما ذكرنا، قوله تعالى **﴿وَلَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سَكَارَى﴾** لمن لم يحسنها لا يوجب قصر المعرف عليه^(١).

٢ - دليل المعقول

واستدلوا بالمعقول من وجهين:

الوجه الأول: قياس السكران على المجنون بجامع ذهاب العقل في كل، والمجنون قد يفهم في حال تخليطه كثيراً ولا يخرجه ذلك عن أن يسمى مجنوناً في اللغة وأحكام الشريعة^(٢). والمجنون الذاهب العقل بالكلية يعرف السماء من الأرض والرجل من المرأة مع ذهاب عقله ورفع القلم عنه، كما أنه قد يفهم في حال تخليطه كثيراً ولا يخرجه ذلك عن أن يسمى مجنوناً^(٣)، فكذلك السكران.

الوجه الثاني: أن المتعارف عليه بين الناس، في حقيقة السكران، أنه لا ي عدم التمييز بالمرة، وينبغى الاعتداد بالعرف فيما لا نص فيه^(٤).

ثانياً: دليل أبي حنيفة

استدل أبو حنيفة، رضي الله عنه، على ما ذهب إليه في بيان حقيقة السكران وهو المغلوب على عقله بحيث لا يعرف الرجل من المرأة كما لا يعرف الأرض من السماء، بالسنة والمعقول.

١ - دليل السنة

استدل بما رواه أبو هريرة، رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: **«ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعاً»** وفي رواية من حديث عائشة،

(١) شرح العناية على الهدایة مع فتح القدیر ٥/٣١٣.

(٢) المغنى والشرح الكبير ١٠/٣٣٢.

(٣) المحلی ٨/٢٨١.

(٤) الاختیار ٤/٩٨، فتح القدیر ٥/٣١٢.

رضي الله عنها، بلفظ «ادرعوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم»، وفي رواية عن علي رضي الله عنه بلفظ «ادرعوا الحدود بالشبهات»^(١).

ووجه الإستدلال من هذا الحديث الآمر بدفع الحد بالشبهة: أن المعتمدي بسكته إذا كان عنده بعض تمييز دفعنا عنه الحد، لأن وجود التمييز شبهة في عدم وجود السكر بالكلية إذ يحتمل عدم السكر معه، لذلك وجب لإقامة الحد عليه أن يكون مغلوباً على عقله بما لا يميز بين الأشياء.

٢ - دليل المعقول:

قال: إن الصحو ضد السكر، فمتى ثبت أحدهما أو شيء منه لم يثبت الآخر، وتمييز السكران دليل على صحوه أو بعده، فإن عجز عن تمييز السماء من الأرض والذكر من الأنثى وغير ذلك علمنا مخالفلة الخمر لعقله.

وأبو حنيفة، رضي الله عنه، يأخذ في أسباب الحدود بأقصاها

(١) حديث أبي هريرة أخرجه ابن ماجة بأسناد ضعيف، وحديث عائشة أخرجه الترمذى والحاكم وهو ضعيف أيضاً، وحديث علي رواه البيهقي وذكره ابن حجر في التلخيص عن علي رضي الله عنه مرفقاً وتعاهد «ولا ينبغي للإمام أن يعطى الحدود» قال ابن حجر: وفي المختار بن تافع وهو منكر الحديث قاله البخارى. ثم ساق ابن حجر عدة روایات موقوفة صصح بعضها وهي تعارض المروف - انظر: بلوغ المرام مع سبل السلام ١٢٨٧/٤، ١٢٨٨، تلخيص الحير ٥٦/٤ رقم ١٧٥٥، وسنن الترمذى كتاب الحدود ٢، وسنن ابن ماجة حدود ٥، وانظر حديث أبي هريرة في السنن الكبرى رقم ٢٥٤٥، وقال الزيلعى: أخرجه أبو يعلى في مسنده، انظر: نصب الراية ٣٠٩/٤. وانظر حديث عائشة في السنن الكبرى رقم ١٤٢٤، والمستدرك للحاكم ٣٨٤/٤. وانظر حديث علي في سنن الدارقطنى ٣/٨٤ رقم ٨، ومصنف ابن أبي شيبة ٥٦٩/٩ وما بعدها رقم ٨٥١.

درءاً للحد بدليل الإلزام في شهادة الزنا أن يقول: كالميل في المحكمة، وفي السرقة بالأخذ من الحرز التام.

ونهاية السكران يغلب السرور على العقل فيسلبه التمييز بين شيء وشيء، وما دون ذلك لا يعرى عن شبهة الصحو، فيندريء الحد^(١).

(١) فتح القدير ٣١٣/٥.

مناقشة أدلة المذاهب في الحقيقة الشرعية للسكر

أولاً : مناقشة دليل الجمهور

يمكن مناقشة دليل الجمهور، الذين ذهروا إلى ثبوت السكر شرعاً
بحال الخلط ولو لم يطبق على العقل ، بما يأتي :

- ١ - آية النساء ﴿لَا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى﴾ تحتمل أن تكون نهياً
عن قربان الصلاة حال السكر المطبق فقط لا السكر الذي يحتمل
معه التمييز.
- ٢ - ما روى من أحاديث تفيد تمييز السكارى لبعض الكلام - على
فرض صحتها - يحتمل أن يكون بعد فiqتهم، أو لم يبلغوا حد
السكر الموجب للحد بدلil عدم إقامة الحد عليهم.
- ٣ - لا نسلم بأن من كان فيه قدرة تمييز مع شرب المسكر يسمى
سكران.

الجواب عن هذه الاعتراضات :

يمكن الجواب عن تلك الاعتراضات بما يلي :

- ١ - ما قيل من احتمال أن تكون الآية نهياً عن قربان الصلاة حال السكر
المطبق فقط لا دليل عليه، وينافي سبب نزول الآية.

٢ - أن السكارى أتى بهم حال سكرهم للنبي ﷺ كما في ظاهر الروايات، وفي حديث حمزة تصريح بذلك في قوله «فجاء رسول الله ﷺ فإذا حمزة محمراً عيناه» أي من أثر الخمر.

وأما كون الرسول ﷺ لم يقم عليهم الحد فلا احتمال عدم ثبوت الحد في حقهم لمسوغ شرعي غير حال السكر.

٣ - إن السكران في عرف الناس هو من اختلط أمره على غير عادته بسبب تعاطيه ما أثر على عقله من غير اشتراط عدم التمييز، والعرف حاكم إذا لم يكن هناك نص يخالفه.

ثانياً: مناقشة دليل أبي حنيفة

ويمكن مناقشة دليل أبي حنيفة، الذي يرى عدم ثبوت السكر شرعاً إلا بحال الإطباق والغلبة على العقل، بما يأتي:

١ - حديث درء الحدود بالشبهات لا دلالة فيه على بيان حقيقة السكر، وغاية ما فيه الأمر بدرء الحد عند الشبهة، فوجب الرجوع في بيان حد السكر لما سقناه من أدلة عند الجمهور. ثم إن السكران لا يقام عليه الحد حتى يعلم سكره طوعاً بيته أو إقراراً، وهذا ما يدل عليه الحديث.

٢ - إذا ثبت بعض الصحو فهذا لا يمنع ثبوت بعض السكر لاختلاف الجهة، وثبتت بعض السكر ينفي صحو الإنسان بالكلية الذي كان عليه قبل الشرب مما لا يصح معه وصفه بحال الاعتياد في الوقت الذي يصح معه وصفه بالسكر، وقد تعارف الناس ذلك.

وأما عدم معرفة السكران السماء من الأرض والذكر من الأنثى فهذا مما لا يخفى على المجنون فعليه من باب أولى، والمفتى به عند الحنفية بما قال أبو يوسف ومحمد لا بما قاله أبو حنيفة، يقول الإمام

البابرتى: وإنما اختاروا للفتوى قولهما لضعف وجه قوله، وذلك أنه حيث قال يؤخذ في أسباب الحدود بأقصاها فقد سلم أن السكر يتحقق قبل الحالة التي عينها، وأنه تتفاوت مراتبه، وكل مرتبة هي سكر. والحد إنما أنيف في الدليل الذي أثبت حد السكر بكل ما يسمى سكرًا لا بالمرتبة الأخيرة منه، على أن الحالة التي ذكر قلما يصل إليها سكران، فيؤدي إلى عدم الحد بالسكر^(١).

(١) شرح العناية على الهدایة مع فتح القدير . ٣١٣/٥

الراجح من المذاهب في الحقيقة الشرعية للسكر

بعد ذكر أقوال الفقهاء في بيان حقيقة السكر الذي يؤخذ به شرعاً، وتفصيل أدتهم ومناقشتها والإجابة عما أمكن الإجابة عليه، فإننا نرجح قول الجمهور القائل بأن حد السكر الذي يحصل به الفسق ويمنع صحة الصلاة يكون بالخلط في الأفعال والأقوال على العموم، على معنى الإتيان بهما على غير الانضباط الأصلي الذي كان قبل تعاطي المسكريات ويعرف هذا بالعرف، ولا يشترط لتحقيق السكر عدم التمييز الكلي الغالب على العقل - كما يقول أبو حنيفة - لمعارضة أدلةه وعدم مناهضتها للاحتجاج بها، ولقوة أدلة الجمهور وعدم معارضتها، ولأنه المتعارف بين الناس، ولذلك يقول ابن قدامة: والسكر لا يزول عقله بالكلية، ولهذا تبقى المحذورات، ويفرح بما يسره، ويساء بما يضره، ويزول سكره عن قرب من الزمان، فأشبه الناعس لا النائم^(١).

(١) المغني والشرح الكبير ٩٩/١٠ مسألة ومن ارتد وهو سكران، وفي المعجم الوجيز ص ٤٥٧ ما نصه: والسكر غالباً لا يلغى حال الاستيقاظ بخلاف المنومات كما أنه يصاحب صداع قال تعالى ﴿لَا فِيهَا غُولٌ وَلَا هُمْ عَنْهَا يَنْزَفُونَ﴾ أي صداع. والآية من سورة الصافات رقم ٤٧.

الفصل الثالث
حقيقة المخدرات
والعلاقة بينها وبين المسكرات

الفصل الثالث حقيقة المخدرات والعلاقة بينها وبين المسكرات

حقيقة المخدرات :

في اللغة^(١): المخدرات جمع مخدر، وهو مادة تسبب في الإنسان والحيوان فقدان الوعي بدرجات متفاوتة.

والخدر: فقدان الإحساس الوعي أو ضعفه، والمخدر هو الضعف والفتور يصيب البدن والأعضاء كما يصيب الشارب قبل السكر، تقول: خدر خدراً أي عراه فتور واسترخاء، وخدره: سترة.

وفي الاصطلاح الفقهي: لا يختلف تعريف المخدر كثيراً عن التعريف اللغوي، فقد عرفه ابن حجر الهيثمي بأنه: كل ما يتولد عنه تغطية العقل وفقدان الإحساس في البدن أو فتوره ويسبب أضداد النشوة والطرب والعربدة والغضب والحمية.

وقد اعرض الزركشي على هذا التعريف بأنه يشمل الجنون والإغماء، لأنهما مفسدان للعقل أيضاً.

لكن ابن حجر يجيب على ذلك ويقول: المراد بالإفساد للعقل في باب المخدرات: إفساد خاص، وهو ما سبق (يقصد تخدير البدن

(١) تاج العروس ١٧٠/٣، القاموس المعجم ١/٢، لسان العرب، مادة: خدر.

وفتوره وطول السكوت والنوم وغير ذلك) فاندفع بذلك قول الزركشي^(١).

وفي الاصطلاح العلمي: المخدرات هي: العقاقير التي تؤثر على الجسم وتفقد إحساسه.

والتعريف العلمي الأساسي للعقار أنه مادة تؤثر بحكم طبيعتها الكيميائية في بنية الكائن الحي أو وظيفته^(٢).

ويرى البعض أن المخدرات هي: كل مادة منبهة أو مسكنة من شأنها إذا استخدمت في غير الأغراض الطبية ودون الحاجة إليها فإنها تؤدي إلى فقدان جزئي أو مؤقت في العقل ويترجح عن ذلك حالة من التعود أو الإدمان^(٣).

ويرى البعض أنها: أي مواد يتعاطاها الكائن الحي بحيث تعدل وظيفة أو أكثر من وظائفه الحيوية^(٤).

ويرى البعض أن المخدر مادة كيميائية تسبب النعاس والنوم أو

(١) الفتاوى الكبرى / ٤ / ٢٣٠.

(٢) المخدرات والعقاقير المخدرة - سلسلة كتب مكافحة الجريمة - الكتاب الرابع وزارة الداخلية - المملكة العربية السعودية - ١٩٨٥ مص ١٥ و ١٧ ، بحث الدكتور محمد علي البار بعنوان الأضرار الصحية للمخدرات - مجلة جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية - العدد الأول ١٤٠٩ هـ مص ٤٨٣ .

(٣) المخدرات شأنها أنواعها أضرارها - إدارة الخدمات الطبية بالتعاون مع اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات - المملكة العربية السعودية - نشرات معرض أمانة الدمام بمناسبة اليوم العالمي لمكافحة المخدرات - مطابع أطلس للأوفست - الرياض، نشرة لا للمخدرات إعداد إدارة مكافحة المخدرات بالمنطقة الشرقية - نفس المناسبة - مطابع جامعة الملك فهد بالظهران مص ١٣ .

(٤) المخدرات من القلق إلى الاستبعاد - تأليف محمد محمود الهواري - كتاب الأمة - قطر شوال ١٤٠٧ هـ مص ٢٣ .

غياب الوعي المصحوب بتسكين الألم، لذلك لا تعتبر المنشطات ولا عقاقير الهدلسة مخدرة وفق هذا المفهوم^(١).

وفي الاصطلاح القانوني: نرى أن للمواد اليوم اصطلاحاً قانونياً بحثاً. فهي تشير ببساطة إلى العقاقير التي تضمنها مؤتمر (The Single Convention) عام ١٩٦١م، وهي: الأفيون والمورفين وبعض مشتقات المورفين وبدائل تلك المواد، وأوراق الكوكا، والكوكائين، ومستحضرات القنب (مثل الحشيشة والماريوجانا) كل هذه المواد اعتبرت من الوجهة العلمية مخدرات في جميع أنحاء العالم.

وترك المؤتمر - المشار إليه - الحق لكل دولة أن تضيف إليها ما تعدد عقاقير مخدرة داخل حدودها إذا رأت وجهاً لذلك، وبعض الدول اعتبرت المنبهات المركزية ضمن المواد التي تعد عالمياً مواداً مخدرة.

وبذلك دخلت المنبهات المركزية ضمن المخدرات، ولا يزال الباب مفتوحاً لادخال ما يستجد من مواد لها نفس تأثير المواد المذكورة أو ما يشابهها ضمن الاصطلاح القانوني^(٢).

ويرى البعض: أن التعريف القانوني للمخدرات يشير إلى أن هناك مجموعة من المواد تسبب الإدمان، وتسمم الجهاز العصبي، ويحظر تداولها أو زراعتها أو تصنيعها إلا لأغراض يحددها القانون، ولا تستعمل إلا بواسطة من يرخص له بذلك^(٣).

(١) المخدرات أعرف منها، تأليف انطوان البستاني - بيروت المكتبة الشرقية ١٩٧٩ ص ١٣.

(٢) المخدرات والمؤثرات العقلية للأستاذ سيف الدين شاهين، إشراف الدكتور ياسين شاهين ط أولى ١٩٨٧ م مطباع الفرزدق بالرياض ص ١٧.

(٣) الإدمان مظاهرة وعلاجه - تأليف عادل الدمرداش - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب - الكويت ١٩٨٣ م ص ٩، ١٠.

وما ينبغي الإشارة إليه أن التعريف القانوني للمخدرات لا يشمل: الخمر والمهدئات والمنومات على الرغم من أضرارها وقابليتها في إحداث الإدمان^(١).

ويلاحظ أن التعاريف اللغوية والفقهية والعلمية للمخدرات تكاد تكون واحدة؛ إذ الكل يشير إلى تلك المواد التي يتولد عنها فقدان الإحساس في البدن أو فتوره، وقدان الإحساس في البدن يصدق بالكل أو البعض منه، وسبب هذا فقدان تغطية مركز الإحساس الخاص بذلك في العقل، ولا يتولد عن تغطية العقل في هذه الحال عربدة ولا عصبية ولا حمية، وإنما يحدث العكس من طول السكت و والنوم وعدم الحمية.

أما التعريف القانوني للمخدرات فليس صادقاً لكل أفراد المخدرات حقيقة وإنما هو خاص بتلك المواد التي يحررها القانون ويدركها على سبيل الحصر في كل دولة على حدة، وقد يكون من تلك المواد ما لا تكون له طبيعة التخدير أصلاً كالمنبهات المركزية لكن القانون نص عليها من أجل ما لها من أضرار الاعتماد والإدمان.

أنواع المخدرات:

لا يوجد^(٢) تصنيف متفق عليه في ميادين العلوم والتخصصات المختلفة حول أنواع المخدرات، ومن التصنيفات الشائعة للمخدرات ذلك التصنيف الذي يعتمد على اللون، وهناك تصنيفات تعتمد على مصدر المادة المخدرة وليس لونها.

(١) المخدرات والعقاقير المخدرة من ١٢٢، ١٢٣.

(٢) انظر هذه الأنواع عند الدكتور سعود بن عبدالعزيز التركي - العوامل المؤدية إلى تعاطي المخدرات والمنظور الإسلامي لمواجهتها - بحث مجلة جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية - العدد الأول رجب ١٤٠٩ هـ - الرياض ص ٤٣٨ - ٤٤٠.

أما التصنيف الذي يعتمد على اللون فيستخدمه أكثر رجال الشرطة ورجال القانون، وقد يستخدم في الكتابات العلمية، وطبقاً لهذا التصنيف تقسم المواد المخدرة إلى نوعين:

أ - المخدرات السوداء: وهي المواد المخدرة التي تميز بأن لونها داكن أو يميل إلى السوداء، ومثالها الحشيش (نبات القنب) والأفيون (نبات الخشخاش).

ب - المخدرات البيضاء: وهي المواد المخدرة التي تميز بأن لونها أبيض أو يميل إلى البياض، ومثالها المساحيق والسوائل المختلفة التي يتم تعاطيها حقناً أو شراباً أو شماً (الهيروين والكوكاكلين) وغيرهما.

أما التصنيف الذي يعتمد على مصدر المادة المخدرة فيعتبر أكثر علمية لأنها أكثر دقة، ولهذا تشيع في الكتابات العلمية والطبية، وطبقاً لهذا التصنيف تقسم المواد المخدرة إلى ثلاثة أنواع:

أ - المخدرات الطبيعية: وهي النباتات التي تحتوي أوراقها وزهورها وثمارها على المادة المخدرة الفعالة التي يتسبّع عنها فقدان كلي أو جزئي للإدراك بصفة مؤقتة. وهي:

١ - القنب الهندي (الحشيش).

٢ - الكوكا.

٣ - الخشخاش (الأفيون).

٤ - القات.

ب - المخدرات الصناعية: وهي أشباه القلويات المستخلصة من المواد المخدرة الطبيعية الخام بوسائل صناعية وهي:

١ - مخدرات مشتقة من الأفيون (المورفين، الهيروين، الكودايين).

٢ - مخدرات مستخلصة من أوراق الكوكا (الكوكاين).

ج - المخدرات الاصطناعية، وهي التي ترکب من مواد كيماوية أولية كالكريبون أو الأكسجين أو البترين وغيرها وتحدث عند إساعة استعمالها نفس الآثار التي تحدثها المخدرات الطبيعية ومنها:

١ - المنومات (الباربيتورات).

٢ - المنبهات (الإنفيتامينات).

٣ - المهدئات.

٤ - عقاقير الهلوسة.

٥ - الغازات الطيارة.

ومن المحتمل أن تصبح هذه المخدرات الاصطناعية خطراً يهدد البشرية.

العلاقة بين المخدرات والمسكرات:

قال ابن حجر الهيثمي: إن الإسكار يطلق ويراد به: مطلق تغطية العقل، وهذا إطلاق أعم. ويطلق ويراد به: تغطية العقل مع نشوة وطرب، وهذا إطلاق أخص، وهو المراد من الإسكار حيث أطلق.

فعلى الإطلاق الأول: بين المسكر والمخدّر عموم مطلق، إذ كل مخدر مسكر وليس كل مسكر مخدراً، فإطلاق الإسكار على الحشيشة والجوزة ونحوهما المراد منه التخدير، ومن نفاه عن ذلك أراد به معناه الأخص^(١).

(١) الفتوى الكبرى الفقهية ٤/٢٣٠.

ثم ذكر ابن حجر الهيثمي تحقيقاً أثراً كل من المخدر والمسكر وهو: أن من شأن السكر: أنه يتولد عنه النشوة والطرب والعربدة والغضب والحمية، ومن شأن التخدير: أنه يتولد عنه ضد ذلك من تخدير البدن وفتور ومن طول السكوت والنوم وعدم الحمية.

ويترتب على ذلك: أن يصح التعبير عن المخدرات بالمسكرات فتقول: البنج ونحوه مسكر ومخدر، ولا يصح التعبير عن المسكر بالمخدرات فلا يجوز أن تقول: الخمر مسكر ومخدر.

ويلاحظ أن المسكرات يمكن أن تسبب التخدير بفقدان الوعي كاملاً إذا زادت الجرعة لكنها تمر على مرحلة العربدة والطرب، بخلاف المخدرات، ولذلك كان تعبير ابن حجر الهيثمي بقوله: من شأن السكر... ومن شأن التخدير... وقد بين ابن حجر أهمية هذا التعبير بقوله: وبقولي من شأن فيما يعلم رد ما أورده الزركشي على القرافي من أن بعض شربة الخمر يوجد فيه ما ذكر في نحو الحشيشة، وبعض أكلة نحو الحشيشة يوجد فيه ما ذكر من الخمر.

ووجه الرد: أن ما نيط بالمظنة لا يؤثر فيه خروج بعض الأفراد كما أن القصر في السفر لما نيط بمظنة المشقة جاز وإن لم توجد المشقة في كثير من جزئياته^(١).

ويخطيء بعض الفقهاء إذا ظن أن المخدر لا يكون مس克拉 على الإطلاق العام، وصرح بذلك ابن حجر الهيثمي فقال: وغلط صاحب المفتاح في شرحه للحاوي الصغير في قوله إن الحشيشة نجسة ثبت أنها مسكرة مع أنها مسكرة بالاتفاق على ما سبق بيانه فإن السكر معناه: تغطية العقل.

(١) الفتوى الكبرى الفقهية ٤ / ٢٣٠.

قال ابن العماد: وكأنه توهّم أن المخدر لا يكون مسّكراً وهو خطأ، وهذا الخطأ حصل أيضاً للقرافي في القواعد^(١).

وتختلف الخمر والمسكرات عن المخدرات في ثلاثة أحكام ذكر الإجماع عليها ابن حجر الهيتمي نقلًا عن القرافي في القواعد الذي قال: تنفرد المسكرات عن المرقدات والمفسدات بثلاثة أحكام: الحد والتجيس وتحريم القليل^(٢).

(١) الفتوى الكبرى الفقهية ٢٣١/٤.

(٢) الفتوى الكبرى الفقهية ٢٣١/٤. ويلاحظ أن عدم إقامة الحد على متعاطي المخدرات هو الحكم الوحيد المجمع عليه لكن هناك خلاف في حكمي التجيس وتحريم القليل - انظر كتابنا تعاطي الخمر والمخدرات وأحكامهما - البحث الثاني في موضوعيهما.

الفصل الرابع

تَخْمِرُ الْعَصَائِرُ وَالْأَنْبَدَةُ وَشَدَّتْهُمَا

- تمهد في معنى تخمير العصائر والأنبدة وشدتها
- البحث الأول: صنع الخمر وأشهر أنواعها عند العرب
- البحث الثاني: وقت تخمير العصائر والأنبدة وشدتها

الفصل الرابع

تخمر العصائر والأنبذة وشلتهمَا

تمهيد:

- معنى تخمر العصائر والأنبذة وشلتهمَا

العصائر: جمع عصير، وهو: ما تحلب من الشيء عند عصره كعصير البرتقال ونحوه، والفعل: عصر. تقول: عصر الشيء عصراً: استخرج مافيه من دهن أو ماء ونحوه^(١).

والأنبذة: جمع نبذ، وهو: ما يستعمل من الأشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير وغير ذلك، عن طريق وضعه في إناء ثم إلقاء الماء عليه بكمية مناسبة ثم نبذه، أي تركه مدة من الزمن.

يقال: نبذ الشيء: أي طرحة، ونابذ فلانا: فارقه عن خلاف وبغض، وانتبذ فلان أي: اعتزل ناحية. والنبيذ بمعنى: المنبود، وسمى الشراب المذكور لأنه يترك حتى يختمر^(٢).

وتخمر العصير، أي: تغير ويلع إدراكه^(٣).

(١) لسان العرب، مادة: عصر، تاج العروس ٤٠٥/٣ فصل العين من باب الراء.

(٢) لسان العرب، مادة: نبذ، تاج العروس ٥٨٠/٢ فصل النون من باب الذال، الروض النضير ٣٤٤/٣، ٢٦٠/١.

(٣) راجع سابقاً تعريف الخمر لغة في الفصل الأول من هذا الكتاب.

ومعنى شدة العصائر: صبروة أعلاها أسفلها، وأن يصير لها قوام^(١). ويحدث في طعمه تغيير عن الحلاوة^(٢).

ولفظ الاشتداد يدل على القوة، يقال: اشتد إذا قوى، واشتد بعد اللين أي: صار قويا، واشتد إذا غلي، والشدة: اسم من الاشتداد، والحملة في الحرب، والشد العدو، وفي النار ارتفاعها^(٣).

قيل: والظاهر أن اشتداد الخمر مأخوذ من اشتداد النار، أي: ارتفاعها كغليانها أيضاً فإنه يشبه بغليان القدر، أو بمعنى القوة أي: قوة تأثيرها و فعلها^(٤).

والمقصود بتخمر العصائر والأبنة هنا: صبرورتها خمراً من الشدة والغليان.

(١) الروض النضير ٢٦٠/١ حكا عن «الصحاب»، وانظر الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهرى ٦٤٩/٢، ٦٥٠ تحقيق أحمد عبدالغفور عطار - دار الكتاب العربي بمصر.

(٢) المعجم ٢٨١/٨.

(٣) لسان العرب، مادة: شدد.

(٤) الروض النضير ٣٦٤/٢.

المبحث الأول
صنع الخمر وأشهر
أنواعها عند العرب

المبحث الأول

صنع الخمر وأشهر أنواعها عند العرب

أولاً: صنع الخمر عند العرب

عرف العرب الخمر في الجاهلية منذ زمن بعيد، ولا يمكن تحديد السنة التي ظهر فيها ذاك الإثم اللعين الذي تسبب في تخريب ملايين العقول وضياع قيمتها وقيمة أصحابها، وفي الشعر الجاهلي القديم - وهو من أهم المصادر التاريخية لتلك الحياة - قصائد مدح لشرابها ومجالسها وأماكنها بما يغوى أهل الهوى، ويدل على خبرتهم في صنعها وتأثيرها، من ذلك ما قاله حسان بن ثابت في جاهليته^(١):

ونشربها فتتركنا ملوكا
وأسدا لا ينهنها اللقاء
وأعتقد أن الخمر، وهي رجس من عمل الشيطان، أقدم من هذا
التاريخ بكثير، يدل لذلك تحريمها في الشرائع السابقة^(٢).

وكانت طريقة صنع الخمر في الجاهلية تمثل في عصر الثمار وتركه مدة حتى يشتد، وكلما طالت المدة عليه ازدادت شدته، ولا اختيار الإناء الذي يترك فيه العصير أثر كبير في سرعة التخمر وشدته فالاتباد في القلل الفخارية غير الاتباد في القرب، كما أن للمناخ أثراً في سرعة

(١) تفسير ابن كثير / ٢٥٦.

(٢) مجمع الأئم / ٥٦٨/٢، المغني / ١٠ / ٣٢٦، ٣٢٧، وانظر بعد في حكم الخمر العنية.

التخمر وشدة فاختلاف الجو ببرودة وحرارة ورطوبة وجفافاً له تأثير كبير في عملية صنع الخمر، كما أن نوع الشمار المعصورة أكبر الأثر في شدة التخمر، فعصير العنب مثلاً أقوى من أي عصير آخر عرفه العرب لصنع الخمر، فقد استصنتعوا منه أشد أنواع المسكرات، ولذلك حظي بشهرة واسعة عند المدمنين في الأوساط الجاهلية، حتى إذا أطلق الخمر انصرف ذهنهم إلى ذاك العصير، ويلي عصير العنب في شدته عند التخمر عصير الرطب والتين وغير ذلك من الشمار التي يتغنى الفساق في تصنيعها للوصول إلى السكر.

وقد عرف العرب أيضاً صنع الخمر المسكورة من الحبوب كالشعير والذرة والقمح، وذلك بنقعه في قدر معين من ماء مدة من الزمن، كما عرّفوا صنع المسكرات من عسل النحل واللبن خاصة لبني الإبل ولبن الخيل (الرماك).

فالأصول التي استصنت العرب منها الخمر والمسكرات أربعة: الشمار كالعنب والتمر، والمحبوب كالبر والذرة. والحلوات كالسكر والعسل، والألبان كلبن الإبل والرماك.

والمتعدد من العنب خمسة أنواع أو ستة، ومن التمر ثلاثة، ومن الزبيب إثنان، ومن البوادي واحدة، وكل منها على نوعين: نيء ومطبوخ^(١).

وتسمى كل المسكرات، عند جمهور الفقهاء «خمراً»، ويمكن التمييز بين أنواعها بالتقيد فنقول: خمر عنب، وخرمرين، وخرم تمر، وخرم شعير... الخ. أما الحنفية فقد قصرروا إطلاق «الخمر» على المتعدد من العنب فقط، وما دونه أطلقوا عليه «النبيذ» لأنه ينبذ، أي يترك، حتى يتخمر.

(١) مجمع الأئمّه وهو مشهود بدر المحتى ٢/٥٦٨، وانظر أيضاً: شرح العناية على الهدایة مع فتح القدير ٥/٣٠٥، والشمار والتمر: هو ما حمل الشجر واحدته ثمرة - المعجم الوجيز ص ٨٧، والمحبوب والحب: ما يكون في السبيل كالقمح والشعير: أو البزر. وواحدته: حبة - المعجم الوجيز ص ١٣٠.

قلت: و خمر العنبر يصح أن يطلق عليه أيضاً «نبيذ» لأنه يترك حتى يتخمر.

تفسير لبعض الثمار التي يصنع منها الخمر:

عرف العرب كثيراً من أنواع الثمار التي استصنعوا منها الخمر بشتى أنواعها، و اشتهر من بين هذه الثمار: التمر والبسير والرطب والزهو والزبيب وغير ذلك، ولتقرب هذه الأنواع المذكورة فإننا سنوضح معاناتها:

١ - التمر، وهو: اليابس من ثمر النخيل، ويجمع على تمور، وواحدته: تمرة، وتجمع على: تمرات^(١).

٢ - البسر، وهو: ثمر النخل قبل أن يرطب. يقول القاضي الباقي في المتنقى: البسر: ما قد أزهى من الثمر ولم يد فيه أرطاب. ١ ه ويطلق البسر على الغصن الطري من كل شيء، والنسبة أول ظهورها، والجمع: بسار. وواحدة البسر: بسراً^(٢).

٣ - الرطب، وهو: نضيج البسر قبل أن يصير تمراً وذلك إذا لان وحلاً، أو هو ثمر النخل إذا أدرك ونضج قبل أن يصير تمراً، والجمع: أرطاب ورطاب، والواحدة: رطبة^(٣). يقول القاضي الباقي الأندلسي: الرطب ما قد جاوز حد البسر إلى الإرطاب^(٤).

(١) لسان العرب، مادة: تمر، المعجم الوجيز ص ٧٧، وفي تاج العروس: التمر معروف وهو حمل النخل، اسم جنس ٦٨/٣ فصل النساء من باب الراء.

(٢) المتنقى شرح موطاً مالك ١٤٩/٣، تاج العروس ٤٢/٣ فصل الباء من باب الراء، لسان العرب، مادة: بسر، المعجم الوجيز ص ٥٠.

(٣) لسان العرب، مادة: رطب، المعجم الوجيز ص ٢٧٦.

(٤) المتنقى ١٤٩/٣.

٤ - الزهو، وهو: بفتح الزاي وضمها وسكون الهاء: البسر الملون الذي بدأ فيه حمرة أو صفرة وطاب^(١).

٥ - الزبيب، وهو: ما جفف من العنب، واحdetه: زيبة^(٢)، وما يتخذ منه شيتان: نقيع ونبيذ^(٣).

ثانياً: أشهر أنواع الخمر عند العرب

عرف العرب كثيراً من أنواع الخمر التي اتخدوها من أصناف مختلفة، أطلقوا عليها أسماء عده لتميز عند طلابها، وهي في الحقيقة شراب مسكر مخامر للعقل لا تخرج عن حقيقة الخمر، وفي تعدد تلك الأسماء قد يقال: لتعدد الأنواع فيها، وقد يقال: تلطقاً بالخمر عند مدمنيها وتحسينها لاسمها.

ولا شك أن التعرف على مثل هذه الأنواع يساعد في بيان التأصيل الشرعي للخمر، مما ييسر معرفة الحكم الشرعي، لما استحدث في هذا الزمان من مشروبات مسكرة وحبوب الصنف^(٤). ونذكر فيما يلي بإذن الله تعالى أشهر أسماء المسكرات عند العرب:

(١) فتح الباري ٣١/١٠، المحلى ٢٩٢/٨، شرح النwoي ل الصحيح مسلم، هامش إرشاد الساري ٢٢٧/٨. أما البلح فهو ثمر النخل ما دام أخضر، واحdetه: بلحة - المعجم الوجيز ص ٦٠، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ٢٢٣/٨.

(٢) لسان العرب، مادة: زيب، المعجم الوجيز ص ٢٨٥.

(٣) شرح العناية على الهدایة مع فتح القدير ٣٠٥/٥.

(٤) الصنف: النوع، والصنف من الشيء: ضرب منه متميز، والجمع أصناف وصنوف، انظر: لسان العرب، مادة: صنف، المعجم الوجيز ص ٣٧٢.

وشاع إطلاق لفظ الصنف على ما استحدث من أنواع الإدمان غير الشراب، فإذا قيل: تجار الصنف كان المقصود عرفاً: تجار شتى أنواع المخدرات والمهدئات والمشطيات أو بعضها، وهو تعبير شائع في الصحف والمجلات وألسنة العامة في هذا العصر.

١ - الخمر

سبق القول إن هذا الاسم اشتهر في المتخذ من عصير العنب إذا اشتد، وكان هذا النوع هو أشهر أنواع الخمر على الإطلاق دون النظر إلى توفره أو ندرته وقت نزول آية التحرير، ولهذه الشهرة الكبيرة أعظم الأثر في اختلاف الفقهاء في حقيقة الخمر.

فذهب الجمهور إلى أن الخمر اسم جنس يصدق على كل مسكر يخامر العقل، وليس علماً على نوع منها بالذات، وعند التخصيص فلا بد من التقييد، فتقول: خمر عنب، أو خمر تمر، أو خمر شعير.. وهكذا.

وذهب الحنفية إلى أن الخمر علم على النبيء من عصير العنب إذا غلا واشتد وقدف بالزبد - على الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه - وما عدا ذلك لا يسمى خمراً وإنما يسمى نبيذا أو بما اشتهر به من اسم.

٢ - النبيذ:

في اللغة^(١): النبيذ من نبذ الشيء إذا ألقاه، لأنه يلقى في الإناء ثم يصب عليه الماء. تقول: نبذ التمر نبذًا أي صار نبيذا، ونبذ الشيء أي طرحة، وانتبذ فلان أي اعتزل. والنبيذ بمعنى المنبوذ، يقال: نبذ التمر والعنب إذا تركت عليه الماء ليصير نبيذا، فصرف من مفعول إلى فعل.

وسواء كان مسكراً أو غير مسكر فإنه يقال له: نبيذ، ويقال للخمر

(١) تاج العروس ٥٨٠/٢ فصل النون من باب الذال، لسان العرب، مادة: نبذ، الروض التضير ٢٦٠/٣، ٣٤٤/٣.

المعتصر نيد لأن العصير يترك حتى يتخمر، ويقال للنبيذ خمر إذا اشتد وصار مسكراً.

وفي الاصطلاح: النبيذ هو ما يعمل من الأشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير وغير ذلك، عن طريق طرحه في إناء مع بعض الماء ليحلو به الماء وتذهب ملوحته، وقد يترك حتى يتخمر.

ويسمى نيداً سواء قبل أن يشتد فيصير مسكراً أو بعد ذلك، فإن صار مسكراً صح تسميته خمراً عند الجمهور^(١)، بخلاف الحنفية.

يتبيّن من هذا أن النبيذ اسم جنس يصدق على أكثر من نوع، فإذا أردت التخصيص قلت: نيد عنب، أو نيد تمر، أو نيد شعير... وهكذا.

٣ - الطلاء

في اللغة^(٢): الطلاء: كل ما طلي به كالهناء والقطران والدهن والطين، تقول: طلى الشيء طلياً وطلاء: دنه بما يستره، والطلبي: الخمر، والطلبي: ولد الطبيبة. وفي «القاموس»: الطلاء من أسماء الخمر، والطلة: الخمر اللذيدة.

وفي الاصطلاح: الطلاء هو ما طبخ من عصير العنب قبل أن يشتد حتى ذهب ثلثاه فأقل، وسمى طلاء لمشابهته القطران الغليظ الذي

(١) الاختيار ١٠١/٤، بداية المجتهد ٤٧١/١، مغني المحتاج ١٨٧/٤، المغني والشرح الكبير ٣٣٧/١٠، المصلحي ٢٣٠/٨، ٢٣١، الروض النضير ٢٦٠/١، ٣/٣٤٤.

(٢) القاموس المعحيط ط الثانية ١٣٤٤هـ المكتبة الحسينية ج ٧/٤ فصل الطلاء بباب اللام، تاج العروس ٤١٩/٧، المعجم الوجيز ص ٢٩٤.

تطلى به الإبل^(١)، ولقول عمر رضي الله عنه: ما أشبه هذا بطلاء البعير. وهو القطران الذي يطلى به البعير الجرباء^(٢).

وعند بعض الحنفية: الطلاء هو ما ذهب ثلثه بالطبع. فإن ذهب نصفه سمي: المنصف، وإن ذهب ثلثاه سمي: المثلث^(٣).

وقال القسطلاني: الطلاء إذا طبخ فصار على النصف^(٤)، وقال صاحب «مجمع الأئم»: لكن في «التبين» نقلا عن «المحيط»: الطلاء اسم للمثلث، وهو ما إذا طبخ من ماء العنب حتى ذهب ثلثاه ويقى ثلثه وصار مسكوناً، وهو الصواب^(٥). وقال الطحاوي: الطلاء هو ما يسكن كثيرة^(٦).

قال أبو عبيد^(٧): يسمى بعض العرب الخمر بعينها الطلاء، تحسينا لاسمها، قال عبيد بن الأبرص للمنذر حين أراد قتله:

وقالوا هي الخمر تكنى الطلاء كما الذئب يكتنى أبا جعدة ضربه مثلا، يريده أن يقول: تظهر لي الإكرام، وأنت تريدين قتلي، كما أن الذئب وإن كان كنيته حسنة، فإن عمله ليس بحسن، وكذلك الخمر وإن حسن اسمها فإن عملها قبيح^(٨).

(١) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ٣٢١/٨، ٣٦٢، ٣٤٧/٣، الروض النفيير ٣٤٧/٣، ٣٦٢.

(٢) بدر المتقى هامش مجمع الأئم ٥٦٩/٢.

(٣) الاختيار ٩٩/٤، ١٠٠.

(٤) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ٣٢١/٨.

(٥) مجمع الأئم ٥٦٩/٢.

(٦) شرح معاني الآثار ٣١٤/٤.

(٧) السنن الكبرى لبيهقي ٢٩٥/٨.

(٨) سبل السلام ١٣٢٠/٤، الروض النفيير ٣٧٣/٣، وأبو جعده كنية الذئب، وتعنى صاحب الوجه الصغير المستدير، والجعد: البخيل اللثيم، ورجل جعد القفا: لثيم الحسب. ويقال: وجه جعد أي مستدير قليل اللحم، وبغير جعد أي كثير الور - المعجم الوجيز ص ١٠٧.

٤ - الباذق

في اللغة: الباذق - بكسر الذال وفتحها - بمعنى الخمر - تعریب كلمة باذة، وهو اسم الخمر بالفارسية كما قال الجواليقي، وفي حديث ابن عباس، رضي الله عنهمَا: سبق محمد الباذق، أي: لم يكن في زمانه، أو سبق قوله فيها وفي غيرها من جنسها^(١).

قال الإمام الزبيدي: قال أبو عبيد: هي - أي الباذق - كلمة فارسية عربت فلم تعرفها، قال: وهو تعریب باذة، وهو اسم الخمر بالفارسية. وقال غيره: هو ما طبخ من عصیر العنب أدنى طبخة فصار شديداً.

وأول من وضعه بنو أمية لينقلوه عن اسم الخمر، وكل مسکر خمر، لأن الاسم لا ينطلق عن معناه الموجود فيه.

قلت: (والكلام للإمام الزبيدي) كيف يكون ذلك، وقد سئل عنه ابن عباس فقال: «سبق محمد ﷺ الباذق وما أسكر فهو حرام» فهذا يدل على أنه معروف قبل بنى أمية، ومعنى الحديث: أي سبق قوله فيه وفي غيره من جنسه. وقيل: أي لم يكن في زمانه^(٢).

وفي الاصطلاح: الباذق هو ما طبخ من عصیر العنب أدنى طبخة فصار شديداً مسکراً، وقد ذهب أقل من ثلثيه^(٣).

قال أبو عبيد: وبعض العرب تسمى الخمر بعينها الباذق^(٤).

(١) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ٣٢١/٨، فتح الباري ٥٤/١٠، ٥٧ الروض النضير ٣/٢٦٣ نقلًا عن «النهاية»، السنن الكبرى ٢٩٥/٨، بدر المتنى هامش مجمع الأئمّه ٥٦٩/٢.

(٢) تاج العروس ٢٨٤/٦ فصل الباء من باب القاف، وانظر أيضًا السنن الكبرى للبيهقي ٢٩٥/٨.

(٣) الاختيار ٩٩/٤، مجمع الأئمّه ٥٦٩/٢، الروض النضير ٣/٣٦٣.

(٤) سبل السلام ٤/١٣٢١، إرشاد الساري ٣٢١/٨.

وقال ابن قرقول: هو المطبوخ من عصير العنب إذا أسكر، أو إذا طبخ بعد أن اشتد^(١).

قال القسطلاني: قيل وكان أول من صنعه وسماه بنو أميه لينقلوه عن اسم الخمر، وقال الحافظ أبو ذر: مما رأيته في هامش اليونينية: أن الاسم حدث بعد الإسلام^(٢).

وذكر أبو عبد الملك أنه - أي الباذق - الخمر إذا طبخ^(٣).

أخرج عبدالرزاق عن الثوري قال: حدثني أبو الجويرية الجرمي قال: سألت ابن عباس - أو سأله رجل عن الباذق، فقال: سبق محمد الباذق، وما أسكر فهو حرام. قلت: يا ابن عباس: أرأيت الشراب الحلو الحلال الطيب؟ قال: فاشرب الحلال الطيب، فليس بعد الحلال الطيب إلا الحرام الخبيث. قال أبو يعقوب: قلنا له: ما الباذق؟ قال: شيء يشد به الشراب^(٤).

٥ - التقيع

في اللغة: التقيع هو شراب يتخذ من زبيب ونحوه بعد نقعه في الماء، والجمع: أنقعه. تقول: نقع السقف ونحوه نقا، أي تسرب منه الماء رشحاً، ونقع الشيء نقاً أي تركه في الماء ونحوه حتى انقع، والنقوع: ما ينقع في الماء كالزبيب^(٥).

(١) إرشاد الساري ٣٢١/٨.

(٢) إرشاد الساري ٣٢٢/٨.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٥٤/١٠.

(٤) المصنف ٩/٢٤٤ رقم ١٧٠١٤.

(٥) تاج العروس ٥٢٨/٥ فصل النون من باب العين، لسان العرب، مادة: نقع.

وفي الاصطلاح: النقيع هو شراب مسكر يتخذ من الزبيب أو غيره بعد نقعه في الماء أيامًا حتى تخرج حلاوته إلى الماء^(١).

فالنقيع اسم جنس يصدق على أكثر من نوع، فإذا أردت التخصيص قلت: نقيع زبيب، أو نقيع تمر، أو نقيع شعير.... وهكذا. والفرق بين نقيع الزبيب ونبيذ الزبيب أن الأول اسم للماء المنقوع في الزبيب. والثاني اسم لماء الزبيب وقد يخلط بقليل الماء.

يقول ابن حجر العسقلاني: والنقيع يسمى نبيذًا^(٢).

٦ - السكر

في اللغة: السكر هو كل مع يسكر من خمر وشراب. تقول: سكر فلان من الشراب سكرًا وسكرًا، أي غاب عقله وإدراكه، فهو سكران وهي سكري. وتقول: أسكره الشراب أي جعله يسكر، وأشتقاق السكر من سكرت الريح إذا سكت^(٣).

وفي الاصطلاح: السكر هو نقيع التمر الذي لم تمسه النار، وفيه يروى عن ابن مسعود، رضي الله عنه، أنه قال «السكر خمر»^(٤).

قال صاحب «مجمع الأئم»: السكر: عصير الرطب، وفسره الجوهري بنبيذ التمر، وفي الهدایة: السكر هو النبيء من ماء التمر أي الرطب. وفي العناية: إنما فسر التمر بالرطب لأن المستخدمن ماء التمر اسمه نبيذ التمر لا السكر، وهو حلال على قول الشیخین، فبین قول الجوهري والفقهاء نوع مخالفة فليتأمل^(٥).

(١) مجمع الأئم ٢/٥٧٠، شرح العناية على الهدایة مع فتح القدير ٥/٣٠٥، فتح الباري ١٠/٤٩، ٣٦٣/٣، الروض النضير.

(٢) فتح الباري ١٠/٤٩.

(٣) تاج العروس ٣/٢٧٤ فصل السين من باب الراء، لسان العرب، مادة: سكر.

(٤) سبل السلام ٤/١٣٢٠، الروض النضير ٣/٣٦٣.

(٥) مجمع الأئم ٢/٥٧٠.

٧ - البتع

في اللغة: البتع - بكسر الباء وقد تفتح وسكون التاء وقد تحرك
- نيد العسل وهو لغة يمانية والفعل: بـتـعـ. تقول: بـتـعـ في الأرض
بـتـوـعاـ أي: تـبـاعـ، وـبـتـعـ مـنـهـ أي اـنـقـطـعـ، وـبـتـعـ العـسـلـ بـتـعـاـ أي صـيـرـةـ بـتـعـاـ،
أـوـ هوـ سـلاـلـةـ العـنـبـ. قـالـ اـبـنـ عـبـادـ: وـقـالـ بـعـضـهـمـ: سـمـىـ بـذـلـكـ لـشـدـةـ
فـيـهـ مـنـ الـبـتـعـ وـهـ شـدـةـ العـنـقـ^(١).

وفي الاصطلاح: البتع نيد العسل. وكان أكثر شراب أهل اليمن
من المسكرات^(٢).

روى الطحاوي عن أبي بردة، قال: «سمعت أبي يحدث عن أبي
موسى أن رسول الله ﷺ لما بعث أبو موسى ومعاذًا إلى اليمن قال أبو
موسى: إن شراباً يصنع في أرضنا من العسل يقال له البتع، ومن الشعير
يقال له المزر^(٣)».

٨ - الجعة

في اللغة: الجعة - بكسر الجيم وفتح العين الخفيفة، نيد الشعير
والقمح، تقول: جـعاـ الجـعـةـ، جـعـواـ، أي صـنـعـهـاـ. والـجـعـوـ: الـطـيـنـ وـماـ
جـمـعـ مـنـ الـبـعـرـ وـنـحـوـهـ فـجـعـلـ كـوـمـةـ^(٤).

وفي الاصطلاح: الجعة هي نيد الشعير المسكر^(٥).

(١) لسان العرب، مادة: بـتـعـ، تاج العروس ٢٦٩/٥ فصل الباء من بـابـ الـعـيـنـ، إرشاد
الـسـارـيـ لـشـرـحـ صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ ٣١٥/٨.

(٢) سبل السلام ٤/١٣٢٠، الروض النضير ٣/٣٥٣، ٣٦٣.

(٣) شـرـحـ معـانـيـ الـآـثارـ ٤/٢١٧.

(٤) لسان العرب، مادة: جـعاـ، المعجم الوجيز ص ١٠٨.

(٥) سبل السلام ٤/١٣٢٠، الروض النضير ٣/٣٦٣.

وروى النسائي عن علي، كرم الله وجهه، قال^(١): نهاني النبي ﷺ عن حلقة الذهب والقسي والميشرة والجعة.

وعند أبي داود^(٢) عن علي، عليه السلام، قال: نهانا رسول الله ﷺ عن الدباء والحتنم والتقرير والجعة.

٩ - المزر

في اللغة: المزر - بكسر الميم وسكون الزاي - نيز الذرة خاصة، والمزيز. يقال: أسد مزيز أي: شديد قوي^(٣).

وفي الاصطلاح: المزر هو نيز الذرة المسكر.

يقول الصناعي: جاء تفسير هذه الأربعة - يقصد السكر والبتع والجعة والمزر - عن ابن عمر رضي الله عنهما، وزاد ابن المنذر في الرواية عنه قال: والخمر من العنبر والسكر من التمر^(٤).

(١) سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ج ٨ / ٣٠٢ باب النهي عن نيز الجعة وهو شراب يتخذ من الشعير، قال الحافظ جلال الدين السيوطي على شرح هذا الحديث: والجعة بكسر الجيم وفتح العين المهملة المخففة قال أبو عبيد: هي النيز المستخدمن الشعير. والقسي: غلظ القلب، قسا قلبه قسوة وقسوة وقساوة وقساة: صلب وغلظ، وعام قسي كغنى: شديد من حر أو برد أو قحط ونحوه - القاموس المحيط ٣٧٨/٤ فصل القاف باب الباء.

والميشرة: البقية من العلم تؤثر، وأصلها المائرة أو المائرة، وعن علي: ولست بمؤثر في ديني - القاموس المحيط ٣٦٢/١ فصل الهمزة باب الراء.

(٢) سنن أبي داود ج ٩٧/٤ رقك ٣٦٩٧.

(٣) لسان العرب، مادة: مزر، المعجم الوجيز ص ٥٨٠.

(٤) سبل السلام ٤/١٣٢٠، وانظر أيضاً الروض التصوير ٣٦٣/٣.

١٠ - السكركة (الغبيراء)

في اللغة: السكركة - بضم السين وسكون الكاف وضم الراء فكاف مفتوحة - وفي موطأ الإمام مالك: الأسكركة^(١).

وفي «تاج العروس»: السكركة: خمر الحبسة. قال أبو عبيدة: وهي من الذرة، وقال الأزهري: ليست بعربية، وقيده شمر يخطه بضم فسكون والراء مضبوطة، وغيره بضم السين والكاف وسكون الراء^(٢).

وفي الاصطلاح: السكركة نبيذ الذرة المسكر كالمز، كما روى عن أبي موسى^(٣). وقيل: هي نبيذ الأرز. قال الإمام مالك: سألت زيد بن أسلم ما الغبيراء؟ فقال: هي الأسكركة^(٤).

١١ - الفضييخ

في اللغة: الفضييخ هو الشدخ. يقال: شدخ الشيء شدحًا، أي: شجه. والمشدح: البسر يغمر حتى يتشدح^(٥).

وفي الاصطلاح: الفضييخ هو اسم للبسر إذا شدح من غير أن تمسه النار وصار مسکراً، وسماه ابن عمر، رضي الله عنهم: الفضوخ^(٦).

وقيل: الفضييخ شراب يصنع من التمر أو العنبر^(٧).

(١) موطأ الإمام مالك ص ٦٠٩، المتنقى شرح الموطأ ١٥٢/٣.

(٢) ٢٧٦/٣ فصل السين من باب الراء.

(٣) سبل السلام ٤/١٣٢٠ - تحقيق محمد منير الدمشقي لكتاب المحلى لابن حزم، هامش ٤ ج ٢٣٨/٨، الروض النضير ٣/٣٦٣.

(٤) موطأ الإمام مالك ص ٦٠٩، وفي مسند الإمام الشافعى نفس الرواية لكن بلفظ السكركة بدل الأسكركة ص ٢٨١.

(٥) تاج العروس ٢/٢٧٣، المحلى ٨/٢٨٣ هامش ١، المعجم الوجيز ص ٣٣٨.

(٦) سبل السلام ٤/١٣٢٠، الروض النضير ٣/٣٦٣.

(٧) موطأ الإمام مالك ص ٦٠٩ هامش ٢.

وقد يطلق على خليط البسر والرطب، كما يطلق على خليط البسر والتمر، وكما يطلق على البسر وحده، وعلى التمر وحده^(١).

١٢ - الخليطان

في اللغة: الخليط هو ما اخْتَلَطَ من صنفين أو أكثر، والخلط المخالف، ويطلق على: الشريك، والصاحب. والجار المصافي. والزوج، وابن العم. والجمع: خلطاء وخلط، والفعل: خلط. تقول: خلط الشيء بالشيء خلطاً، أي: ضمه إليه. ويقال: خالطه مخالطة وخلطاً أي: امْتَزَجَ به^(٢).

في الاصطلاح: الخليطان هو شراب يتخذ من نقيع نوعين فأكثر من الثمار والحبوب والمائعات غير الماء^(٣).

١٣ - المخلوط بالماء

وهو عصير العنب خاصة دون الزبيب والتمر إذا طبخ حتى يذهب ثلاثة ثم يضاف عليه الماء بقدر الذهب حتى يرق، فحكمه حكم المثلث، لأن صب الماء لا يزيد إلا ضعفاً بخلاف ما إذا صب الماء على العصير ثم يطيخ حتى يذهب ثلاثة كل منهما، لأن الماء يذهب أولاً للطافته، أو يذهب منها فلا يكون الذهب ثالثي ماء العنب.

وهذا المخلوط بالماء بعد ذهاب ثالثيه أقسام: جمهوري، وحميدي، وابن حميدي، ويوسف، ويعقوبي^(٤).

(١) فتح الباري: ٣١/١.

(٢) تاج العروس ١٣١/٥ فصل الخاء من باب الطاء، لسان العرب، مادة: خلط.

(٣) وله تفصيل خاص في مبحثه الخاص من كتابنا ترويج الخمر والمخدرات - البحث الثالث، ياذن الله تعالى.

(٤) مجمع الأئمـر وهاـشه بـدر المـتقـى ٥٧٢/٢.

المبحث الثاني
وقت تخمر العصائر والأنبذة
وشدتها

المبحث الثاني وقت تخمر العصائر والأنبذة وشدتها

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين الفقهاء في أن عصير الشمار الطيبة كعصير العنب والتين، ونقيع الحبوب المطعومة كنقيع القمح والشعير حلال تعاطيهما إذا كانت تلك العصائر أو الأنبذة طازجة لتوها، فإذا مكثت العصائر والأنبذة حتى اشتدت وغلت تحولت خمراً محمرة عند الجمهور، وللحنفية فيها تفصيل^(١).

أما إذا ترك العصير أو النقيع مدة يوم أو يومين ولم يتغير، أو كان تغيره طفيفاً، فهل يحرم تعاطي هذا العصير أو ذاك النقيع؟ وبأسلوب آخر: هل هناك زمن معين لتخمر العصائر والأنبذة؟ هذا هو محل النزاع بين الفقهاء.

سبب الخلاف:

سبب الخلاف بين الفقهاء في تحديد زمن تخمر العصائر والأنبذة وشدتها ما ورد عن النبي ﷺ في ذلك بما يوهم ظاهره التعارض، فقد

(١) يأتي هذا التفصيل في بيان حكم الخمر والأنبذة، والحنفية يفرقون بين الخمر العنية التي يجب بتناول القليل منها أو الكثير الحد، وبين الخمر غير العنية التي لا حرمة بتناولها ولا حد إلا عند الإسكار منها على الأصح. والثاني: يستثنى من التحرير نبيذ غير العنب والتمر والتين.

روى عنه عليه السلام حل النبيذ الحلو دون أن يحدد له زمناً، كما روى عنه عليه السلام أنه كان يشرب من النبيذ الحلو ثلاثة ثم يأمر بإهراقه، كما روى عنه عليه السلام الإذن في الإنبذاد يوماً واحداً.

فمن أخذ بما روى أولاً، قال: يحل الأنبدة ما لم تتغير وتشتد دون تحديد لزمن، ومن أخذ بما روى ثانياً، قال: يحل الأنبدة ثلاثة وبعدها تحرم ويجب إهراقها سواء تغيرت واشتدت أم لا، ومن أخذ بما روى ثالثاً قال: يحل الأنبدة يوماً واحداً فقط بعده لا بد من إهراقها.

مذاهب الفقهاء في تحديد وقت تخمر العصائر والأنبذة وشدتها:
اختلاف الفقهاء في وقت تخمر العصائر والأنبذة وشدتها على ثلاث مذاهب:

المذهب الأول: يرى أن تخمر العصائر والأنبذة ليس له زمن محدد، بل هو يختلف باختلاف المناخ وطريقة الصنع ونوع الثمرة، والعبرة في تخمر العصائر تغييرها عن حلاوتها لا بمضي المدة عليها.

واتجه إلى هذا المذهب جمهور الفقهاء، إلا أنهم اختلفوا في صفة التغيير على ثلاثة أقوال نذكرها فيما يلي:

القول الأول: أن التغيير يكون بابداء الغليان ولو بحبابة واحدة فأكثر، سواء أكان الغليان بعد يوم أو أكثر.

وذهب إلى هذا القول: المالكية والشافعية والظاهرية، وأبو يوسف ومحمد في العصائر دون الأنبدة، ومن قال بهذا القول جماعة من السلف منهم ابن عباس وسعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي، كما قال

به عامة أهل العلم، وفي رواية عن الإمام أحمد أنه يكره شربه بعد ثلاث ما لم يغل^(١).

القول الثاني: أن التغيير يكون بغلان العصير حتى يقذف زبده.

وهذا قول أبي حنيفة، وخالفه أصحابه أبو يوسف ومحمد فعندهما لا يشترط أن يقذف العصير زبده كما هو قول الجمهور. وأما الأئمة فالعبرة عنده بحدوث السكر لا بالتغيير على أصح الروايتين^(٢).

القول الثالث: أن التغيير يكون بغلان العصير حتى يسكن، لأن السكون أصل في العصير، وهو قول بعض الفقهاء^(٣).

وهذا القول وسابقه مبنيان على الحقيقة في كمال صنع الخمر دون أي دليل، وعدم الكمال هذا لا ينفي الحقيقة التي تنشأ بالاشتداد المؤثر في فساد العقل وتغطيته.

المذهب الثاني: يرى أن العصير أو النبيذ إذا مضى عليه ثلاثة أيام فسد وأصبح محurma، ولو لم يغل إلا إذا اشتد قبل ذلك فيحرم.

وهذا المذهب روى عن جماعة من السلف منهم ابن عمر وعمار ابن ياسر^(٤)، وهو مشهور مذهب الحنابلة. قال الإمام أحمد في المشهور عنه: «إشربه ثلاثة ما لم يغل، فإذا أتى عليه أكثر من ثلاثة أيام فلا تشربه». يقول ابن قدامة تعليقاً على قول الإمام أحمد: «إذا أتى

(١) الاختيار ٩٩/٤، بداية المجتهد ١/٤٧٤، مغني المحتاج ٤/١٨٧، المعني والشرح الكبير ٣٣٦/١٠، المحتوى ٨/٢٨٠ - ٢٨٤، فتح الباري ١٠/٥٦.

(٢) والرواية الثانية: أنه لا يأس بشرب الأئمة ولو كانت مسكرة، الاختيار ٩٩/٤، ١٠٠، فتح الباري ١٠/٥٦، وستناقش هذا في بحث حكم الخمر غير العنية في كتابنا تعاطي الخمر والمخدرات وأحكامهما في البحث الثاني بإذن الله تعالى.

(٣) ذكر ابن حزم هذا القول ونسبة للبعض من الفقهاء - المحتوى ٨/٢٨٤.

(٤) المحتوى ٨/٢٨٢.

عليه أكثر من ثلاثة أيام فلا تشربه» قال: ويحتمل أن يكون شربه فيما زاد على الثلاثة إذا لم يغل مكروها غير محرم، فإن أحمد لم يصرح بتحريمه، وقال في موضع آخره^(١).

المذهب الثالث: يرى أن العصير أو النبيذ إذا مضى عليه يوم واحد فسد وأصبح محرماً ولو لم يغل.

روى هذا عن سعيد بن جبير وطائفة من أهل العلم^(٢).

(١) المغني والشرح الكبير ١٠/٣٣٦، ٢٣٧، إعلام المؤمنين ٣/١٣٩.

(٢) المحلى ٨/٢٨٣.

أدلة المذاهب في تحديد وقت تخمر العصائر والأنبذة وشدة تأثيرها

أولاً: دليل أصحاب المذهب الأول (الجمهور):

استدل الجمهور على حل العصائر والأنبذة ما لم تغل وتسكر بالكتاب والسنة والمأثور والمعقول.

١ - دليل الكتاب

قال تعالى^(١): «قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أَوْحَى إِلَيْ مُحَمَّداً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِيتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمًا خَنْزِيرًا فَإِنَّهُ رَجْسٌ أَوْ فَسَقاً أَهْلُ لَعْنَةِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضطُرَّ إِلَيْهِ بَغْرِبَةً وَلَا عَادَ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ».

ووجه الإستدلال من هذه الآية الكريمة: أن الله تبارك وتعالى نهى التحرير عن كل مطعم إلا ما ورد النهي عنه بدليل صحيح اشتتملت الآية على بعضه، كما ورد النهي عن الخمر وكل مسكر في أدلة أخرى صحيحة، وهذه العصائر وتلك الأنذنة لم تتغير حتى تسكر وتسمى خمراً، فلا تكون داخلة في النهي وتبقى على أصل الإباحة.

٢ - دليل السنة

استدل الجمهور على مذهبهم بأحاديث كثيرة نذكر منها ما يلي:

أ - ما روی عن أبي بريدة عن أبيه، قال^(٢): قال رسول الله ﷺ «كنت

(١) الآية ٤٥ سورة الأنعام.

(٢) صحيح مسلم ١٥٨٤/٣ رقم ١٩٧٧ مسلسل ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٦، شرح معاني الآثار ٤/٢٢٨.

نهيتكم عن الأشربة إلا في ظروف الأدم^(١) فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكراً، وفي رواية عنه أيضاً «نهيتكم عن الظروف وإن الظروف - أو ظرفاً - لا يحل شيئاً ولا يحرمه، وكل مسكر حرام»، وفي رواية «نهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء، فاشربوا في الأسقية كلها ولا تشربوا مسكراً». وفي رواية عنه^(٢) أيضاً «كنت نهيتكم عن الأوعية فانتبذوا فيما بدا لكم وإياكم وكل مسكر».

وعن أبي بردة بن نيار الأنباري، قال^(٣): «قال رسول الله ﷺ : إني كنت نهيتكم عن الشرب في الأوعية، فاشربوا فيما بدا لكم ولا تسکروا».

ووجه الإستدلال من هذه الأحاديث: أن الرسول ﷺ رخص الانتبذ والشرب في كل وعاء، وأكَّد النهي عن كل مسكر، وعلل بأن الظروف لا تحل شيئاً ولا تحرم، غير أن كل مسكر حرام، والعصائر أو الأنبيذ إذا لم تغير عن حالها حتى تشتد لا تكون مسكرة، لذلك لم تكن منهاً عنها، وتبقى على أصل الإباحة.

ب - ما روى عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال^(٤): «قال رسول الله ﷺ : انتبذ في سقائك وأوكه واشربها حلواً».

(١) الأدم والأديم: الجلد أحمره أو مدبوغه - القاموس المحيط ٤/٧٣ فصل الهمزة باب الميم.

(٢) سنن النسائي ٨/٣١١ دار إحياء التراث العربي بيروت.

(٣) شرح معاني الآثار للطحاوي، ٤/٢٢٨، سنن النسائي ٨/٣١١.

(٤) والحديث في سنن النسائي مطولاً ٨/٣٠٩ ونصه كما في النسائي عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ وقد عبد القيس حين قدموا عليه عن الدباء وعن التغیر وعن المزفت والمزاده المحبوبة، وقال: «انتبذ في سقائك وأوكه واشربها حلواً». قال بعضهم: أئذن لي يا رسول الله في مثل هذا. قال «إذاً تجعلها مثل هذه» وأشار بيده يصف ذلك.

ووجه الإستدلال من هذا الحديث: أن النبي ﷺ رخص في الإنباد مدة شريطة أن يكون حلو، أي لم تتغير حلاوته لثلا يدخل في عداد المسكرات المنهي عنها، مما يدل على حل العصائر والأنبذة ما لم تتغير عن حلاوتها إلى حال الإسکار.

ج - ما روى عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال^(١): «علمت أن رسول الله ﷺ كان يصوم فتحينت فطره بنبيذ صنعته في دباء ثم أتيته به فإذا هو ينسى، فقال: اضرب بهذا الحائط فإن هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر».

ووجه الإستدلال من هذا الحديث: أن الرسول ﷺ عندما رأى النبيذ يغلي، وهذه علامة الشدة، لم يشربه، وقال: «هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر»، ولم يسأل أبا هريرة متى صنعته، مما يدل على أن العبرة في التحريم بوجود الشدة لا بمضي المدة.

٢ - دليل المأثور

روى عن الصحابة والتابعين ما يدل على إباحة العصائر والأنبذة ما لم تغل وتشتت، وهم لا يقولون ذلك إلا عن توقيف لحسن الظن بهم، ونذكر من ذلك ما يلي:

- ما روى عن ابن عباس، رضي الله عنهم، أنه قال في العصير: إشربه ما دام طريا^(٢).

(١) سنن أبي داود ٤/١٠٧، رقم ٣٧١٦، وأخرجه النسائي حديث ٥٦١٣ باب تحريم كل شراب أسكر كثيـر ٨/٣٠١، وابن ماجة في الأشـرة حديث ٣٤٠٩. والدباء: القرع، المعجم الوجيز ص ٢١٩. ومعنى ينسـى: يغـلي من الشـدة. والتشـيش: صـوت المـاء وغـيره إـذا غـلى - القـاموس المـحيـط ٢/٢٩٠ فـصل التـون بـاب الشـين.

(٢) المحـلى ٨/٢٨٢.

- ما روى عن زيد بن جير، قال: سألت ابن عمر عن الأشربة؟ فقال:
اجتنب كل شيء ينشي^(١).
- ما روى عن سعيد بن المسيب، قال^(٢): ليس بشراب العصير بأس ما لم
يزيد فإذا أزيد فاجتنبوه.
- ما روى عن عطاء في العصير، قال: اشربه حتى يغلي^(٣).
- ما روى عن الشعبي، قال: لا بأس بشرب الخمر ما لم يغل - يعني
العصير^(٤).
- ما روى عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي، قال: ليس
بشراب العصير وبيعه بأس حتى يغلي. وعن هشام بن عائذ الأسدي،
قال: سألت إبراهيم النخعي عن العصير؟ فقال: اشربه ما لم يتغير^(٥).
وعن الحسن البصري قال: اشرب العصير ما لم يتغير^(٦).

ووجه الإستدلال من كل هذه الروايات ظاهر، حيث لم يقل أحد منهم بتجديد مدة معينة لتحريم العصائر أو الأنبياء، وإنما جعلوا التحريم قرین التغيير الذي يكون بسببه السكر، وهذا يدل على أن هؤلاء

(١) سنن النسائي ٣٢٤/٨ باب ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب السكر.

(٢) المحملي ٢٨٢/٨، وقال ابن حجر العسقلاني أخرجه ابن أبي شيبة والنسائي - فتح الباري ٥٦/١٠، وهو في النسائي مختصراً بلفظ «اشرب العصير ما لم يزيد» - ٨/٣٣١ باب الوضوء مما مس النار.

(٣) المحملي ٢٨١/٨، وأخرجه عبدالرزاق عن سعيد بن جير عن بعضهم - المصطفى ٢١٧/٩ رقم ١٦٩٨٨، والنمساني ٣٣٢/٨ باب الوضوء مما مس النار.

(٤) المحملي ٢٨٣/٨، فتح الباري ٥٦/١٠، وهو في النسائي بلفظ «اشربه ثلاثة أيام إلا
أن يغلى».

(٥) المحملي ٢٨١/٨، فتح الباري ٥٦/١٠، وهو في النسائي ٣٣١/٨ عن عبدالله عن
هشام بن عائذ الأسدي قال: سألت إبراهيم عن العصير قال: اشربه حتى يغلى ما لم
يتغير.

(٦) قال ابن حجر العسقلاني أخرجه النسائي وابن أبي شيبة - فتح الباري ٥٦/١٠.

الصحابة والتابعين فهموا الذي فهمناه من الكتاب والسنة بأن الأصل في العصائر والأبنة الحل ما لم تغير وتشتد.

قال ابن حجر العسقلاني : وهذا قول كثير من السلف ، إنه إذا بدا فيه التغير يمتنع ، وعلامة ذلك أن يأخذ في الغليان^(١) .

٤ - دليل المعقول

الإستدلال من المعقول على حل العصائر والأبنة قبل أن تغير وتشتد من وجهين :

الوجه الأول: قياس العصير والنبيذ غير المتغير على الطازج منهما بجامع عدم التغير والفساد في كل .

الوجه الثاني: أن علة تحريم المسكرات إنما هي الشدة المطرية ، وليس ذلك في العصير أو النبيذ غير المتغير .

ثانياً: دليل أصحاب المذهب الثاني (الحنابلة).

استدل الحنابلة على ما ذهبوا إليه من تحريم العصائر والأبنة التي مضى عليها ثلاثة أيام ، ولو لم تغل وتشتد ، من السنة والمأثور والمعقول .

١ - دليل السنة

استدلوا من السنة بما يأتي :

أ - ما روى عن يحيى بن عبيد ، هو ابن أبي عمر البهرياني ، قال^(٢) : «سمعت ابن عباس يقول : كان رسول الله ﷺ يتبدّل له أول الليل

(١) فتح الباري ١٠/٥٦.

(٢) الحديث رواه ابن حزم في المحتلى ٨/٢٧٨، يقول ابن حجر العسقلاني أخرجه مسلم - فتح الباري ١٠/٢٥٠، صحيح مسلم بشرح النووي هامش إرشاد الساري ٨/٢٤٣.

فيشربه فإذا أصبح يومه ذلك والليلة التي تجيء والغد والليلة الأخرى والغد إلى العصر، فإذا بقي شيء سقاء الخادم أو أمر به فصبب».

وفي رواية أخرى أخرى عن ابن عباس، رضي الله عنهما، أيضاً^(١): أن النبي ﷺ كان ينذر له الزبيب فيشربه اليوم والغد وبعد الغد إلى مساء الثالثة، ثم يأمر به فيسقى الخدم أو يهراق.

ووجه الإستدلال من هذا الحديث: أن النبي ﷺ كما أخبر ابن عباس عنه كان يشرب النبيذ الطازج إلى ثلاثة أيام - أي ما لم يتغير - وفي نهاية اليوم الثالث يأمر بنفقة على الخدم حتى ينتهي، فإن بقي شيء أمر بإهراقه حتى لا يشرب منه أحد في اليوم الرابع، فلو كان حلالاً بعد الثالث ما أمر بياراقته في نهاية اليوم الثالث وإنما كان تبذيراً، وحاش لرسول الله ﷺ أن يكون كذلك.

ب - روى الشالنجي^(٢) بسانده عن النبي ﷺ أنه قال: «اشربوا العصير ثلاثة ما لم يغل».

ووجه الإستدلال من هذا الحديث: أن الرسول ﷺ أمر على سبيل الإباحة، أي أذن في الشرب من العصير ثلاثة ليال ما لم يغل العصير ويشتتد، فلو كان يجوز أكثر من ثلاثة ليال فيقوله: ما لم يغل. أي: ما لم يسكر، فلو أسكر قبل ذلك كان حراماً.

(١) صحيح مسلم بشرح النووي هامش إرشاد الساري ٢٤٣/٨، المجلد ٢٨٣، سنن النسائي ٣٢٣/٨ باب ذكر ما يجوز شربه من الأبنية وما لا يجوز، ولفظ النسائي عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ ينذر له الزبيب من الليل فيجعله في سقاء فيشربه يومه ذلك والغد وبعد الغد فإذا كان من آخر الثالثة سقاء أو شربه، فإن أصبح منه شيء إهراقه، ونحوه عن ابن عمر.

(٢) المغني والشرح الكبير ٣٣٦/١٠.

٢ - دليل المأثور

استدل الحنابلة من المأثور على تحريم العصائر والأنبذة، التي مضى عليها ثلاثة أيام ولو لم تغل أو تشتد، بما روى عن بعض الصحابة والتابعين، وهم لا يقولون ذلك إلا عن توقيف لحسن الظن بهم، ومن ذلك ما يلي:

- ما روى عن ابن عمر، رضي الله عنهما، أنه قال^(١): اشربوا العصير ما لم يأخذه شيطانه، قيل: وفي كم يأخذه شيطانه؟ قال: في ثلاثة أو بعد ثلاثة.

- ما روى عن سليم بن عامر، قال^(٢): سمعت عمار بن ياسر يقول: أشرب العصير ثلاثة أيام ما لم يغلى.

- ما روى عن القاسم بن محمد، قال^(٣): نهى أن يشرب النبيذ بعد ثلاثة. ووجه الإستدلال من هذه الآثار واضح حيث صرحوا بحل شرب العصير والنبيذ ما لم يغلى أو يبق بعد ثلاثة أيام، مما يدل على أن هؤلاء الصحابة والتابعين فهموا ما فهمناه من دليل السنة الذي ذكرناه بأن الحد الأقصى لبقاء العصير طازجاً هو ثلاثة أيام.

٢ - دليل المعقول

قالوا: إن الشدة تحصل في الثلاث غالباً، وهي خفية تحتاج إلى ضابط، فجاز جعل الثلاث ضابطاً لها^(٤).

(١) المغني والشرح الكبير ٣٣٦/١٠، المحتل ٢٨٢/٨، وأخرجه عبدالرزاق في المصنف ٢١٧/٩ رقم ١٦٩٩٠.

(٢) المحتل ٢٨٢/٨.

(٣) المحتل ٢٨٢/٨.

(٤) المغني والشرح الكبير ٣٣٦/١٠.

ثالثاً: دليل أصحاب المذهب الثالث (قول سعيد بن جبیر ومن واقفه)
 استدل أصحاب المذهب الثالث، القائلون بتحريم العصائر والأنبذة إذا مضى عليها يوم واحد ولو لم تغل ، بالمنقول والمعقول .

١ - دليل المنقول

استدل أصحاب هذا المذهب من المنقول بعض الأحاديث والأثار منها :

أ - ما روى عن عبدالله بن الديلمي عن أبيه^(١): أنهم سألوا النبي ﷺ عن أعنابهم؟ فقال: زبوها. قلنا: وما نصنع بالزبيب؟ قال: انبذوه على غذائكم واشربوا على عشائركم، وانبذوه على عشائركم واشربوا على غذائكم، وانبذوه في الشنان ولا تنبذوه في القلل، فإنه إذا تأخر عن عصيره صار خلا».

(١) هو في سنن أبي داود مطولاً ١٠٣/٤ باب ١٠ في صفة النبي حديث ٣٧١٠ المحملي ٢٨٣/٨.

والشن: القرية الخلق الصغيرة، يكون الماء فيها أبرد من غيرها، والجمع شنان - المعجم الوجيز ص ٣٥٢ .
 والقلل: إناء من الفخار يشرب منها، وقلة كل شيء: قمته وأعلاه . والجمع: قلل وقلال - المعجم الوجيز ص ٥١٣ .

قال الخطاطي: الشنان: الأسنة من الأدم وغيرها، واحدتها: شن، وأكثر ما يقال ذلك في الجلد الرقيق أو البالي من الجلد، والقلل: الجرار الكبار واحدتها قلة، ومنه الحديث «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبئاً» معلم السنن للخطاطي على سنن أبي داود ٤/١٠٣ . ونص الحديث عن أبي داود عن عبدالله بن الديلمي عن أبيه - هو فiroz الديلمي، قال: «أتينا رسول الله ﷺ فقلنا: يا رسول الله قد علمت من نحن، ومن أين نحن، فللي من نحن؟ قال: إلى الله ورسوله، فقلنا: يا رسول الله. إن لنا أعناباً ما نصنع بها؟ قال: زبوها. قلنا: ما نصنع بالزبيب؟ قال: انبذوه على غذائكم واشربوا على عشائركم، وانبذوه على عشائركم واشربوا على غذائكم، وانبذوه في الشنان ولا تنبذوه في القلل فإنه إذا تأخر عن عصيره صار خلاً وأخرجه النسائي في الأشربة حديث ٣٧٣٨ باب ذكر ما يجوز شربه ٨/٣٣٢، والإمام أحمد في مستذه ٤/٢٣٢ .

وفي رواية أخرى عنه، رضي الله عنه، قال^(١): «أتيت النبي ﷺ حين نزل تحريم الخمر، فقلت: يا رسول الله، إنا أصحاب كرم، وقد نزل تحريم الخمر فماذا نصنع بها؟ فقال: تتخذونه زبيباً. قال: يا رسول الله، نصنع بالزبيب ماذًا؟ قال: تصنعنونه على غذائكم وتشربونه على عشائركم، وتشربونه على غذائكم. قالوا: يا رسول الله، ألا نؤخره حتى يشتدى؟ قال: لا تجعلوه في القلال والدباء».

ووجه الإستدلال من هذا الحديث: أن الرسول ﷺ نصح السائلين المتجين للعنب بتزييه حتى لا يفسد، ثم أرشدهم إلى حسن استخدامه في الطعام وذلك ببنقه في الماء وبنده مدة لا تتجاوز اليوم، لأنه قال: تصنعنونه على غذائكم وتشربونه على عشائركم وتشربونه على غذائكم، وبهذا اكتمل اليوم، ولو كان يصح أكثر من ذلك لأخبر به ﷺ ثم نصحهم أن يكون الانتباذ في القرب لا في القلل، لأن النبيذ إذا اشتدا في القرب عرف ذلك باتفاقها بخلاف القلل.

قال ابن تيمية: وكان النبي ﷺ قد نهاهم أن يبنذوا هذا النبيذ في أوعية الخشب أو الجر، وهو ما يصنع من التراب^(٢)، أو القرع أو الظروف المزففة، وأمرهم أن يبنذوا في الظروف التي تربط أفواهها بالأوكية، لأن الشدة تدب في النبيذ دليلاً خفيفاً ولا يشعر الإنسان، فربما شرب الإنسان ما قد دبت فيه الشدة المطرية وهو لا يشعر، فإذا كان في سقاء موكي انشق الظرف إذا علا فيه النبيذ فلا يقع الإنسان في محنور، وتلك الأوعية لا تنشق^(٣).

(١) شرح معاني الآثار ٤/٢٢٧.

(٢) الجر والجرار واحدة: جرة، وهي الإناء المعروف من الفخار أو الخزف - المعجم الوجيز ص ١٠٠.

(٣) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعاية ط الشعب عام ١٩٧١ م ص ١٢٦.

ب - ما روى عن الحسن البصري عن أم المؤمنين عائشة، رضي الله عنها، قالت^(١): «كان ينبد لرسول الله ﷺ في سقاء يوكي أعلاه وله عزلا وان، ينبده غدوه ويشربه عشاء، وينبذه عشاء فيشربه غدوه».

ووجه الإستدلال من هذا الحديث: أن النبي ﷺ كما تحكى عائشة، رضي الله عنها، كان يشرب النبيذ الطازج لمدة يوم واحد لا يزيد، مما يدل على عدم جواز شربه أكثر من ذلك.

ج - ما روى عن سعيد بن جبير، أنه كان يقول^(٢): إذا فضخته نهاراً فأمس فلا تقربه، وإذا فضخته ليلاً فأصبح فلا تقربه.

وهذا يدل على جواز الإنbiaz دون اليوم، فإذا مضى على العصير أكثر من نهار أو ليل فسد وأصبح منها عنه.

٢ - دليل المعقول

هو أن الشدة للعصير قد تحصل بعد مضي يوم مما يفسد بها دون أن يدرى صاحبه، فجاز تحديد المدة بيوم لأن الغالب أن لا يفسد العصير فيه.

(١) الحديث في المحلى ٢٨٤/٨، والحديث أيضاً في سنن أبي داود بلفظ «عزلاً» بالإفراد بدل من الشتنة، وبلفظ «فيشربه» بدل «ويشربه». انظر: سنن أبي داود ٤/٣٧١١ حديث ١٠٤.

قال الخطابي والعزلا: فم المزادة، وقد يكون ذلك للسقاء من أسفله، ويجمع على العزال. معالم السنن للخطابي على سنن أبي داود ٤/١٠٤، والحديث أخرجه أيضاً مسلم في الأشربة حديث ١٠٠٥ بباب إباحة النبيذ إذا لم يشتتد، والترمذمي في الأشربة حديث ١٨٧٢ بباب الإنbiaz في السقاء.

(٢) المحلى ٢٨٣/٨، مصنف عبدالرازق ٢١٧/٩ رقم ١٦٩٨٨.

مناقشة أدلة المذاهب في تحديد وقت تخمر العصائر والأنبذة

أولاً : مناقشة دليل الجمهور

لا يرد على دليل الجمهور - الذي يرى أنه لا تحديد لوقت معين لتخمر العصائر والأنبذة، وإنما العبرة بحدوث التغير والاشتداد - سوى ما يعارضه من أدلة المذهبين الآخرين التي ثبت بعضها تحرير العصير والنبيذ بعد مضي ثلاثة أيام، وبعضها ثبت التحرير بعد مضي يوم واحد، وقد أجب الجمهور عن هذه الأدلة وتلك في مناقشتهم لها.

ثانياً: مناقشة كل من دليل الحنابلة وأصحاب المذهب الثالث

وردت على أدلة الحنابلة القائلين بتخمر العصائر بعد ثلاث ولو لم تستند، وأدلة المذهب الثالث، القائل بتخمرها بعد يوم واحد ولو لم تستند (وهو ما روى عن سعيد بن جبير وطائفة من أهل العلم) المناقشات التالية:

١ - حديث ابن عباس، رضي الله عنهما، أجب عنده ابن حزم^(١)، بعد أن صصححه، بأنه لا تحديد فيه لمدة تخمر العصائر والأنبذة، وغاية ما فيه: أنه ~~يكتفي~~ ما كان يبقى العصير بعد ثلاث.

وهي مسألة فردية لذاك العصير بدليل ما روى عن عائشة، رضي الله عنها، أنه ~~يكتفي~~ كان يشرب النبيذ خلال اليوم الواحد، وفي معناه حديث الديلمي، وليس أحد الحديثيين بأولى من الآخر، فدل ذلك على

(١) المحل ٢٨٤/٨.

أن كل رواية كان لها مناسبتها وظروفها ووضعها الخاص، لأن التخمر يكون على قدر البلاد والأية، فتجد بلاداً باردة لا يستحيل فيها ماء الزبيب إلى ابتداء الحلاوة إلا بعد جمعة أو أكثر، وأنية غير ضاربة كذلك، وتتجدد بلاداً حارة وأنية ضاربة يتم فيها النبيذ من يومه، والحكم في ذلك لقوله ﷺ «واشربه حلو، وكل ما أسكر حرام».

وقال ابن حجر العسقلاني عن حديث ابن عباس: يحتمل أن يكون باختلاف حال أو زمان بحمل الذي يشرب في يومه على ما إذا كان قليلاً، وذاك على ما إذا كان كثيراً، فيفضل منه ما يشربه فيما بعد. وإنما بأن يكون في شدة الحر مثلاً فيسارع إليه الفساد، وذاك في شدة البرد فلا يتسارع إليه^(١).

وقال المظهري عن حديث ابن عباس أيضاً: وإنما لم يشربه لأنه كان رديئاً ولم يبلغ حد الإسكار، فإذا بلغ صبه، وهو يدل على جواز شرب المنبود ما لم يكن مسكراً، ولا يخالف هذا حديث عائشة «نبيذه غدوه فيشربه عشياً» لأن الشرب في يوم لا يمنع من الزيادة، أو لعل حديث عائشة كان في زمان الحر حيث يخشى فساده، وحديث ابن عباس في زمان يؤمن فيه التغير قبل الثلاث^(٢).

وقال النووي: هو على اختلاف حالية: إن ظهر فيه شدة صبه، وإن لم يظهر شدة سقاء الخدم، لئلا يكون فيه إضاعة مال، وإنما تركه هو ترزاها^(٣).

(١) فتح الباري ١٠ / ٥٠.

(٢) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ٨ / ٣٢١.

(٣) المرجع السابق، ونص كلام النووي في شرح الحديث: وقوله «سقاء الخادم أو صبه» معناه: تارة يسقيه الخادم وتارة يصبه، وذلك الاختلاف لاختلاف حال النبيذ، فإن كان لم يظهر فيه تغير ونحوه من مباديء الإسكار سقاء الخادم ولا يربقه، لأن مال تحرم إضاعته، ويترك شربه ترزاها، وإن كان قد ظهر فيه شيء من مباديء الإسكار والتغير أراقه، لأنه إذا أسكر صار حراماً ونجساً فيراق ولا يسقيه الخادم، لأن المسكر لا يجوز سقيه الخادم كما لا يجوز شربه. صحيح مسلم بشرح النووي هامش إرشاد الساري ٨ / ٢٤٤.

وقال ابن المنذر: الشراب في المدة التي ذكرتها عائشة يشرب حلوا، وأما الصفة التي ذكرها ابن عباس فقد يتنهى إلى الشدة والغليان، لكن يحمل ما ورد من أمر الخدم يشربه على أنه لم يبلغ ذلك ولكن قرب منه، لأنه لو بلغ ذلك لأسكر ولو أسكر لحرم تناوله مطلقا^(١).

٢ - وأما ما رواه الشالنجي «أشربوا العصير ثلاثة ما لم يغل» فعلى تسلیم صحته لا دليل فيه على تحريم العصير بعد الثلاث، إنما هو بيان للمدة التي لا يشتد فيها العصير غالباً في ظروف بيئية معينة، لذلك قال: «ما لم يغل» أي قبل الثلاث، فالعبرة بحال الشدة والغليان.

٣ - وأما ما روی عن بعض أهل السلف بتحديد زمن تخمر العصائر بـ يوم أو ثلاثة فلا حجة فيه مع قول الرسول ﷺ «واشربه حلوا، وكل ما أسكر حرام».

ويحاجب أيضاً بأن ما روی عنهم إنما هو بيان للمدة التي لا يشتد فيها العصير غالباً في ظروف بيئتهم.

٤ - وأما زعم أن الشدة للعصير والنبيذ تحصل بعد الثلاث غالباً، فلا يصح أن يكون هذا ضابطاً ثابتاً مع اختلاف البلاد والوعاء والنوع، ولذلك قال أبو الخطاب: عندي أن كلام أحمد في ذلك محمول على عصير الغالب أنه يتخمر في ثلاثة أيام^(٢).

وكذلك يكون الجواب مع من زعم الشدة للعصير بعد يوم واحد.

وأشار ابن القيم الجوزية إلى أن النبي ﷺ عن شرب العصير بعد ثلاثة إنما هو من باب المبالغة في سد الذريعة^(٣).

(١) فتح الباري ١٠/٥٠.

(٢) المغني والشرح الكبير ١٠/٣٣٦.

(٣) إعلام الموقعين ٣/١٣٩.

القول الراجح في تحديد وقت تخمر العصائر والأبزدة

بعد العرض السابق لأقوال وأدلة الفقهاء في مسألة تحديد زمن تخمر العصائر والأبزدة يتضح لنا بجلاء صحة قول الجمهور لقوة أدلة وسلامتها من المعارضة، في الوقت الذي لم تسلم فيه أدلة المخالفين من المناقشات والاعتراضات.

وترجح قول الجمهور القائل بعدم تحريم العصائر والأبزدة خلال مدة معينة، إنما يرتبط حكم التحرير بفسادها وتغيرها عن حالها إلى الشدة المسكرة والتي تبدأ بالغليان غالباً، ترجح هذا القول، بعد سلامة أداته، يتفق مع المصلحة الدينية في تحريم المسكرات، كما يتفق مع مصالح الناس و حاجتهم، خاصة بعد أن عرف الإنسان اليوم عناصر تركيب الخمر واستطاع أن يستخلص المادة المسكرة والمؤثرة بالفساد، ويمكنه الحصولة دون تخلقها في العصير والنبيذ بإضافة بعض المواد الحافظة، أو عن طريق التبريد بحفظ العصير في المبردات (الثلجات) للحصولة دون غليانه، واستطاع الإنسان بذلك أن يحافظ على طبيعة العصائر والأبزدة مدة طويلة قد تبلغ عدة شهور دون أن تفسد أو تتغير، وهذا من فضل الله تعالى ونعمته ورحمته.

**الفصل الخامس
حكم الخمر والسكر**

الفصل الخامس حكم الخمر والسكر

تمهيد:

ذهب الجمهور إلى أن الخمر حقيقة شرعية ولغوية أو قياس في اللغة على كل مسكر مائع أو جامد أو غير ذلك مما يخامر العقل ويغالطه. والسكر هو: الخلط في الكلام والأفعال بما لا يفعله الإنسان حال الاعتياد بسبب تعاطي الخمر والمسكرات، فالسكر أثر للخمر.

ولما كان لفظ «الخمر» يطلق علما على النيء من عصير العنب إذا اشتد، واشتهر بذلك، فقد فرق الحنفية بين هذه الخمر العنية وغيرها من المسكرات الأخرى والتي أخرجوها عن مسمى الخمر حقيقة واعتبروها خمرا على سبيل المجاز لا الحقيقة كالمسكر المتخد من عصير العنب المطبوخ أو الأبندة المسكرة وما يقوم مقامها، ورتبوا على هذا التفريق أثرا في الأحكام الشرعية، بل واشترطوا لحريم الخمر العنية أن تكون صافية بدون عكر، ولذلك أخرجوا منها الدردي. وذكر فيما يلي ثمرة الخلاف بين الحنفية والجمهور، ثم نبين حكم الخمر ياذن الله تعالى.

ثمرة الخلاف

رتب الحنفية على قولهم بالتفريق بين الخمر المتخد من عصير العنب النيء إذا اشتد وبين غيرها من المسكرات أربع نتائج ذكرها فيما يلي^(١):

(١) الاختيار ٤/٩٩، ١٠٠، مجمع الأئمـة ويلـد المـتقـى ٢/٥٧٠، شـرح معـانـي الآثار ٤/٢١٤.

النتيجة الأولى:

المسكرات من غير خمر العنب يجوز بيعها، وتتضمن بالإتلاف عند أبي حنيفة، خلافاً لأبي يوسف ومحمد فلا يجوز بيعها ولا تضمن بالإتلاف عندهما، وهو قول الجمهور لأنها حرام كالخمر. وفي الخمر العنية: عدم جواز البيع وعدم الضمان على المخالف بالإجماع.

وعن أبي يوسف: أنه يجوز بيع الخمر غير العنية وتتضمن بالإتلاف إذا ذهب بالطبع أكثر من ثلثه.

ولأبي حنيفة: أنه مال متقوم، وما دل الدليل على سقوط تقويمها بخلاف الخمر العنية، ثم يجب بالإتلاف عنده: القيمة دون المثل، لأنه ممنوع من الإنفاق بها للحرمة.

قلت: وهذا دليل على قوة قول الجمهور، لأنه لو كان مالاً محترماً شرعاً لصح أن يجب بالإتلاف المثل عند إمكانه، وتفصيل ذلك في محل آخر^(١).

النتيجة الثانية:

نجاسة الخمر العنية غليظة رواية واحدة عند الحنفية، كبول الأدمي لثبت حرمتها بدليل مقطوع، ونجاسة غيرها من المسكرات مختلف في غلاظتها وخفتها، فإن نجاستها خفيفة في رواية عندهم، وتفصيل ذلك في بيان حكم نجاسة الخمر^(٢).

(١) يرجع لحكم بيع الخمر وترويجها. راجع كتابنا ترويج الخمر والمخدرات - البحث الثالث.

(٢) يرجع لحكم نجاسة الخمر وتخللها. راجع كتابنا: تعاطي الخمر والمخدرات وأحكامهما - البحث الثاني.

النتيجة الثالثة:

حرمة المسكرات غير الخمر العنية دون حرمة الخمر العنية، فلا يحد شارب المسكرات غير الخمر العنية حتى يسكر، ويحد بشرب قطرة من الخمر العنية وإن لم يسكر. أما عند الجمهور فكل مسكر خمر، وتفصيل ذلك في بيان حكم الخمر غير العنية وكذا في بيان علة تحريم الخمر والمسكرات^(١).

النتيجة الرابعة:

مستحل الخمر العنية كافر بالإجماع، أما مستحل الخمر غير العنية فلا يكفر، ودليلهم في ذلك: أن الخمر العنية محرمة بدليل قطعي بخلاف غيرها من المسكرات فدليل تحريمهما ظني اجتهادي مختلف فيه^(٢).

مناقشة نتائج ثمرة الخلاف بين الجمهور وبين الحنفية:

أجب كل من ابن قدامة الحنفي وابن حزم الظاهري على نتائج ثمرة الخلاف بين الجمهور وبين الحنفية، والمترتبة على التفريق بين الخمر العنية وبين المسكرات من غير العنبر، بإجابات ذكرها في الأوجه الثلاثة الآتية:

(١) وسيأتي بيان العلة في الفصل السابع من هذا الكتاب، وأما حكم الخمر غير العنية فسيأتي تفصيله في كتابنا: تعاطي الخمر والمخدرات وأحكامهما من البحث الثاني ياذن الله تعالى.

(٢) بل روى عن أبي حنيفة أنه قال عن القليل من المسكرات من غير العنبر: إنه مما يجب اعتقاد حله لثلا يؤدي إلى تفسير الصحابة، رضي الله عنهم، الاختيار /٤/ ١٠١، وسيأتي تفصيل ذلك مع بيان علة تحريم المسكرات.

الوجه الأول: عدم تكثير مستحلب النيد المسكر يرجع إلى الجهل بحكمه، فإن من جهل هذا الحكم ولم تقم عليه الحجة به لا يمكن أن يكون كافراً باستحلابه حتى يبلغه الحكم. أما إذا ثبت ذلك عنده وصح لديه أن رسول الله ﷺ حرم ذلك فأصر على استحلابه مخالف للنبي ﷺ فهو كافر ولا بد^(١)، وقال تعالى^(٢): «فَلَا وَرِبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يَحْكُمُوكُمْ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرْجاً مَا قَضَيْتُ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً».

الوجه الثاني: دعوى عدم ثبوت حكم الأنبياء المسكره بالإجماع لإثبات عدم كفر مستحلبها، هذه الدعوى لا تمنع تحريم تلك الأنبياء المسكره وثبت الحد على شاربها، لأن الأخذ بالأحكام الشرعية لا يشترط فيه الإجماع، فلم يقل الشارع: لا تأخذوا مما اختلف فيه إلا ما أجمع عليه، إنما قال تعالى^(٣): «وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا»، وقال تعالى^(٤): «إِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرِدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ» ولم يقل فردوه إلى الإجماع.

ونحن نتبع الإجماع فيما صح أنهم أجمعوا عليه، ونرد ما تنزع فيه إلى القرآن والسنة فنأخذ ما فيهما وإن لم يجمع على الأخذ به، وبهذا أمر الله تعالى رسوله، وعليه أجمع أهل الإسلام، فقد صاروا بهذا الأصل مخالفين للإجماع^(٥).

الوجه الثالث: أن الاختلاف في الأنبياء المسكره لا يمنع وجوب الحد فيها، بدليل ما لو اعتقاد تحريمها، وبهذا فارق النكاح بلا ولد

(١) المحلى ٢٥٤/٨.

(٢) سورة النساء الآية ٦٥.

(٣) سورة الحشر الآية ٧.

(٤) سورة النساء الآية ٥٩.

(٥) المحلى ٢٣٤/٨، ٢٣٥.

ونحوه من المختلف فيه، وقد حد عمر قدامة بن مظعون وأصحابه مع اعتقادهم حل ما شربوه، والفرق بين هذا وبين سائر المختلف فيه من وجهين:

الأول: أن فعل المختلف فيه هنا داعية إلى فعل ما أجمع على تحريمه، وفعل سائر المختلف فيه يصرف عن جنسه من المجمع على تحريمه.

الثاني: أن السنة عن النبي ﷺ قد استفاضت بتحريم هذا المختلف فيه فلم يبق فيه لأحد عذر في اعتقاد إياحته، بخلاف غيره من المجتهدين، قال أحمد بن القاسم: سمعت أبو عبد الله يقول: في تحريم المسكرات عشرون وجهاً عن النبي ﷺ في بعضها «كل مسکر خمر» وبعضها «كل مسکر حرام»^(١).

قلت: بعد بيان ثمرة الخلاف بين الجمهور والحنفية الذين خصصوا إطلاق الخمر شرعاً على عصير العنب النبي إذا اشتد وقذف بالزبد (على الخلاف بينهم)، واشترطوا صفاءها، وأخرجوا من الخمر الشرعية كل من:

١ - دردي الخمر.

٢ - المسکر المتخد من عصير العنب المطبوخ.

٣ - المسکر المتخد من غير العنب ومن أي جنس آخر.

لذلك فإني سأذكر هنا حكم تعاطي الخمر مؤجلاً الحديث عن نقاط الخلاف مع الحنفية إلى البحث الثاني (تعاطي الخمر والمخدرات وأحكامهما)، بعد أن أضبط مسألة التأصيل الشرعي للخمر في هذا البحث ل تستعين الحجة.

(١) المعنى والشرح الكبير ٣٢٤/١٠.

حكم تعاطي الخمر العنبية

اتفق الفقهاء على أن الخمر العنبية وهي المتخذة من عصير العنب التيء إذا غلا واشتد وقذف بالزبد - على الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه - تسمى خمراً لغة وشرعاً، وهي مقصودة في النهي القرآني «إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتبوه لعلكم تفلحون. إنما ي يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنت متهدون».

ويأثم متعاطيها، وهي من الكبائر المحرمات، القليل والكثير منها سواء، ويجب بشربها الحد والتفسيق إلا أن تكون التوبة.

قال ابن رشد: وأما الواجب - أي بشرب الخمر - فهو الحد والتفسيق إلا أن تكون التوبة، والتفسيق في شارب الخمر باتفاق وإن لم يبلغ حد السكر، وفيمن بلغ حد السكر فيما سوى الخمر^(١).

وقال القسطلاني: وفي معنى شرب الخمر أكله بأن كان ثخيناً أو أكله بخنز أو طبخ به لحما أو أكل مرقة. وهي خبيثة لعينة، حرمتها الله عز وجل على الأمم السابقة في كل دين أنزله^(٢). يدل لذلك: ما جاء في مسند ابن أبي حاتم بأسناد صحيح عن عطاء بن يسار عن عبد الله

(١) بداية المجتهد ٤٤٤/٢.

(٢) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ٨/٢١٦، وانتظر أيضاً: المعنى والشرح الكبير ١٠/٣٢٦، ٣٢٧، تفسير ابن كثير ٢/٩٧، وتحايل أهل الكتاب بشرب القليل منها، فجاء الإسلام وحرم شرب القليل علينا كرامة لنا من الله تعالى لئلا تقع في المحظور ونحن مشهود لنا بالحرمة - مجمع الأئم ٢/٥٦٨.

بن عمرو، قال: هذه الآية التي في القرآن - يقصد «إنما الخمر والميسر» الآية - هي في التوراة: إن الله أنزل الحق ليذهب به الباطل، ويبطل به اللعب والمزامير والزفاف والكبارات - يعني الرابط - والزمارات - يعني به الدف - والطانير والشعر والخمر مرة لمن طعمها. أقسم الله بيديه وعزته من شربها بعد ما حرمتها لأعطشنه يوم القيمة ومن تركها بعد ما حرمتها لأسبقته إياها في حظيرة القدس^(١).

شروط التحرير

اشترط الفقهاء لثبوت التحرير في تعاطي المسلم الخمر العنية ما يأتي^(٢):

أولاً: البلوغ والعقل، فلا حد على صبي ومجنون لعدم تكليفهما، وفي الحديث: «رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق»^(٣).

ولَا حد على الذمي أيضاً بشرب الخمر لعدم تكليفه شرعاً، ولأنه يعتقد حله فلم يحد بفعله، كنكاح المجروس ذوات محارمهم^(٤). وفي رواية عن الإمام أحمد: إنه يحد لأنه شرب مسكوناً عالماً به مختاراً أشبه شارب النبيذ إذا اعتقد حله^(٥).

(١) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ٢١٦/٨. تفسير ابن كثير ٢/٩٧.

(٢) انظر في فقه المذاهب: مجمع الأئمّة وما مشه بدر المتقى ١/٦٠٢، المختار ٤/٩٨، مواهب الجليل والتاج والإكليل ٦/٣١٧، ٣١٨، ٤٤٣/٢، بداية المجتهد ٢/٤٤٣، روضة الطالبين ١٠/١٦٩، ١٧٠، معنى المحتاج ٤/١٨٧، نهاية المحتاج ٨/١١.

المهلب ٢/٢٨٦، الروض المربع وحاشيته ٣/٣١٧، المعنى والشرح الكبير ١٠/٣٢٦، المعجم ٨/١٣٤، ٢٥٢، ٢٩٩.

(٣) صحيح البخاري ٤/١٧٦.

(٤) روضة الطالبين ١٠/١٧٠.

(٥) الشرح الكبير مع المعنى ١٠/٣٣٠.

ثانياً: أن يعلم حقيقة ما يتعاطى من الخمر، فإن شربها ظاناً أنها عصير غير مسكر ولا يعلم أنها خمر فلا تثبت الحرمة لحديث^(١): «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه». أي: رفع حكم ذلك لا حقيقته، ولأنه غير قاصد إلى ارتكاب المعصية فأأشبه من زفت إليه غير زوجته ظاناً أنها زوجته، وهذا قول عامة أهل العلم^(٢).

ولو شرب قريب عهد بالإسلام وادعى جهل التحريم: قبل عذرها ولم يحد، فلو قال علمت التحريم وجهلت الحد: وجب الحد^(٣).

واشترط القسطلاني أن يكون تعاطي الخمر شرابةً أو طعاماً، لأنه في معنى الشرب، فخرج بذلك الإحتقان به والإستعطاط^(٤).

قلت: ولا دليل على اشتراط القسطلاني والأصل عدمه.

ثالثاً: أن يشربا طوعاً لا كرهها، للحديث السابق. قال الشيخ محمد الشرييني الخطيب: قال الشافعي: على المكره أن يتقيأ الخمر وجوياً، وقيل: يسن. والأول أوجه أي عند الإستطاعة^(٥).

قال الإمام النووي: والمذهب أنه لا يحد من أكره حتى شرب، وذكر ابن كج فيه وجهين^(٦).

(١) رواه الطبرى عن ثوبان، جمع الجوابع ٥٣٥/١، ورواه البخارى في كتاب الطلاق - باب الطلاق في إغلاق المكره والمسكران والمجتون، عن علي بن أبي طالب، مع فتح البارى ٥٠٣/٦، وابن ماجة في سنته ٦٥٩/١ حديث رقم ٢٠٤٣، ٢٠٤٤، ٢٠٤٥.

(٢) المعنى والشرح الكبير ٣٢٧/١٠.

(٣) روضة الطالبين ١٧٠/١٠.

(٤) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ٣١٦/٨ - ومعلوم أن تعاطي الخمر يكون مباشرة، فلو سقى شاة خمراً ثم ذبحها من ساعتها فإنه تحل بلا كراهة - الأشباء والنظائر لابن نجم ص ١١٢.

(٥) معنى المحتاج ١٨٧/٤.

(٦) روضة الطالبين ١٦٩/١٠.

قال ابن العربي المالكي: اختلف في التهديد هل هو إكراه؟ وال الصحيح: أنه إكراه، فإذا قال له الظالم: إن لم تفعل كذا سجنتك أو أخذت مالك ولم يكن له ما يحميه من ذلك إلا الله، فله أن يقدم إلا على قتل غيره، فلا يفدي نفسه بقتل غيره^(١).

رابعاً: أن لا يوجد عذر أو ضرورة شرعية ترخص له في شربها، فإن وجد الضرورة الشرعية كحال المخصوصة ولا يوجد إلا الخمر حل له الأكل والشرب منها بما يدفع عن نفسه الموت جوعاً أو عطشاً، أو كمن غص بلقمة، ولم يجد ما يسighها غير الخمر.

والدليل على ذلك قول الله تعالى^(٢): «وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه» حيث أسقط الله تعالى حكم التحرير لما فصله عند الضرورة، ولم يخص بعض ما فصله دون بعض في حاله عند الضرورة، فكان الحكم شاملاً لكل ما فصل، ومنها الخمر.

واشترط ابن حزم الظاهري لتحقيق الضرورة: أن لا يوجد مال مسلم أو مال ذمي يطعم منه، لما رواه من طريق أبي موسى أن النبي ﷺ قال «أطعموا الجائع» فإذا وجد مال مسلم أو مال ذمي فقد وجد مالاً قد أمر الله تعالى بإطعامه منه فحقه فيه، فهو غير مضطط إلى المحرمات، فإن منع ذلك ظلماً فهو مضطط حيتند^(٣).

ويلاحظ أن حل الخمر عند الضرورة، الذي قال به الفقهاء، كان لبقاء الحياة والخوف من الموت أو الضرر المهلk، فإذا كانت الخمر

(١) الناج والإكيليل هامش مواهب الجليل ٣١٧/٦.

(٢) الآية ١١٩ سورة الأنعام ونصها «وما لكم إلا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه وإن كثيراً ليضللون بأهوائهم بغير علم إن ربكم هو أعلم بالمعتدلين»..

(٣) المحلى ١٣٥/٨.

سماً قاتلاً أو تساعد على القتل فلا يحل تعاطيها ولو في الضرورة، لأن استعجال الموت لا يجوز، قال تعالى^(١): «ولا تقتلوا أنفسكم».

كما يلاحظ أن حكم الضرورة مقيد بعدم البغي والعدوان، فمن كان في طريق بغي على المسلمين، أو ممتنعاً من حق كالهارب من القصاص، لا حق له في رخصة الضرورة إلا إذا تاب أو صالحولي الدم، فإن لم يفعل فهو آثم أكل للحرام. يدل لذلك قوله تعالى^(٢): «فمن اضطرب غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه» وقوله تعالى^(٣): «فمن اضطر في مخصوصة غير متجلّف لإثم فإن الله غفور رحيم»، فقد خص الله حكم الإباحة حال الضرورة لمن لم يكن باغياً ولا عادياً ولا متلبساً للإثم.

ومن الفقهاء من لم يجز تعاطي الخمر حال الضرورة. قال الإمام النووي: وحكى إبراهيم المروزي في تحريم الإساغة وجهين لعموم النهي، والمذهب الأول.

وأما شربها للتداوي والعطش والجوع إذا لم يجد غيرها ففيه

(١) الآية ٢٩ سورة النساء ونصها «يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضي منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيمًا».

(٢) الآية ١٧٣ سورة البقرة ونصها «إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطرب غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم».

(٣) الآية ٣ سورة المائدة ونصها «حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتربدة والنطبيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على النصب وأن تستقموا بالأذلام ذلكم فست اليوم يشن الذين كفروا من دينكم فلا تخشوهم وخشوناليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً فمن اضطرب في مخصوصة غير متجلّف لإثم فإن الله غفور رحيم».

أوجه: أصحها والمنصوص قوله الأكثرين: لا يجوز لعموم النهي، ولأن بعضها يدعوا إلى بعض.

والثاني: يجوز كما يجوز شرب البول والدم لذلك، وكما يتداوى بالنجاسات، كلحم الحية والسرطان والمعجون فيه خمر.

والثالث: يجوز للتداوى دون العطش والجوع، ورجحه الروياني.

والرابع: عكسه، لأن دفع العطش موثق به في الحال؟ وهذا هو الصحيح عند الإمام، ونقل اتفاق الأصحاب على تحريم التداوى.

والخامس: يجوز للعطش دون الجوع، لأنها تحرق كبد الجائع^(١).

دليل التحريم

ودليل تحريم الخمر: الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

١ - دليل الكتاب

يمكن الإستدلال على تحريم الخمر من القرآن الكريم بما يأتي:

أ - قال الله تعالى^(٢): «بِإِيمَانِ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ
وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعْلَكُمْ
تَفْلِحُونَ. إِنَّمَا يَرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بِيَنْكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالبغْضاءُ فِي
الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ
مُتَهَوِّنُونَ».

ووجه الإستدلال من هاتين الآيتين الكريمتين كما يقول القاضي

(١) روضة الطالبين ١٦٩/١٠، ١٧٠، وسبق بيان أن المراد بالإمام في كلام النوري هو أبو القاسم الرافعي.

(٢) الآياتان ٩٠، ٩١ سورة المائدة.

الباجي الأندلسي: أنه تعالى قال **«رجس من عمل الشيطان»** وهذه صفة المحرم، والثاني: أنه تعالى قال **«فاجتبوه»** فأمر باجتناب ذلك والأمر يقتضي الوجوب، ثالثاً: أنه وعد على ذلك بالفلاح وهو البقاء، ولو كان الفلاح وهو البقاء في الخمر من ثواب من لا يجتنبها لما كان لهذا الوعيد وجه، ووجه رابع: أنه وصفها تعالى بأنها توقع بين المؤمنين العداوة والبغضاء وتصد عن ذكر الله وعن الصلاة وهذه صفة المحرمات، ووجه خامس: أنها تعالى توعد على مواقعها بقوله تعالى **«فهل أنتم متلهون»** وهذا غاية الوعيد ولا يتوعد إلا على محظوظ محرم^(١).

قال ابن حجر العسقلاني: قوله تعالى: **«فهل أنتم متلهون»** استفهام معناه الردع والزجر، ولهذا قال عمر لما سمعها: انتهينا انتهينا^(٢).

يقول صاحب بدر المتقى، معددا الدلائل العشرة على تحريم الخمر من هاتين الآيتين: أن القرآن الكريم سلكها في عدد الأوثان، والتسمية بالرجس، والكون من عمل الشيطان، والأمر بالاجتناب، وتعليق الفلاح به، وإيقاع البغضاء، والصد عن ذكر الله، والصد عن الصلاة، والنهي بصيغة الاستفهام، المومي بالتهديد الشديد^(٣).

ب - قال الله تعالى^(٤) **«قل إنما حرم رب الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون».**

ووجه الإستدلال من هذه الآية الكريمة: أن الله تبارك وتعالى

(١) المتقى شرح موطاً مالك ١٤٧/٣.

(٢) فتح الباري ٢٥/١٠.

(٣) في شرح المتقى هامش مجمع الأئم ٥٦٨/٢.

(٤) الآية ٢٣ سورة الأعراف.

أخبرنا أنه حرم علينا الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وخص بالذكر الإثم والبغى بغير الحق لتأكيد تحريمها، والمراد بالإثم عند الأكثر: الخمر، بدليل قول الشاعر^(١):

شربت الإثم حتى ضل عقلي
كذاك الإثم يذهب بالعقل
وإذا لم يكن الإثم نص في الخمر فإن الخمر سهل إلى الإثم لا
محالة، فيحرم من هذا السهل.

ج - قال الله تعالى^(٢) «يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإنهما أثمن من نفعهما».

قال القرطبي في تفسير الآية: زعم بعض المفسرين أن في قوله تعالى «يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير» نص على تحريم الخمر. قالوا: لأن الله تعالى أخبر أن في الخمر إثماً كبيراً، والإثم محروم بأية الأعراف المذكورة^(٣).

قال ابن عطية: ليس هذا النظر بجيد لأن الإثم الذي في سورة الأعراف هو الحرام لا هي بعينها.

وقال البعض: إن الإثم في آية الأعراف هو الخمر بدليل قول الشاعر السابق.

قال القرطبي: قلت: وهذا أيضاً ليس بجيد، لأن الله تعالى لم يسم الخمر إثماً في هذه الآية (سورة البقرة) وإنما قال «قل فيهما إثم كبير» ولم يقل: قل هما إثم كبير.

(١) مغني المحتاج ٤/١٨٦، بدر المتقى هامش مجمع الأئم ٢/٥٦٨ فتح الباري ١٠/٢٦ وانظر سابقاً في تعريف الخمر لغة من هذا الكتاب.

(٢) الآية ٢١٩ سورة البقرة وتكميلتها «ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون».

(٣) يقصد قوله تعالى «قل إنما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغى بغير الحق» سورة الأعراف الآية ٣٣.

وقال قتادة: إنما في هذه الآية (يقصد سورة البقرة) ذم الخمر، فاما التحرير فيعلم بسورة أخرى هي سورة المائدة^(١). يقول القرطبي: وعلى هذا أكثر المفسرين^(٢).

قلت: وهذا لا يمنع أن تكون سورة البقرة دليلاً على كراهة الخمر لإعداد المسلمين لاستقبال حكم تحريم الخمر نهائياً الثابت في سورة المائدة.

٢ - دليل السنة

جاءت السنة بأحاديث كثيرة تبلغ بمجموعها رتبة التواتر، وفيها النهي عن الخمر وتعظيم عقوبة شاربها يوم القيمة، نذكر من تلك الأحاديث ما يلي:

أ - ما روى عن عبدالله بن عمر^(٣)، رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال «من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يت منها حرمتها في الآخرة» هذا لفظ البخاري وعند مسلم وغيره «كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها. لم يتتب. لم يشربها في الآخرة.

قال القسطلاني في بيان وجه الإستدلال: ظاهره عدم دخوله الجنة ضرورة أن الخمر شراب أهلها، فإذا حرم شربها دل على أنه لا

(١) يقصد قوله تعالى ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ الآية ٩٠ سورة المائدة.

(٢) تفسير القرطبي ط الشعب ٨٦٨/١، ٨٦٩.

(٣) صحيح البخاري مع إرشاد الساري ٢١١/٨، صحيح البخاري مع فتح الباري ٢٦/١٠، مسنون الإمام أحمد ٩٨/٢، موطأ الإمام مالك ص ٦٠٩، مسنون الإمام الشافعي ص ٢٨١، وأخرجه مسلم في الأشريه حديث ٢٠٠٣، الترمذى في الأشريه حديث ١٨٦٢ باب في شراب الخمر، وقال: حديث حسن صحيح، والنمسائي في الأشريه حديث ٥٥٨٩ باب تحريم كل شراب مسكر ٢٩٧/٨، وأبي داود ٨٦/٤ حديث ٣٦٧٩.

يدخلها، ولأنه إن حرمتها عقوبة له لزم وقوع الهم والحزن له، والجنة لا هم فيها ولا حزن.

وحمله ابن عبد البر على أنه يدخلها ولا يشرب الخمر فيها إلا إن عفا الله عنه، كما في بقية الكبائر وهو في المشيئة، فالمعنى جزاؤه في الآخرة أن يحرمتها لحرمانه دخول الجنة إلا إن عفا الله عنه، وجائز أن يدخل الجنة بالعفو ثم لا يشرب فيها خمراً ولا تشتهي نفسها وإن علم بوجوده فيها، ويدل له حديث أبي سعيد المروي عند الطيالسي وصححه ابن حبان مرفوعاً «من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة، وإن دخل الجنة لبس أهل الجنة ولم يلبسه هو».

وفرق بعضهم بين من يشربها مستحلاً لها ومن يشربها عالماً بتحريمها. فال الأول لا يشربها أبداً لأنه لا يدخل الجنة، والثاني هو الذي اختلف فيه، فقيل: إنه يحرم شربها مدة ولو في حال تعذيبه إن عذب، أو المعنى أن ذاك جزاؤه إن جوزي. وقال النووي: قيل يدخل الجنة ويحرم شربها فإنها من فاخر أشربة الجنة فيحرمتها هذا العاصي لشربها في الدنيا، وقيل: إنه ينسى شهوتها فيكون من هذا نقصاً عظيماً لحرمانه أشرف نعيم الجنة. وقال القرطبي: لا يبالي بعدم شربها ولا يحسد من يشربها فيكون حاله كحال أهل المنازل في الخفض والرفع، فكما لا يشتهي منزلة من هو أرفع منه كذلك لا يشتهي الخمر في الجنة وليس ذلك بضار له. وفي الحديث من الفوائد أن التوبة تکفر المعاوضي^(١).

ب - ما روى عن ابن عمر، رضي الله عنهمَا، أن النبي ﷺ قال^(٢):

(١) إرشاد الساري ٣١١/٨، أيضاً قاله ابن حجر في فتح الباري ٢٦/١٠، والأرجح أن يكون القسطلاني ناقلاً عن ابن حجر لسبقه.

(٢) مستند الإمام أحمد ٢٥/٢ ط الثانية ١٩٧٨م - المكتب الإسلامي بيروت، وأخرجه أبو داود عن ابن عمر بلفظ قال رسول الله ﷺ «عن الله الخمر. وشاربها وساقيها وبائعها ومتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه» ٨٢/٤ حديث ٣٦٧٤ وأخرجه ابن ماجة في الأشربة حديث ٣٣٨٠ باب لعنة الخمر على عشرة

«لعت الخمر على عشرة أوجه: لعنت الخمر بعينها وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وأكل ثمنها».

ووجه الإستدلال من هذا الحديث: أن الرسول ﷺ لعن الخمر من كل وجه، واللعن يقتضي التحرير.

ج - ما روى عن أسماء بنت يزيد^(١)، أنها سمعت النبي ﷺ يقول: «من شرب الخمر لم يرض الله عنه أربعين ليلة، فإن مات مات كافرا، وإن تاب تاب الله عليه، وإن عاد كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال». قالت: قلت يا رسول الله: وما طينة الخبال؟ قال: «صديد أهل النار».

ووجه الإستدلال من هذا الحديث: أن الرسول ﷺ أخبرنا أن من شرب الخمر لم يرض الله عنه، وهذا النفي يثبت غضب الله وسخطه، وهو لا يكونان من الله تعالى إلا فيما حرم، كما أخبرنا ﷺ أن من مات وهو مستحل لشربها - دون توبية - مات كافرا، لأنه استحل ما حرم الله، وأن من تاب ثم رجع إلى شربها قبل موته كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال في جهنم، وهذا يؤكّد التحرير ويشدد له.

وفي هذا المعنى وردت أحاديث كثيرة منها ما روى عن عبدالله ابن عمرو^(٢)، عن النبي ﷺ قال: «من شرب الخمر فسكر لم تقبل صلاته أربعين ليلة، فإن شربها فسكر لم تقبل صلاته أربعين ليلة، والثالثة والرابعة، فإن شربها لم تقبل صلاته أربعين ليلة، فإن تاب لم يتوب الله عليه، وكان حقاً على الله أن يسقيه من عين خبال قيل: وما عين خبال؟ قال: صديد أهل النار».

أوجه.

(١) مستند الإمام أحمد ٦/٤٦٠.

وعن ابن عباس^(١) عن النبي ﷺ قال «كل مخمر، وكل مسكر حرام، ومن شرب مس克拉 بخست صلاته أربعين صباحاً، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد الرابعة كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال. قيل: وما طينة الخبال يا رسول الله؟ قال: صدید أهل النار، ومن سقاها صغيراً لا يعرف حلاله من حرامه كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال».

٣ - دليل الإجماع

أجمعـت الأمةـ منـذ نـزلـتـ سـورـةـ المـائـدةـ الـآمـرـةـ بـاجـتـابـ الـخـمـرـ إـلـىـ يـوـمـنـاـ هـذـاـ عـلـىـ تـحـرـيـمـ الـخـمـرـ تـحـرـيـمـاـ قـاطـعاـ^(٢).

٤ - دليل المعقول

يدل العقل أيضاً على تحريم الخمر من وجوه كثيرة، نذكر منها ما يلي:

أ - أن الله تبارك وتعالى كرم الإنسان، وأودع فيه العقل الذي يعرف به الخير والشر، ويجعله موصولاً بذاته العالية، وتعاطي الخمر يتناهى مع أصل تكريم الإنسان ودوام صلته بربه، فيكون محظياً. وقد عرف أهل العجالة ما تسببه الخمر من اهانة أصحابها فأطلقوا عليها «الإثم»^(٣).

(١) مسنـدـ الإـمامـ أـحـمـدـ ٢/١٨٩.

(٢) سنـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ ٤/٥٦، حـدـيـثـ ٣٦٨٠، وأـخـرـجـ نـحوـهـ عـنـ أـبـنـ عـمـرـ التـرـمـذـيـ حـدـيـثـ ١٨٦٣ـ وـابـنـ مـاجـةـ حـدـيـثـ ٣٣٧٧.

(٣) انـظـرـ هـذـاـ الإـجـمـاعـ فـيـ الـعـنـيـ وـالـشـرـحـ الـكـبـيرـ ١٠/٣٢١، فـتـحـ الـبـارـيـ ١٠/٣٣.

(٤) وـقـالـ شـاعـرـهـمـ:

شـرـبـ الـإـثـمـ حـتـىـ ضـلـ عـقـلـيـ كـذـاكـ الـإـثـمـ يـذـهـبـ بـالـعـقـولـ

ب - أن اختلاط العقل بتعاطي الخمر يهدد أمن واستقرار المجتمع المسلم الآمن بعريدة وتخبط السكاري، لذلك تطلع عمر، رضي الله عنه^(١)، وكثير من الصحابة قبل نزول تحريم الخمر، تطلعوا إلى بيان شاف من السماء بتحريمها نهائياً ليعيشوا آمنين في بيوتهم وأوطانهم.

ج - أن المسلم وهو أحد لبيات مجتمعه ليس متrocكاً لذاته وشهوته. بل إنه مثقل بتكاليف شرعية تستلزم اليقظة الدائمة، هذه التكاليف قد تكون تجاه ربة العبادة، وقد تكون تجاه نفسه بصيانة حقها، وقد تكون تجاه أهله وأسرته برعايتها، وقد تكون تجاه المسلمين الذي يتسمى إليهم بالبر والتعاون معهم، وقد تكون تجاه الإنسانية جموعاً بدعوتهم للإسلام. وهذا كله لا يتفق مع تعاطي الخمر، فكان تحريمها أمراً يحتمه العقل.

مما سبق من أدلة الكتاب والسنّة والإجماع والمعقول يتضح لنا تحريم الخمر قطعاً، فمن استحلها فقد كذب على الله ورسوله ﷺ ويُكفر بهذا التكذيب، ويُستأذن فإن تاب وإن قتل.

زعم القول بكرامة الخمر دون تحريمها وشبهاته والجواب عنها:

قال ابن حجر العسقلاني: حكى ابن قتيبة عن قوم من مجان أهل الكلام أن النهي عنها للكراهة، وهو قول مهجور لا يلتفت إلى قائله^(٢).

هذا، وقد استند من زعم القول بكرامة الخمر دون تحريمها إلى عدة شبكات، لا ترقى إلى مرتبة الأدلة، نذكرها ونجيب عليها فيما يلي:

تفسير القرطبي ١/٨٦٨، مفتني المحتاج ٤/١٨٦.

(١) تفسير ابن كثير ١/٢٥٦.

الشبهة الأولى:

حکى عن قدامة بن مظعون وعمرو بن معد يكرب وأبي جندل بن سهيل أنهم قالوا^(١): هي، أي الخمر، حلال لقوله تعالى «ليس على

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٠/٢٩.

(٢) المعني والشرح الكبير ١٠/٣٢١، شرح معاني الآثار ٣٢١/١٥٤، مصنف عبدالرزاق ٩/٤٤٢ رقم ١٧٠٧٦ . والقصة كما ذكرها عبدالرزاق طريلة أذكراها ل تمام الفائدة، أخرج عبدالرزاق عن معاذ عن الزهرى قال: أخبرنى عبد الله بن عامر بن ربيعة، وكان أبوه شهد بدرأ، أن عمر بن الخطاب استعمل قدامة بن مظعون على البحرين، وهو حال حفصة وعبد الله بن عمر، فقدم الجارود سيد عبد القىسى على عمر من البحرين، فقال: يا أمير المؤمنين إن قدامة شرب فسکر، ولقد رأيت حدا من حدود الله، حقا على أن أرفعه إليك.

قال عمر: من يشهد معك؟ قال: أبو هريرة. فدعنا أبا هريرة فقال: به تشهد، قال: لم أره يشرب، ولكنني رأيته سكران. قال عمر: لقد تقطعت في الشهادة. قال: ثم كتب إلى قدامة أن يقدم إليه من البحرين. فقال الجارود لعمر: أقم على هذا كتاب الله عز وجل. فقال عمر: أخصم أنت أم شهيد؟ قال: بل شهيد. قال: فقد أديت شهادتك، قال: فقد صمت الجارود حتى غدا على عمر. فقال: أقم على هذا حد الله. فقال عمر: ما أراك إلا خصما، وما شهد معك إلا رجل. فقال الجارود: إني أشدك الله. فقال عمر: لتسكن لسانك أو لأسمعنك. فقال الجارود: أما والله ما ذلك بالحق أن شرب ابن عمك وتسوئني. فقال أبو هريرة: إن كنت تشك في شهادتنا فأرسل إلى ابنة الوليد فسلها، وهي امرأة قدامة. فأرسل عمر إلى هند ابنة الوليد ينشدها. فأقامت الشهادة على زوجها. فقال عمر لقدامة: إني حادثك، فقال: لو شربت كما يقولون ما كان لكم أن تجلدوني. فقال عمر: لم؟ قال قدامة. قال الله تعالى «ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وأمنوا» الآية. فقال عمر: أخطأت التأويل، إنك إذا اتيت اجتنبت ما حرم الله عليك. قال: ثم أقبل عمر على الناس، فقال: ماذا ترون في جلد قدامة؟ قالوا: لا نرى أن تجلده ما كان مريضاً، فسكت عن ذلك أياماً، وأصبح يوماً وقد عزم على جلده، فقال لأصحابه: ماذا ترون في جلد قدامة؟ قالوا: لا نرى أن تجلده ما كان ضعيفاً. فقال عمر: لأن يلقى الله تحت السياط أحب إلي من أن يلقاء وهو في عنقي. اثنوني بسوط تام، فأمر بقدامة فجلده، ف Paxist عمر قدامة، وهجره، فحجج وقدامة معه مغاضباً له، فلما قفلوا من حجمهما ونزل عمر بالسقيا نام، ثم استيقظ من نومه، قال: عجلوا علي بقدامة فاثتوني به، فوالله إني لأرى أنت أثاني، فقال: سالم قدامة فإنه أخوك، فعجلوا إلي به؟ فلما أتته أبي أن يأتي، فأمر به عمر إن أبي أن يجروه إليه، فكلمه عمر، واستغفر له، فكان ذلك أول صلحهما. وأخرج عبدالرزاق أيضاً قصة أخرى عن ابن جرير، قال: أخبرت أن أبا عبيدة بالشام =

الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وأمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وأمنوا ثم اتقوا وأحسنا والله يحب المحسنين^(١).

والجواب: كما قال ابن قدامة^(٢):

إن علماء الصحابة بينوا لهم معنى الآية، وتحريم الخمر، وأزالوا الشبهة من نفوسهم، وأقاموا عليهم الحد لشربهم إياها فرجعوا إلى ذلك فانعقد الإجماع، ثم ذكر الروايات التالية^(٣):

أ - روى الجوزجاني بسانده عن ابن عباس أن قدامة بن مظعون شرب الخمر، فقال له عمر: ما حملك على ذلك؟ فقال: إن الله عز

= وجد أبا جندل بن سهيل بن عمرو، وضرار بن الخطاب المحاري، وأبا الأزور، وهم من أصحاب النبي ﷺ وقد شربوا، فقال: أبو جندل «ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وأمنوا وعملوا الصالحات» الآية، فكتب أبو عبيدة إلى عمر: إن أبا جندل خصمني بهذه الآية، فكتب عمر: إن الذي زين لأبي جندل الخطبية زين له الخصومة، فأخذدهم.

قال أبو الأزور: أتحدونا؟ فقال أبو عبيدة: نعم. قال: فدعونا نلقى العدو غداً فإن قتلنا فذاك، وإن رجعنا إليكم فحدونا، قال: فلقي أبو جندل وضرار وأبو الأزور العدو، فاستشهد أبو الأزور وحد الآخرين. قال: فقال أبو جندل: هلكت، فكتب بذلك أبو عبيدة إلى عمر، فكتب إلى أبي جندل وترك أبا عبيدة، إن الذي زين لك الخطبية حظر عليك التوبة «حم»، تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم، غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب». الآية (الآيات ١ - ٣ سورة غافر) - مصنف عبد الرزاق ٢٤٤/٩، رقم ١٧٠٧٨ وللقصة مناسبة أخرى في مبحث مقدار حد الخمر إن شاء الله تعالى.

(١) سورة المائدة الآية ٩٣.

(٢) المغني والشرح الكبير ٣٢١/١٠، ٣٢٢.

(٣) انظر هذه الروايات أيضاً في: شرح معاني الآثار ١٥٤/٣، ١٥٥، قال ابن حجر العسقلاني: أخرجهما الطبراني والطحاوي والبيهقي - فتح الباري ٦٠/١٢، ٦١.

وجل يقول: «ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا» وإنني من المهاجرين الأولين من أهل بدر وأحد.

فقال عمر للقوم: أجبوا الرجل. فسكتوا عنه، فقال لابن عباس: أجبه، فقال: إنما أنزلها الله تعالى عذرًا للماضين لمن شربها قبل أن تحرم، وأنزل «إنما الخمر والميسر والأنصاب» الآية، حجة على الناس. ثم سأله عن العد فيها؟ فقال علي بن أبي طالب: إذا شرب هذى، وإذا هذى افترى، فاجلدوه ثمانين، فجلده عمر ثمانين جلدة.

ب - وروى الواقدي أن عمر قال له: أخطأت التأويل يا قدامة، إذا اتقيت اجتنبت ما حرم الله عليك.

ج - وروى الخلال باسناده عن محارب بن دثار أن أنساً شربوا بالشام الخمر فقال لهم يزيد بن أبي سفيان: شربتم الخمر؟ قالوا: نعم، يقول الله تعالى: «ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا» الآية. فكتب فيهم إلى عمر بن الخطاب، فكتب إليه: إن أتاك كتابي هذا نهاراً فلا تنتظر بهم إلى الليل، وإن أتاك ليلاً فلا تنتظر به نهاراً حتى تبعث بهم إلى لثلا يفتونا عباد الله، فبعث بهم إلى عمر، فشاور فيهم الناس، فقال لعلي: ما ترى؟

فقال: أرى أنهم شرعوا في دين الله ما لم يأذن الله فيه، فإن زعموا أنها حلال فاقتلوهم فقد أحلوا ما حرم الله، وإن زعموا أنها حرام فاجلدوهم ثمانين ثمانين فقد افتروا على الله، وقد أخبرنا الله تعالى بحد ما يفترى بعضاً على بعض، فحدهم عمر ثمانين ثمانين.

الشبهة الثانية:

ما روى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى وجابر بن زيد القول بأن

شراب البسر وحده خمر محرمة، والبسر: ليس عنباً، إنما هو ثمر النخل قبل أن يرطب^(١).

واستدلوا بما روى عن ابن عباس، رضي الله عنهم، أنه قال^(٢):
البسر وحده حرام، وفي رواية: «نبيذ البسر بحت لا يحل».

والجواب كما قال ابن حزم^(٣):

ما نعلم لهذا القول حجة أصلاً، بل قد صح عن النبي ﷺ إبطاله،
كما روى عن ابن عباس، رضي الله عنهم، أنه كان يجلد فيه كما
يجلد في الخمر، وهذا يدل على أنه أعطى للبسر حكم الخمر ولم
يخصه بالتحريم.

وما حكى عن ابن عباس، رضي الله عنهم، أولاً فيه نقص،
حيث أنه في سنن النسائي هكذا «البسر وحده حرام، ومع التمر حرام»
وهذا واضح في بيان حكم البسر سواء لحاله أم بخلطه مع التمر، ولا
يتعارض هذا مع تحريم الخمر العنبية. يؤكّد هذا ما رواه ابن حزم من
طريق أبي المتوكل - هو علي بن داود - عن أبي سعيد الخدري عن
النبي ﷺ قال^(٤): «من شربه منكم فليشرب كل واحد منه فرداً، تمرا
فرداً، أو بسرا فرداً، أو زبيب فرداً».

وبهذا سقطت تلك الشبهة وثبت حكم الإجماع في تحريم الخمر
العنبية.

(١) المحلى / ٨ ، ٢٣٠ ، ٢٣١.

(٢) سنن النسائي / ٨ ، ٣٢٢ باب الأخبار التي اعتذر بها من أباح شراب المسكر.

(٣) المحلى / ٨ ، ٢٣١ ، ٢٣٢.

(٤) سنن النسائي / ٨ ، ٢٩٣ مطولاً، ونصله عن أبي سعيد الخدري قال: نهى رسول الله ﷺ
أن يخلط بسر بتمرة أو زبيب بيسير، وقال «من شربه» وذكر الحديث.

الشهمة الثالثة:

ما روى عن طريق محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله القول بأن البسر والرطب خمر - يعني إذا جمعاً - أو البسر والتمر بدون جمع، فتخرج بذلك الخمر العنية من التحرير^(١).

وحجة هذا القول: ما صح عن النبي^(٢) ﷺ نهى عن خلط البسر مع التمر أو مع الرطب.

والجواب: من وجهين كما قال ابن حزم^(٣):

الأول: أن النبي^ﷺ نهى عن الجمع بين غير هذه الأنواع، فلا معنى لتخصيص هذه بالتحريم دون سائر ما نهى عليه السلام عنه.

فقد روى جابر بن عبد الله^(٤) عن النبي^ﷺ «أنه نهى عن خليط التمر والزبيب والبسر والرطب» وفي رواية عنه أيضاً «أن النبي^ﷺ نهى أن ينبذ الزبيب والتمر جميعاً».

الثاني: أن البسر والرطب أو البسر والتمر لا معنى لتسميتها خمراً إلا أن يتحقق بهما السكر الذي يخامر العقل، وفي هذه الحال لا يختصا بالتحريم.

وبهذا سقطت الشهمة، وثبت حكم الإجماع بتحريم الخمر العنية.

(١) المحدثي، ٢٣٢/٨، سنن النسائي ٢٨٨/٨ باب استحقاق الخمر لشراب البسر والتمر.

(٢) مسند الإمام الشافعى ص ٢٨٣.

(٣) المحدثي، ٢٣٢/٨، ٢٣٣.

(٤) سنن النسائي ٢٩٠/٨ باب خليط البسر والرطب.

تشديد حكم تحريم الخمر:

يتغليظ حكم تحريم الخمر إن شربها حال الإحرام في الحج أو العمرة، لقوله تعالى^(١) «الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج».

والفسوق هو السباب لقول النبي ﷺ^(٢) «سباب المسلم فسوق» وقيل: الفسوق هو المعاشي، روى ذلك عن ابن عباس وابن عمر وعطاء وإبراهيم. وشرب الخمر من أثبت المعاشي^(٣).

(١) الآية ١٩٧ سورة البقرة وتكررتها «وما تفعلوا من خير يعلمه الله وتزوردوا فإن خير الزاد التقوى واتقون يا أولى الألباب».

(٢) فيما رواه ابن مسعود رضي الله عنه، والحديث متفق عليه وتكررته «وقتاله كفر» بلوغ المرامع مع سبل السلام ١٥٧٥/٤ رقم ١٣٩٨، صحيح البخاري رقم ٦٠٤٤، صحيح مسلم رقم ٦٤، سنن النسائي ١٢١/٧، سنن الترمذى رقم ١٩٨٣.

(٣) المعني والشرح الكبير ٢٧١/٣ باب ما يتوقف المحرم وما أبيح له.

الأدلة على التباهي

الدليل الثاني

-- تمهيد في تدرج تحرير الخمر.

-- بعض المعانى في تحرير الخمر:

أولاً: صفاء العلاقة مع الله تعالى:

١ - إعداد العقل لفهم خطاب الله تعالى.

٢ - الخمر والإيمان لا يجتمعان.

ثانياً: سعادة دنيوية أفضل:

١ - الخمر والصحة.

٢ - الخمر ومشكلة الإدمان.

٣ - الخمر والمشاكل الاجتماعية.

٤ - الخمر والمشاكل الاقتصادية.

٥ - منافع الخمر الموهومة.

الفصل السادس

حكمة تحريم الخمر

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بِيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالبغضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيُصدِّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهُلْ أَنْتُمْ مُتَهَوِّنُونَ﴾. سورة المائدة الآية ٩١

تمهيد في تدرج تحريم الخمر:

كان من فضل الله تعالى ورحمته أن سلك مع المسلمين طريق التدرج في تحريم الخمر، رفقاً بهم واحساناً منه سبحانه.

ذلك أن أهل الجاهلية كانوا قد تغالوا في تعاطيها حتى أصبحت الخمر غذاءً حقيقياً لخلايا أجسامهم التي تعودت عليها، وهو ما نسميه اليوم بالإدمان، وعلى الرغم أنهم كانوا يعلمون أضرار الخمر إلا أنهم عجزوا عن السيطرة على أنفسهم والانتصار على هواهم إلا بعد أن أنزل الله تعالى تشريعاً محكماً في كتابه بخصوصها.

ومما يثبت ادمانهم للخمر ما روى عن بعضهم القول^(١):

إذا مت فادفني إلى جنب كرمة تروى عظامي بعد موتي عروقها
ولا تدفوني بالفلة فإنني أخاف إذا ما مت أن لا أذوقها
وما روى عن الأعشى أنه لما توجه إلى المدينة ليسلم لقيه بعض

^(١) تفسير القرطبي ١/٨٦٣، ٨٦٤.

المشركين في الطريق فقالوا له: أين تذهب؟ فأخبرهم أنه يريد محمداً ﷺ فقالوا: لا تصل إلينه فإنه يأمرك بالصلوة، فقال: إن خدمة الرب واجبة، فقالوا: إنه يأمرك باعطاء المال إلى الفقراء، فقال: اصطناع المعروف واجب، فقيل له: إنه ينهى عن الزنا، فقال: هو فحش وقبيح في العقل وقد صرت شيخاً فلا أحتاج إليه، فقيل له: إنه ينهى عن شرب الخمر، فقال: أما هذا فإني لأصبر عنه، فرجع وقال: أشرب الخمر سنة ثم أرجع إليه، فلم يصل إلى منزله حتى سقط عن البعير فانكسرت عنقه فمات^(١).

فما منعه عن الإيمان إلا تملك الخمر منه. من هنا تظهر حكمة التدرج في التحريم، قال بعض المفسرين^(٢): إن الله تعالى لم يدع شيئاً من الكرامة والبر إلا أعطاه هذه الأمة، ومن كرامته وإحسانه أنه لم يوجب عليهم الشرائع دفعه واحدة، ولكن أوجب عليهم مرة بعد مرة، فكذلك تحريم الخمر.

وهذه الآية^(٣) «يُسألك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإنهما أكبر من نفعهما» أول ما نزل في أمر الخمر.
ثم بعده^(٤) «لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون».

ثم قوله^(٥) «إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم متدهون».

(١) تفسير القرطبي - المرجع السابق.

(٢) تفسير القرطبي / ١ . ٨٦٠.

(٣) سورة البقرة الآية ٢١٩.

(٤) سورة النساء الآية ٤٣.

(٥) سورة المائدة الآية ٩١.

ثم قوله تعالى^(١) «إنما الخمر والميسر والأنصاب والإلزام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوا لعلكم تفلحون».

وكان ذلك في تاسع شوال سنة ثلاط أو أربع من الهجرة^(٢).

قال ابن حجر العسقلاني: كان في عام الفتح قبل الفتح، ثم رأيت الدمياطي في سيرته جزم بأن تحريم الخمر كان سنة الحديبية، والحدبية كانت سنة ست. وذكر ابن إسحاق: أنه كان في وقعة بني النضير، وهي بعد وقعة أحد وذلك سنة أربع على الراجح، وفيه نظر لأن أنساً كان الساقي يوم حرمت وأنه لما سمع المنادي بتحريمهما بادر فأراها، فلو كان ذلك بعد سنة أربع لكان أنس يصغر عن ذلك^(٣).

وفي سبب نزول الآية يقول ابن حجر: أخرج النسائي والبيهقي بسنده صحيح عن ابن عباس أنه لما نزل تحريم الخمر في قييلتين من الأنصار شربوا، فلما ثمل القوم عبث بعضهم ببعض، فلما أُنْصِحُوا جعل الرجل يرى في وجهه ورأسه الآخر، فيقول: صنع هذا أخي فلان، وكانوا أخوة ليس في قلوبهم ضغائن، فيقول: والله لو كان بي رحيمًا ما صنع بي هذا حتى وقعت في قلوبهم الضغائن، فأنزل الله عز وجل هذه الآية «يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر» إلى قوله «فهل أنتم متّهون». قال: فقال ناس من المتكلفين هي رجس وهي في بطん فلان وقد قتل يوم أحد، فأنزل الله تعالى^(٤) «ليس على الذين

(١) سورة المائدة الآية ٩٠.

(٢) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ٣١٤/٨.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢٥/١٠.

(٤) سورة المائدة الآية ٩٣.

آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وأمنوا وعملوا الصالحات ثم انقوا وأمنوا ثم انقوا وأحسنوا والله يحب المحسنين»^(١).

أقول: كان لهذا التدرج الرقيق بالناس والمرفق بهم أبلغ الأثر في تلقيهم حكم تحريم الخمر بالترحاب وسعة الصدر، إذ توقع المهتمون بها هذا المصير من يوم أن أنزل الله قوله ﴿قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾، فقد روى أنس، رضي الله عنه، قال^(٢): «كنت أستقي أبا طلحة وسهيل بن بيضاء وأبا عبيدة بن الجراح وأبا دجابة، خليط البسر والتمر، حتى أشرعت فيهم، فنادى رجل: «ألا إن الخمر قد حرمت» فوالله ما انتظروا حتى يعلموا أحقًا ما قال أم باطلًا، فقالوا: أكفء إناءك يا أنس فكفأتها، فلم يرجع إلى رؤوسهم حتى لقوا الله عز وجل، وكان خمرهم يومئذ البسر والتمر».

بعض المعاني في تحريم الخمر

المعنى في تحريم الخمر واضح لكل عاقل بفكره، وكل مؤمن بتصديقه. ونذكر فيما يلي بعضًا من تلك المعاني والتي تتركز حول عنصرين، الأول: صفاء العلاقة مع الله تعالى، والتي تستلزم إعداد العقل لفهم خطابه سبحانه، كما تستلزم اجتناب الخمر ألم الخباث لاستحالة الجمع بين الخمر وبين الإيمان. والعنصر الثاني: حياة دنيوية أفضل، وفيه أفصل العلاقة بين الخمر وبين كل من: الصحة، ومشكلة الإدمان، والمشاكل الاجتماعية، والمشاكل الاقتصادية، والمنافع المohoمة.

(١) فتح الباري - المرجع السابق.

(٢) شرح معاني الآثار ٤/٢١٣، فتح الباري ١٠/٢٥، ٣٠.

أولاً - صفاء العلاقة مع الله تعالى:

١ - إعداد العقل لفهم خطاب الله تعالى:

لقد خلقنا الله وأمرنا بطاعته وتلبية ندائه والاستجابة لشريعته، والتأمل في آياته. قال تعالى^(١): «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُو رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ».

وقال تعالى^(٢): «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسْأَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا».

وقال تعالى^(٣): «يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ فَآمِنُوا خَيْرًا لَكُمْ وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمًا».

وقال تعالى^(٤): «يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بِرَبِّهِنَّ مِنْ رَبِّكُمْ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُبِينًا».

وقال تعالى^(٥): «قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يَحْيِي وَيَمْتَدِ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأَمِيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ».

وقال تعالى^(٦): «يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ مَوْعِظَةً مِنْ رَبِّكُمْ وَشَفَاءً لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ».

(١) سورة البقرة الآية ٢١.

(٢) سورة النساء الآية الأولى.

(٣) سورة النساء الآية ١٧٠.

(٤) سورة النساء الآية ١٧٤.

(٥) سورة الأعراف الآية ١٥٨.

(٦) سورة يومنس الآية ٥٧.

وقال تعالى^(١): «قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضْلِلُ عَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ».

وقال تعالى^(٢): «وَقَرَأْنَا فِرْقَانَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مَكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلًا».

وقال تعالى^(٣): «وَمَا مَنَعَ النَّاسَ أَنْ يُؤْمِنُوا إِذْ جَاءَهُمُ الْهُدَى وَيَسْتَغْفِرُوا رَبِّهِمْ إِلَّا أَنْ تَأْتِيهِمْ سَنَةُ الْأُولَىٰ أَوْ يَأْتِيهِمُ الْعَذَابُ قَبْلًا».

وقال تعالى^(٤): «هُوَيَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ إِنْ زَلْزَلَةُ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ».

وقال تعالى^(٥): «قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ نَذِيرٌ مُبِينٌ فَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ وَالَّذِينَ سَعَوا فِي آيَاتِنَا مَعْاجِزِنِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ».

وقال تعالى^(٦): «هُوَيَا أَيُّهَا النَّاسُ ضَرَبَ مِثْلُ فَاسْتَمِعُوا لِهِ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذِبَابًا وَلَوْ اجْتَمَعُوا لَهُ وَإِنْ يَسْلِبُوهُمُ الذِّبَابُ شَيْئًا لَا يَسْتَقْذِرُوهُ مِنْهُ ضَعْفُ الطَّالِبِ وَالْمَطْلُوبِ مَا قَدَرُوا اللَّهُ حَقُّ قُدْرَهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ».

وقال تعالى^(٧): «اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مُثْلِ نُورُهُ كَمَشْكَاهٍ

(١) سورة يومن الصمد الآية ١٠٨.

(٢) سورة الإسراء الآية ١٠٦.

(٣) سورة الكهف الآية ٥٥.

(٤) سورة الحج الآية الأولى.

(٥) سورة الحج الآيات ٤٩ - ٥١.

(٦) سورة الحج الآيات ٧٣، ٧٤.

(٧) سورة النور الآية ٣٥.

فيها مصباح المصباء في زجاجة الزجاجة كأنها كوكب دري يوقد من شجرة مباركة زيتونة لا شرقية ولا غربية يكاد زيتها يضيء ولو لم تمسه نار نور على نور يهدى الله لنوره من يشاء ويضرب الله الأمثال للناس والله بكل شيء عليم».

وقال تعالى^(١): «وَإِنْ رِبَّكَ لَذُو فَضْلِهِ عَلَى النَّاسِ وَلَكِنْ أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ. إِنْ رِبَّكَ لِيَعْلَمَ مَا تَكُونُ صُدُورُهُمْ وَمَا يَعْلَمُونَ. وَمَا مِنْ خَائِبَةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا فِي كِتَابٍ مَبِينٍ».

وقال تعالى^(٢): «وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ مِنْ بَعْدِ مَا أَهْلَكَنَا الْقُرُونَ الْأُولَى بِصَاحِرَتِ النَّاسِ وَهُدِيَ وَرَحْمَةً لِعَلَمِهِمْ يَتَذَكَّرُونَ».

وقال تعالى^(٣): «أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يَتَرَكَّوا أَنْ يَقُولُوا أَمْنًا وَهُمْ لَا يَفْتَنُونَ. وَلَقَدْ فَتَنَاهُ اللَّهُ الَّذِينَ قَدْ أَنْجَلَاهُمُ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمُنَّ الْكَاذِبِينَ».

وقال تعالى^(٤): «وَتَلَكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالَمُونَ».

وقال تعالى^(٥): «وَإِذَا مَسَ النَّاسُ ضَرَ دُعُوا رَبِّهِمْ مُنَبِّئِينَ إِلَيْهِ ثُمَّ إِذَا أَذَاقُهُمْ مِنْهُ رَحْمَةً إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَشْرُكُونَ. لِيَكْفُرُوا بِمَا آتَيْنَاهُمْ فَتَمْتَعُوا فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ. أَمْ أَنْزَلْنَا عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا فَهُوَ يَتَكَلَّمُ بِمَا كَانُوا بِهِ يَشْرُكُونَ. وَإِذَا أَذْقَنَا النَّاسَ رَحْمَةً فَرَحُوا بِهَا وَإِنْ تَصْبِهِمْ سَيِّئَةً بِمَا قَدَّمْتُمْ

(١) سورة النمل الآيات ٧٣ - ٧٥.

(٢) سورة القصص الآية ٤٣.

(٣) سورة العنكبوت الآيات ٢ ، ٣.

(٤) سورة العنكبوت الآية ٤٣.

(٥) سورة الروم الآيات ٣٣ - ٣٧.

أيديهم إذا هم يقطعون. أو لم يروا أن الله يسط الرزق لمن يشاء ويقدر إن في ذلك آيات لقوم يؤمنون».

وقال تعالى^(١): «ولقد ضربنا للناس في هذا القرآن من كل مثل ولئن جتتهم بأية ليقولن الذين كفروا إن أنتم إلا مبطلون».

وقال تعالى^(٢): «يا أيها الناس اتقوا ربكم واحشوا يوما لا يجزي والد عن ولده ولا مولود هو جاز عن والده شيئاً إن وعد الله حق فلا تغرنكم الحياة الدنيا ولا يغرنكم بالله الغرور. إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الأرحام وما تدرى نفس ماذا تكسب غداً وما تدرى نفس بأي أرض تموت إن الله عليم خبير».

وقال تعالى^(٣): «يسألك الناس عن الساعة قل إنما علمها عند الله وما يدريك لعل الساعة تكون قريباً».

وقال تعالى^(٤): «وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيراً ونذيراً ولكن أكثر الناس لا يعلمون».

وقال تعالى^(٥): «يا أيها الناس اذكروا نعمة الله عليكم هل من خالق غير الله يرزقكم من السماء والأرض لا إله إلا هو فأئن تؤفكون. وإن يكنبوا فقد كذبوا رسل من قبلك وإلى الله ترجع الأمور. يا أيها الناس إن وعد الله حق فلا تغرنكم الحياة الدنيا ولا يغرنكم بالله الغرور. إن الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا إنما يدعوه حزبه ليكونوا

(١) سورة الروم الآية ٥٨.

(٢) سورة لقمان الآيات ٣٣، ٣٤.

(٣) سورة الأحزاب الآية ٦٣.

(٤) سورة سبأ الآية ٢٨.

(٥) سورة فاطر الآيات ٣ - ٧.

من أصحاب السعير. الذين كفروا لهم عذاب شديد والذين آمنوا وعملوا الصالحات لهم مغفرة وأجر كبير».

وقال تعالى^(١): «يا أيها الناس أتكم الفقراء إلى الله والله هو الغني الحميد. إن يشا يذهبكم ويأت بخلق جديد. وما ذلك على الله بعزيز».

وقال تعالى^(٢): «يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير».

وقال تعالى^(٣): «لو أنزلنا هذا القرآن على جبل لرأيته خاشعاً متصدعاً من خشية الله وتلك الأمثال نضربها للناس لعلهم يتفكرون».

وبعد، فإذا كان الله تعالى قد كرم الإنسانية بمخاطبتها وتكليفها بما سبق من الآيات وغيرها في المصحف كثير، فضلاً عن الآيات الكونية، فكيف السبيل لفهم تلك الآيات والعمل بمقتضها مع أناس سكارى غافلين؟! فيمن يدوي هذا الخطاب؟ على الناس أن تحمي عقولها من التخريب حتى تعي خطاب خالقها.

يقول القسطلاني في شرحه لحديث عمر «والخمر ما خامر العقل» يقول: أي غطاء، وهو مجاز من باب تشبيه المعنوي بالمحسوس، والعقل هو آل التمييز فلذلك يحرم ما يغطيه ويستره، إذ بذلك يزول الإدراك المطلوب من العباد ليقوموا بحقوقه تعالى^(٤).

(١) سورة فاطر الآيات ١٥ - ١٧ .

(٢) سورة الحجرات الآية ١٣ .

(٣) سورة الحشر الآية ٢١ .

(٤) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ٣١٤/٨ .

ويقول صاحب مجمع الأنهر في بیام معنی تحريم الخمیر والأشربة المسکرة: ومن محاسنه بيان حرمتها، إذ لا شبهة في حسن تحريم ما يزيل العقل الذي هو ملاك معرفة الله تعالى وشكر إنعمه. فإن قيل: ما باله حل للأمم السالفة مع احتياجهم إلى ذلك؟ قلت: بأن السكر حرام في جميع الأديان، وحرمة شرب القليل علينا كرامة لنا من الله تعالى لئلا نقع في المحظور، ونحن مشهود لنا بالحرمة^(١).

إن الله تعالى لما كرم الإنسان فهو في ذات الوقت قد فضلته على كثير من خلائق أخرى، قال تعالى^(٢): «ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير من خلقنا تفضيلاً»، ولا شك أن هذا التفضيل مِنَّهُ من الله وبما أودعه في الإنسان من عقل مفكر مبدع، لذلك كان مقياس التفاضل بين الناس هو رجاحة العقل.

لقد عاش قبلنا ملايين البشر، ويعاصرنا ملايين من الناس^(٣)، لكن القلة منهم استأثروا بالشهرة والثناء لفضلهم على غيرهم بالذكاء الذي خلقه الله فيهم وسخروه لخدمة الإنسانية فكراً وعملاً، فاستحقوا تلك المكانة، وكيف السبيل إلى ذلك؟ إلا برعاية تلك النعمة والحفاظ على ذلکم العقل المبدع وصيانته، وإبعاده عن ما يبعث به ويحط من شأنه. إنها قضية البشر للحفاظ على مكانتهم بين الخلائق، فلم يعد عقل الإنسان حقاً خالصاً له يبعث به كيف شاء، بل هو حق ذلك الجنس البشري بأكمله، وإذا كانت الدول تتغىض لأوطانها وتتضرّب بيد من حديد على الخائن لآوطانهم أو المسيئين لبلادهم، فأولى بالعالم أن يجمع كلمته للفوز كل العابثين بعقولهم وإنسانيتهم ويقوم على إبادة كل المؤثرات العقلية لبقاء إنسانية الإنسان.

(١) ٥٦٨/٢.

(٢) سورة الإسراء الآية ٧٠.

(٣) احتفل العالم ستة ٢٠٠٠ م باكمال عدد سكان العالم ستة مليارات.

لن نفهم الخطاب إلا بعقل سوي صحيح، لذلك وجب على البشر الابتعاد عن المسكرات والمُخدرات حتى يصغوا لما وجه إليهم من خطاب. قال تعالى^(١): «وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّا وَالْإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ. مَا أَرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أَرِيدُ أَنْ يَطْعَمُونَ. إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّازِقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمُتَّينِ».

٢ - الخمر والإيمان لا يجتمعان

الإيمان نور في القلب يصل العبد بربه، وهو تصديق بكل ما جاء به النبي ﷺ عن ربِّه والعمل بمقتضاه، والإيمان يستوجب يقظة دائمة تجعل من المؤمن حركة مستمرة بين الخوف والرجاء من خالقه ورازقه، ولا يرضى الانتكasaة والغفلة عن مولاه. قال تعالى^(٢): «إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مِبْصُرُونَ».

والخمر إحدى وسائل الشيطان، لصرف المؤمن عن إيمانه، وقطع تلك الصلة السامية بين العبد وربه، لذلك قال تعالى: «إِنَّمَا يَرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يَوْقَعَ بَيْنَكُمُ الْعِدَّةِ وَالْبَغْضَاءِ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدُّكُمْ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ».

ومن هنا كان تحذير الله من الشيطان، قال تعالى^(٣): «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَبِيعَتِكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تَنْفَقُونَ وَلَا تُنْسِمُوا بِآخْذِيهِ إِلَّا أَنْ تَعْمَلُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ. الشَّيْطَانُ يَعْدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمُ بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعْدُكُمْ مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ. يَؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتَى خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَكِّرُ إِلَّا أُولَوْ الْأَلْبَابِ»، وغير ذلك من عشرات الآيات القرآنية التي تحذر من الشيطان وأساليبه.

(١) سورة الذاريات الآيات ٥٦-٥٨.

(٢) سورة الأعراف الآية ٢٠١.

(٣) سورة البقرة الآيات ٢٦٧ - ٢٦٩.

والخمر إحدى الخبائث التي نهى الله عنها، والمؤمن حين يتجنّبها استجابة لله لا يقربها سراً أو علانية، في حله وبيته أو في سفره وغريته، لأن الإيمان ملاصق لقلبه لا ينفك عنه، وهو لا يرضي أن يعدم جزءاً من عمره في سخط الله، أو بعيداً عن رحمته وعن اياته سبحانه. جاء في الصحيحين فيما رواه أبو هريرة عن رسول الله ﷺ قال^(١): «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق سرقة حين يسرقها وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن» قال القسطلاني في إرشاد الساري: قال المظاهري: أي لا يكون كاملاً في الإيمان حال كونه زانياً، أو لفظه لفظ الخبر ومعنى النهي، والوجه الأول أوجه.

وحمله الخطابي على المستحل، وقال شارح المشكاة: يمكن أن يقال المراد بالإيمان المنفي: الحياة، كما روى أن الحياة شعبة من الإيمان، أي لا يزني الزاني حين يزني وهو يستحي من الله تعالى لأنه لو استحي من الله تعالى واعتقد أنه حاضر شاهد بحاله لم يرتكب هذا الفعل الشنيع. ويحتمل أن يكون من باب التغليظ والتشديد كقوله تعالى^(٢) «ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ومن كفر فإن الله غني عن العالمين». يعني: هذه الخصال ليست من خصال المؤمنين لأنها منافية لحالهم فلا ينبغي أن يتصرفوا بها، بل هي من أوصاف الكافرين، وينصره قول الحسن وأبي جعفر الطبرى أن المعنى: يتزعزع منه اسم المدح الذي يسمى به أولياؤه المؤمنون، ويستحق اسم الذم، فيقال: زان وسارق^(٣).

(١) صحيح البخاري كتاب المظالم ١١٩/٥، صحيح البخاري مع فتح الباري ٢٨/١٠، صحيح البخاري بشرح إرشاد الساري ٣١٣/٨، صحيح مسلم في كتاب الإيمان ٧٦/١.

(٢) سورة آل عمران الآية ٩٧.

(٣) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ٣١٣/٨.

وعن عثمان بن عفان قال^(١): اجتنبوا الخمر فإنها أم الخبائث، إنه كان رجل من كان قبلكم يتبع ويتعزل الناس، فعلقته امرأة غوية، فأرسلت إليه جاريتها فقالت له: إننا ندعوك للشهادة، فانطلق مع جارتها فطافت كلما دخل باب أغلاقته دونه، حتى أفضى إلى امرأة وضيئه عندها غلام وباطية خمر فقالت: إني والله ما دعوتكم للشهادة، ولكن دعوتك لتقع علي، أو تشرب من هذه الخمر كأسا، أو تقتل هذا الغلام. قال: فاسقني من هذه الخمر كأسا، فسقته كأسا. قال: زيدوني، فلم يرم - أي لم يريح - حتى وقع عليها، وقتل النفس. يقول عثمان: فاجتنبوا الخمر، فإنها لا تجتمع هي والإيمان أبدا إلا أوشك أحدهما أن يخرج صاحبه. وفي رواية: فإنها والله لا يجتمع الإيمان وإدمان الخمر، إلا ليوشك أن يخرج أحدهما صاحبه.

وأخرج عبدالرزاق عن معمر عن إيان مرفوعا، قال^(٢): إن الخبائث جعلت في بيت فأغلق عليها، وجعل مفتاحها الخمر، فمن شرب الخمر وقع بالخبائث.

وأخرج أيضا عن إيان عن الحسن أن النبي ﷺ قال^(٣): «يلقي الله شارب الخمر يوم القيمة حين يلقاء وهو سكران»، فيقول: ويلك ما

(١) أخرجه النسائي باب ذكر الآثار المترولة عن شرب الخمر ٨/٣١٥، السنن الكبرى للبيهقي ٨/٢٨٧، يقول ابن كثير: بساند صحيح، وقد رواه أبو بكر بن أبي الدنيا في كتابه ذم المسكر عن محمد بن عبد الله بن بزيع عن الفضيل بن سليمان التميري عن عمر بن سعيد عن الزهري به مرفوعاً، والموقوف أصح - تفسير ابن كثير ٢/٩٨، وأيضاً أخرجه عبدالرزاق في مصنفة عن معمر عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن العارث بن هشام عن أبيه قال سمعت عثمان، وذكر الحديث ٩/٢٣٦ رقم ١٧٠٦٠.

قال القرطبي: رواه النسائي وذكره أبو عمر في الاستيعاب - تفسير القرطبي ١/٨٦٣.

(٢) مصنف عبدالرزاق ٩/٢٣٨ رقم ١٧٠٦٨.

(٣) المرجع السابق ٩/٢٣٧ رقم ١٧٠٦١.

شربت؟ فيقول: الخمر. قال: أو لم أحربها عليك؟ فيقول: بلى، فيؤمر به إلى النار.

وأخرج أيضاً عن معمر عن إيان عن عبدالله بن عمرو، قال^(١): إنه في الكتاب مكتوب: إن خطية الخمر تعلو الخطايا كما تعلو شجرتها الشجر.

وأخرج أيضاً عن ابن التيمي عن ليث عن طلحة بن مصرف عن مسروق بن الأجدع، قال^(٢): شارب الخمر كعبد الوثن، وشارب الخمر كعبد اللات والعزى.

وعن عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ قال^(٣): «لا يدخل الجنة عاق ولا مدمن خمر ولا منان ولا ولد زنية». وفي رواية «لا يدخل الجنة منان ولا عاق والديه ولا مدمن خمر».

وعن عبدالله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال^(٤): «ثلاثة حرم الله عليهم الجنة: مدمن الخمر، والعاق لوالديه، والذي يقر في أهلة الخبث».

وأخرج الإمام أحمد بسنده عن عبدالله بن عمر^(٥): قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يدخلون الجنة ولا ينظر الله إليهم يوم القيمة: العاق لوالديه، والمرأة المترجلة المتشبهة بالرجال، والديوث. وثلاث لا ينظر الله إليهم يوم القيمة: العاق لوالديه، ومدمن الخمر، والمنان بما أعطي».

(١) المرجع السابق ٢٣٧/٩ رقم ١٧٠٦٣.

(٢) المرجع السابق ٢٣٧/٩ رقم ١٧٠٦٤.

(٣) مسند الإمام أحمد ٢٠٣/٢، تفسير ابن كثير ٩٨/٢.

(٤) مسند الإمام أحمد ٦٩/٢، تفسير ابن كثير ٢٦٤/٢.

(٥) مسند الإمام أحمد ١٣٤/٢، تفسير ابن كثير ٢٦٤/٣ يقول ابن كثير ورواية النسائي عن عمرو بن علي الفلاسي.

وصاحب الفطرة السوية يجب أن يتتجنب الخمر. روى سعيد بن المسيب^(١) أنه سمع أبا هريرة، رضي الله عنه، يقول: «إن رسول الله ﷺ أتى ليلة أسرى به باليلياء (مدينة بيت القدس) بقدحين من خمر ولبن فنظر إليهما ثم أخذ اللبن، فقال جبريل: الحمد لله الذي هداك للفطرة، ولو أخذت الخمر غوت أمتك».

قال القسطلاني في الإرشاد: قال في المصابيح: لا يفهم من عدolle ﷺ عن إناء الخمر حيثند أن الخمر كانت محرمة، فإن حديث الإسراء كان بمكة وتحريم الخمر بالمدينة، وإنما تفرس فيها ﷺ أنها ستحرم فتركها من ذلك الوقت وعدل عنها، ولو كانت محرمة حيثند لم يتصور أن يخير بين مباح وحرام، لكن قد يقال: إذا كانت مباحة فهي حيثند متساوية لكن الرجحان مناف للإباحة. قال ابن المنير: لا إشكال في افتراق مباحثين مشتركين في أصل الإباحة أحدهما تستمر إياحته والأخر تقطع. قال الدمامي: فيه نظر إذ مما في حال الإباحة سواء وبعد تحريم أحدهما افترقا، فافتراقهما في حال انقطاع إياحة أحدهما لا يقتضي افتراقهما حال ثبوت الإباحة وعدم انقطاعها. وقال: الحافظ أبو الفضل بن حجر: ويحتمل أن يكون ﷺ نفر منها لكونه لم يعتد شربها فوافق بطبيعه ما سيقع من تحريمها بعد حفظ من الله له ورعايته، واختار اللبن لكونه مألوفاً سهلاً طيباً طاهراً ساعغاً للشاربين سليم العاقبة بخلاف الخمر في جميع ما ذكر^(٢).

ثانياً: حياة دنيوية أفضل

لا شك أن المتعة في الدنيا تبدأ بصحة جيدة، لا تخضع لندرة أو توفر مادة يمكن احتكارها والتحكم فيها، ثم البركة في الرزق والمال،

(١) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ٣١٢/٨.

(٢) المرجع السابق، أيضاً فتح الباري ٢٧/١٠.

وكذا الأمان الاجتماعي. وبغير هذا يكذب من يدعي المتعة في الحياة ويخدع نفسه، والخمر والسكر تقض كل ذلك، من هنا جاء الشارع الحكيم بتحريمهما وتجريمهما من أجل حياة أفضل. وسأحاول إبراز هذا الجانب في المسائل الخمس التالية:

المسألة الأولى: الخمر والصحة

لقد بات واضحاً تأثير المسكرات والمخدرات الفتاك على أهم أجهزة جسم الإنسان، خاصة عقله الذي يظهر عليه أثر تعاطي تلك السموم مباشرة وسريعاً، ثم يستشرى ضررها إلى شتى مناحي الجسم.

لقد أجمعت الدراسات العلمية والتجارب الواقعية على أن المسكرات والمخدرات تمثل سومما فتاكا بالإنسان، وليس هذا اكتشافاً علمياً حديثاً، فقد تعرف الإنسان على أضرار الكحول منذ سنة ٢٦٩٧ قبل الميلاد على الأقل؛ إذ تحدث القيصر الصيني (شانونج) في تسجيلاته الإثنى عشر في تلك الحقبة من التاريخ عن بعض ما لتعاطي الكحول من أضرار صحية، ونعته بمقصر العمر، كما وجدت في الآثار المصرية التي يعود تاريخها إلى سنة ٢٥٠٠ قبل الميلاد رسوم تشير بوضوح إلى كيفية صنع الجعة (البيرة) وأعراض التسمم الحاد بالكحول^(١).

وسبق في أول هذا الكتاب استعراض أنواع المسكرات والمخدرات وبيان تأثيرهما على الجسم، ولما كان هذا البحث مخصصاً لبيان حكمة تحريم الخمر، لذلك أشير هنا، بإيجاز سريع، إلى تأثير الخمر على أهم أجهزة جسم الإنسان، وأوضعاً في الاعتبار أن العنصر الفعال في الخمر والمسكرات هو الكحول الميثيلي، كما سبق بيانه.

(١) التغذية والمشروبات الروحية ص ١٧٤.

١ - الخمر والجهاز العصبي

يتكون الجهاز العصبي المركزي من المخ الأمامي والأوسط والخلفي، ويحتوى هذا الأخير على^(١):

- ١ - المخيخ.
- ٢ - النخاع المستطيل، الذي يحتوى على مراكز فسيولوجية هامة مثل مراكز تنظيم التنفس والقلب والتبرز والبلع والقيء والكحة وغيرها.
- ٣ - العصب الشوكي، الذي يعتبر محطة استقبال وتوزيع من وإلى جميع أنحاء الجسم.

وأهم أجزاء المخ جزءان هما:

(أ) قشرة المخ، وتحتوى على الحركة والحس والنفس، ودائما تكون في حالة نشاط مستمر، لأنها مركز التفكير والشعور والسلوك والذاكرة والتقييد (الكبح) والذكاء وغير ذلك.

(ب) العقدة القاعدة، وهي التي تحكم في الحركات الأوتوماتيكية (الذاتية) مثل الاتزان والطعام والدفاع وغيرها.

لقد^(٢) أثبتت التجارب على الإنسان والحيوان أيضاً أن أكثر خلايا الجسم تأثراً بالكحول هي بالدرجة الأولى: للملائين العديدة من الخلايا العصبية في قشرة الدماغ وجذعه (البصلة السيسائية)، وبالدرجة الثانية: الخلايا العصبية في النخاع الشوكي، وفيما عدا ذلك يمتد تأثير الكحول

(١) المخدرات والمؤثرات العقلية ص ٢٥، ٢٦.

(٢) ومن هنا وحتى نهاية الحديث عن الصحة والخمر من كتاب: التغذية والمشروبات الروحية ٢٠٩، ٢٤٩، ولزيادةفائدةأنتظر: الخمر بين الطب والفقه ص ٣٩ وما بعدها، الخمر والإدمان الكحولي ص ٢٠ وما بعدها، المخدرات والمؤثرات العقلية ص ٢٨ وما بعدها.

إلى الخطوط العصبية الموصلة في الدماغ، وإلى التخاع الشوكى أيضاً - أي خيوط الأعصاب - وإلى تفرعاتها النهاية في الجسم، وعلى الأخص في اليد والرجل، كما يمكن للكحول أن يحدث أضراراً للأنسجة التي تغلف الدماغ (السحايا) أيضاً.

الهز المرتجم - هذيان السكارى:

للكحول أضرار أخرى كثيرة، ونكتفي بذكر أسمائها (الخجل الكحولي) ويرافقه هزة سمعية - سماع أصوات وضوضاء لا وجود لها - (جنون كحولي) تشبه ما يسمى بانفصام الشخصية (شيتسوفريني)، (تضليل الغيرة) غيرة وهمية قد تؤدي إلى ارتكاب القتل، إلـ (ميلا نخوليا - الكآبة الكحولية) قد تؤدي إلى الانتحار، (الصراع الكحولي) إلتهاب الأعصاب الكحولي، وفيها يرافق إلتهاب الأعصاب اضطرابات في الذاكرة والاستيعاب وشلل كحولي كاذب يرافقه اضطراب في الحدة والتكلم.

الشمالة المرضية:

وهي تأثر مفرط دائم أو مؤقت بالكحول، يظهر بعد احتساء قدر صغير من الكحول، كاحتساء قدح من الجعة (البيرة) أو النبيذ أو الليكور، وفيه يضطرب الوعي وتخدع الحواس (مشاهدة وسماع أشياء لا وجود لها أو على غير حقيقتها)، مع ظهور أفكار هيستيرية وميل لمهاجمة الجلسae الأبرباء.

أضرار الكحول على السحايا (أغلفة الدماغ).

ثبت ظهور نوبات من الصداع والتهدج العصبي عند المدمنين، والتهاب السحايا هذا قد يؤدي إلى الغيبوبة الكاملة والموت.

أضرار الكحول على الأعصاب:

ليس هناك أي شك في أن الكحول يحدث التهاباً في جذور الأعصاب عند خروجها من النخاع الشوكي مما يسبب الشعور بالألم في العصب الوركي وأعصاب اليد فيضعف أو يشل العضلات الباسطة في اليد، كما أن الحساسية في الأعصاب تتزايد في البداية ثم تنخفض تدريجياً.

أضرار الكحول على أعضاء الحواس:

أضرار الكحول على حاسة الحس يحدث أضراراً مثلاً في أعضاء الحواس الأخرى، ففي العين يحدث التهاباً مزمناً في الملتحمة وتندمعها واحمراراً في حافة الجفن، كما يحدث أضراراً في العصب البصري تؤدي إلى (ضعف الرؤية الكحولي) وانخفاض القدرة على التمييز بين الألوان، ويمكن أن تسبب في الحالات الشديدة العمى التام، وتزداد هذه الأضرار في العين شدة إذا استعمل التدخين (النيكوتين) إلى جانب الإدمان على تعاطي الكحول، ومن المعلوم أن المدمن قد يرى الأشياء مضاعفة، وهو ما تشير إليه الصور الهرتزية للسكران.

أما أعضاء حاسة السمع والتذوق والشم فإنها تصاب بضعف متفاوت الدرجات من حالة إلى أخرى، لا ينسبة المدمن إلى أضرار الكحول بقدر ما ينسبة خطأ إلى تزايد السن.

٢ - الخمر وأعضاء الدورة الدموية

يختلف تأثير الخمر والمواد الكحولية على الدورة الدموية باختلاف كمية ونوع المشروب، ويجب أن لا ننسى العوامل الشخصية كتحمل جسم المدمن للكحول.

أضرار الكحول على القلب:

إن كل قطرة يحتسيها الشارب تجتاز القلب، واحتسائه كمية كبيرة من السوائل يزيد في عبء القلب، والمدن على احتسائه الجمعة (البيرة) يشرب بضع ليترات منها قد تبلغ (٢٠ - ٣٠) ليتراً في اليوم، وتحمّل القلب يومياً مثل هذا العبء الكبير تؤدي إلى توسيعه وتضخمته.

وهناك صورة أخرى وفيها تصاب عضلة القلب بالالتهاب، ولا يعتبر الكحول بحد ذاته الباعث الأساسي لهذه الإصابة، بل إن الباعث الأول لها هو ما يسببه احتراق الكحول في داخل الجسم من شح في الفيتامين (ب ١)، وقد وجد أن احتراق غرام واحد من الكحول داخل الجسم يستهلك (٨ ملليغرامات) من الفيتامين (ب ١).

والإصابة الثالثة التي يحدثها الكحول في القلب هي تصلب شريانه التاجي، الذي يؤدي إلى الذبحة الصدرية بأعراضها المعروفة.

أضرار الكحول على الأوعية الدموية:

- بالنسبة لضغط الدم، ذهب بعض الأطباء للقول بأن الكحول يعمل على رفع درجته، والبعض الآخر يؤكد خفضه لها، وهو الأكثر احتمالاً، لأن الكحول يوسع آرآيا الأوعية الدموية، مما يرجع انخفاض درجة ضغط الدم فيها على اتفاقها. الواقع أن مثل هذا الانخفاض يسبب هبوطاً عاماً أشبه بالغيوبية، ولكن من المؤكد أن الإدمان عدة سنوات على الكحول يمكن أن يرفع تدريجياً ضغط الدم.

- والإصابة المرضية الثانية التي يسببها الكحول للأوعية الدموية هي تصلب الشرايين.

- كما يؤثر الكحول على الأوعية الدموية السطحية في الجلد، فيتوسّعها وتزداد الدورة الدموية في الجلد. ومن تأثير الكحول على الجلد وأوعيته

ما يشاهد من تضخم وتشوه في رأس منخر بعض المدمنين وما يسمى
(منخر السكير).

٣ - الخمر والجهاز التنفسى:

لا ينكر أن للكحول إلى جانب أضراره على الجهاز التنفسى تأثيراً
إيجابياً على التنفس، إذ يزيده عمقاً دون زيادة عدداً. أما أضرار
الكحول الصحية على الجهاز التنفسى فتوجزها في كل عضو من أعضاء
الجهاز على انفراد.

أضرار الكحول على الأنف:

يسbib إدمان الكحول تشوها في الأنف، كما يضعف حاسة الشم
فيه، ويقال: إن المدمن يشرب المشروب في البداية بأنفه مثلما يشربه
بفمه، أي أنه يتمتع بعطر المشروب، ولكن بعد أن تضعف بفعل
الإدمان حاسة الشم عنده يصبح غير مكترث بعطر المشروب ونوعه.

أضرار الكحول على الحنجرة:

قد تصيب الحنجرة برشح حاد بتأثير الكحول المباشر، ويتأثر
الإجهاد لكثرة الغناء والصراخ الذي يصدر عن الشارب بعد أن يشمل.

أضرار الكحول على الرئة:

كثيراً ما يشاهد المدمنون وقد أصيروا بالالتهابات القصبية المزمنة
الجافة أو الرطبة، والتي تسبب السعال العجاف أو المصحوب بالقشع،
كما أن إدمان الكحول يهيء لازدياد الإصابة بالسل، كما يزيد خطورتها
لأنعدام الشهية عند المدمنين ولما يحدثه الكحول من أضرار في الكبد
والقلب. وقد ثبت هذا كله بتجارب علمية قام بها العالمان (شبارتس
ورييندر) على الحيوانات بإضافة الكحول إلى أغذيتها.

٤ - الخمر والجهاز الهضمي

إن تأثير الكحول على الجهاز الهضمي تابع لعوامل أخرى مشتركة مع الكحول في إحداثه، وسوف نوجز تأثير الكحول على كل جزء من أجزاء الجهاز الهضمي على حده.

تأثير الكحول على الفم:

- يسبب الكحول تغطية اللسان بغشاء يشتراك في تكوينه (النزلة الرشح) في المعدة، والإصابات الكحولية في الكبد.

تأثير الكحول على الغدد اللعابية:

يحدث جفاف في الفم عند بداية احتساء الكحول، ولكن بعد ذلك بقليل ينقلب الجفاف إلى سيلان في اللعاب، ولا يحدث عند المدمنين التهاب في الغدد اللعابية إلا ضمن الإصابة بضمور الكبد.

تأثير الكحول على المريء:

من يتبع المشروب بالأشعة (رونتجن) داخل المريء يرى أن المشروب لا يجتازه بسرعة، بل يتوقف في (٢ - ٣) محطات منه قبل الوصول إلى المعدة. وقد ثبت أن المشروب المركب بالكحول يثير الجلد المخاطي في المريء كما يوسع أوردته، وفي بعض الحالات من الالتهاب المزمن في المريء لا يشعر المدمن بأي عرض ولا يعلم بالأخطار الجسيمة التي تهدده، فقد ثبت أن هذه الالتهابات في المريء تهيئه للإصابة بالسرطان.

تأثير الكحول على المعدة:

تلعب في تأثير الكحول على المعدة ثلاثة عوامل ذات دور فعال وهي: حرارة المشروب (وعلى الأخص برودته)، وكميته، ونسبة

الكحول في المشروب. واستعمال المشروبات المركزة والمعدة خاوية من الأطعمة يخدش جلدتها المخاطي، وبالإدمان تصاب الغدة المعدية بعد ذلك بالإجهاد والخمول، وقد تحدث للمعدة انتقباضات وتشنجات مؤلمة في عضلاتها، ويحتمل أن تحدث ما يسمى بالقرحة المعدية.

تأثير الكحول على الإثنى عشر:

لهذا الجزء الأول من الأمعاء الدقيقة مركز هام في صدد التسمم المزمن بالنيكوتين (التدخين)، والإصابة بالقرحة، ولم تثبت التجارب حتى الآن وجود مثل هذا المركز في صدد التسمم المزمن بالكحول.

تأثير الكحول على الأمعاء:

الأمعاء هي الموضع الأساسي لامتصاص الكحول المحتسي، وفي بعض الأحيان يعطي الكحول كجزء من الحقن الشرجية المغذية عندما يتعدى إعطاء الغذاء بالطرق الطبيعية، بسبب الإسهال وخروج الحقنة من الأمعاء قبل امتصاص المواد المغذية فيها. ومن المؤكد أن الكحول يمكن أن يحدث التهاباً حاداً في المعدة والأمعاء معاً وخصوصاً عند استعمال مشروب لم يختبر تماماً كالجعة الطازجة والنبيذ الحديث، كما يتسبب الكحول في تولد الغازات كريهة الرائحة في الأمعاء لوجود فساد في الهضم، وفي بعض الأحيان يسبب الإدمان عقداً باسورية في الشرج.

٥ - الخمر والغدد الهضمية

الغدد الهضمية تشمل: الكبد والمجاري الصفراوية والكيس الصفراوي وغدة البنكرياس. وللكبد وظائف أخرى متعددة منها إبطال فعالية السموم التي تصل إلى داخل الجسم أو تتكون فيه.

أضرار الكحول على الكبد:

من المعروف أن الكحول الممتص من المعدة والأمعاء يصل كله بطريق الوريد الأجوف إلى داخل الكبد، وتعاطى كميات كبيرة من الكحول وبصفة دائمة (الإدمان) يصيب الكبد بالتشحّم الذي يشاهد عند ٧٥ - ٨٠٪ من المدمنين، كما قد يصاب الكبد بالضمور الذي يتّهي بالموت، وأكثر أجزاء الكبد تعرضاً للإصابة بالضمور هي التي تستمد دمها (غذاؤها) من أنسجة وأوردة المعدة والأمعاء الدقيقة، أما الأجزاء الأخرى للكبد التي تستمد الدم من الطحال والأمعاء الغليظة فإنّها تظل سليمة من الإصابة.

تأثير الكحول على المعجاري الصفراوية:

الالتهاب الذي يحدثه الكحول في المعدة يمكن أن يصعد بالطرق الصفراوية إلى الكيس الصفراوي (المرارة) ويسبب حدوث نوبات (القولنج) آلام شديدة جداً في البطن، إذا وجدت حصاة في الكيس مكونة من قبل، ويلاحظ أن القولنج المراري تشيره المشروبات الباردة مهما كان نوعها.

أضرار الكحول على غدة البنكرياس:

من المؤكد أن الكحول يتسبّب في التهاب البنكرياس، وهو من أخطر الإصابات المعروفة في البطن، وقد أثبتت الطبيب (شتاين هاوس) أن الكحول يسبّب ضمور غدة البنكرياس، وهي الغدة التي تفرز الخماير لهضم المواد الزلالية والنشوية والمواد الدسمة أيضاً.

٦ - الخمر والغدد الصماء (عدد الهرمونات)

- بالنسبة للغدد الصماء في البنكرياس (جزر لأنك هانس) فإن إصابة غدة البنكرياس يمكن أن تشمل (جزر لأنك هانس) فيها مما يؤدي إلى اكتساب داء السكري، وقد تحدث تصلباً في الشريانين التابعة لها.

- أما بالنسبة للغدة النخامية التي في أسفل الدماغ والمشفرة على الغدد الصماء في الجسم والمنظمة لأعمالها (إفراز الهرمونات) التي منها هرمون أكت. وتعاطي الكحول يحمل الغدة النخامية على الإفراط في هرمون الأكت، فتزداد إثارته لقشرة الغدة التاجية.
- وأما الغدة التاجية فإنها تتكون من القشرة واللب، وفي الإدمان الكحولي يتناقص إفراز هرمون القشرة.
- وأما الغدة الدرقية فقد شوهد أن نسبة اليود في الدم تهبط عند تعاطي الكحول وبداية الشمل به.

٧ - الخمر والجهاز التناسلي

يخطيء من يظن أن الكحول يزيد القدرة الجنسية، ونلقي الضوء باختصار على تأثير الكحول على الجهاز التناسلي.

تأثير الكحول على أعضاء التناسل عند الذكور والإإناث:

يقوم الكحول بتحدير المناطق المخية العليا المتحكمة في الأخلاق والحياء والروابط الاجتماعية والذاتية الكابحة، ومن هنا ينطلق السكران بلا قيود ذاتية، ويندفع إلى ارتكاب الجرائم الجنسية بلاوعي ومع المؤسسات، والشلل لا يفاضل في اختيار شريكه في العملية الجنسية فيتعرض للإصابة بالأمراض الزهرية (السيلان، التعقيبة، والزهرى) الخطيرة على الذريه أيضاً، كما وجد أن أغلبية حوادث الحمل السفاحي حدثت أثناء الشلل بالكحول، لكن هذا يظهر في بداية الشلل أما في أواخره (أي بعد بلوغه أوج شدته) أو في حالات الإدمان فالامر يصبح معكوساً إذ ينطفئ الشبق تدريجياً وقد ينعدم تماماً إلى أن تصيب في أحد الأيام إلى العنة التامة عند الرجال، وقد وجد أن للكحول فعالية في امتهان الأنثى للبغاء.

تأثير الكحول على الغدة التناسلية ذاتها:

ثبتت بالتجارب أن الكحول يخفض حجم الخصية وزنها عند الرجال، ووجد أن خصيتي المدمن يمكن أن لا تتجاوز (١٠) غرامات فقط، والفحص المجهرى لأنسجة الخصية في هذه الحالات أظهر وجود انحلال في الخلايا أو فقدان كلى للخلايا التي يتكون منها الدود المنوي.

وكذلك حال الكحول على المبيض عند الإناث فهو يسبب ضموره وعلى الأخص قشرته المحتوية على البوبيضات مما يسبب العقم، وقبل الوصول للعقم يضطرب الحيض، وقد ينقطع ويظهر اليأس.

تأثير الكحول على البروستات:

من المعلوم أن الكحول يزيد أعراض تضخم البروستات تفاقماً بما يسببه من احتقان في الدورة الدموية، فالمصاب بتضخم البروستات مثلاً يصاب بانحباس البول بعد احتسائه لقدر من البيرة أو النبيذ، ويعجز عن التبول بدون مساعدة من الطبيب.

تأثير الكحول على غدة الثدي عند المرأة:

لقد ثبت أن الكحول يحدث انحلالاً في بعض أنسجة ثدي المرأة ويُخفض إفرازاته من الحليب عند الإرضاع.

٨ - الخمر والجهاز البولي

إن أكبر جزء من الكحول الذي يصل إلى الجسم يحترق بداخله، وإن جزءاً صغيراً منه يبقى بدون احتراق وتفرزه الكلي مع البول إلى الخارج، فالتأثير المباشر للكحول على الجهاز البولي يظل لذلك ضئيلاً، ولكن الكحول عند وصوله إلى المثانة يمكن أن يمكث فيها طويلاً ويُخفّف تركيزه

تدرجياً بافراز البول المستمر، كما يؤثر الكحول على الجهاز البولي بطريق غير مباشر ينقل بواسطة الجهازين العصبي والدورة الدموية.

تأثير الكحول على الكلى:

في حالات التسمم المزمن بالكحول (إدمان) تظهر في الكلى أعراض التهاب مزمن خاص، والحالات التي تستعمل فيها الجمعة تصاب الكلى بنوع خاص من الضمور، كما يمكن أن تصاب باستحالة دهنية وبالتشحّم أيضاً. وللكحول، وعلى الأخص للنبيذ الأبيض، فعالية في إحداث القولنج الكلوي عند وجود حصوة في المسالك البولية.

٩ - الخمر والدم

بالنسبة لخضاب الدم (هيماوجلوبين) فإن التسمم المزمن بالكحول (الإدمان) بسبب هبوط نسبته في الدم وعلى الأخص عند وجود اضطرابات في المعدة والأمعاء والكبد من جراء الإدمان.

أما بالنسبة لكريات الدم البيضاء فقد وجد أن تعاطي الكحول لمرة واحدة يزيد في عدد كريات الدم البيضاء، في حين أن تعاطي الكحول المتكرر يسبب بالعكس انخفاضاً في عدد الكريات البيض.

وأما بالنسبة لكريات الدم الحمراء فقد وجد في نصف الحالات من التسمم الحاد بالكحول أن الكريات الحمر عندما تصاب ببعض الاضطرابات في داخلها تعتبر نتيجة لإصابة الأضرار التي يحدثها الكحول في سائر أنحاء الجسم، والشكل الذي تصبح عليه كريات الدم الحمراء عند التسمم بالكحول يشبه شكلها عند التسمم بالرصاص.

وأما بالنسبة لسرعة الترسب في الدم فتزداد تدرجياً في حالات التسمم المزمن (الإدمان) بالكحول.

وأما تجمد الدم فيزداد عند تعاطي جرعات صغيرة من الكحول، وبعكس ذلك عند تعاطي الجرعات الكبيرة منه.

وأما بالنسبة لكميات الدم فإن الكحول يخفض نسبة اليود في الدم ويرفع نسبة السكر فيه، وكذلك تزايد نسبة حامض البول في الدم مما يسبب (التقرس).

ولكن الجرعات الصغيرة من الكحول ترفع قوة المناعة (تكوين المضادات فيه) وكان يستخدم في علاج خراجات الرئة الحادة قبل اكتشاف البنسلين ومشتقاته بحقن كحول وريدية.

١٠ - الخمر والعضلات

لا شك أن للكحول تأثيراً كبيراً على العضلات سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق تأثير الكحول على المراكز العصبية أو الأعصاب وأجهزة الدورة الدموية.

فبالنسبة إلى تأثير الكحول على إنجاز العضلات ثبت أنه يحمل العضلات على إعطاء أقصى ما عندها من قوة، ولكنه في الوقت ذاته يخرب إلى حد ما القوة المطلقة فيها.

وأما تأثير الكحول على التناسق بين العضلات ففي إحدى التجارب التي استمرت (٤٣) يوماً وأجرتها الطبيب (توترمان) طلب إلى شخص التجربة ممارسة إدخال الخيط في ثقب الإبرة «٢٠» دقيقة من الوقت، وكان الشخص لا يتعاطى الكحول في بعض أيام هذه التجربة، ويتعاطاه بمقدار (٢٥ سم^٣ يومياً) في بعضها الآخر، وجاءت النتيجة أكثر من واضحة، إذ ضعف إنجازه للعمل في الأيام التي تعاطى فيها الكحول إلى درجة واضحة جداً لفقدان التناسق بين العضلات التي تشتراك في إنجاز العمل.

وأما تأثير الكحول المباشر على العضلات فقد ثبت أنه يحدث التهابات في فروع الأعصاب، وكذا في العضل (التهاب العضل)، كما أنه يثير نوبات (النقرس)، وبعض المشروبات يمكن أن تشارك في تكوينه كالجعة والنيد.

١١ - الخمر والجلد

يحدث الكحول توسيعاً في الأوعية الشعيرية في الجلد واكتظاظها بالدم، فيكتسب الوجه من ذلك حمرة تتراءى وكأنها دليل صحة وعافية، وهي في الحقيقة غير ذلك، ولا يلتبث الجلد أن يتلون بزرقة تدل على المرض والخطر. كما يصاب الجلد - بسبب الكحول - بما يسمى (البشرور الوردية) وتتركز غالباً فوق المنخر والجبهة والوجنتين، كما قد يصاب المنخر بالورم الفقاعي بشكل مشوه يتطلب التدخل الجراحي. وقد يصاب الجلد بسبب إدمان الكحول بـ (الذرى) وهذا المرض عبارة عن بقع مختلفة الاتساع بلون أحمر مع الشعور بالحكمة الشديدة تنتقل في الجلد من منطقة إلى أخرى، وهي مزعجة لكنها ليست خطيرة.

١٢ - الخمر والنسل (الذرية)

لقد ثبت أن استعمال المشروبات الكحولية لا يضر مستعملتها فقط بل يشمل الضرر النماء الجديد (الذرية) سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

لقد ثبت علمياً أن جرثومة التناصل قد تصيب بأضرار مرضية دون أن تفقد قدرتها على التلقيح فيتكون الجنين في بطん الأم ويموت قبل الولادة أو بعدها، وقد يولد مشوهاً أو متخلطاً من الناحية العقلية، وقد يقف الضرار عند الذرية الأولى وقد يتواتر فيكون مصيرياً، كما يتسم

الجنسين الصحيح في بطن أمه بالكحول الذي تتعاطاه الأم أثناء الحمل، وكذا يتسمم الرضيع بالحليب الذي يرضعه إذا تعاطت الأم الكحول في مدة إرضاع.

ومن البديهي في الأسرة المدمنة أن تهمل أو أن ترتكب أخطاء كثيرة في تربية الأولاد، وبذلك يموت بعضهم أو يصاب بالأمراض والعلل، وكثيراً ما يقلد الأولاد آباءهم في تلك العادة الخبيثة.

هذا، ويفقد المدمن قدرته على إدارة الأعمال، فضلاً عن ارتفاع أثمان تلك المشروعات، مما يوقعه في عسر مادي ويعرض الأولاد في الأسرة إلى العوز والفقر وشتي أنواع الحرمان في الحياة.

المسألة الثانية: الخمر ومشكلة الإدمان

لم يعد شيء يقلق العالم اليوم أكثر من رعب الإدمان، إنه مذبحة الإنسانية في هذا القرن.

إن مشكلة الإدمان اليوم لا تقل خطورة عن مشكلة التسلح النووي والاستعداد لحرب عالمية ثالثة، فكلاهما سبيل للدمار الإنسانية والقضاء على البشرية. غير أن المشكلة الأولى - عند العجز عن حلها - قد تدفع لتفجر المشكلة الثانية، إذ لا يعرف لمدين ضابط ولا يقيده رابط، ففي لحظة خبل ونوبة ثمل^(١) يمكن أن نتصور تحرك الأساطير الحرية وتطاير القنابل الذرية وتفجر الأسلحة النووية، فتغير الأنهار وتموت الأشجار ويتهي العمار ويتساقط البشر «صرعى كأنهم أعيجاز نخل خاوية. فهل ترى لهم من باقية»^(٢).

(١) ثمل - ثملاء - سكر من الشراب، فهو ثمل، يقال: أثمل الشراب فلاناً: أسكره. - المعجم الوجيز ص ٨٧.

(٢) سورة الحاقة الآيات ٧، ٨، وأولهما «فترى القوم فيها صرعى كأنهم أعيجاز نخل خاوية».

كل ذلك من أجل كأس خمر أو شمة هيرoin. باللمهانة للإنسانية حينما توضع مقدراتهم رهن إشارة مدمن لا ضابط له ولا رابط!! لذلك كان على الجنس البشري كله أن يساهم في حل تلك المشكلة.

ومن جانب الإسلام فإنه قد أثار الطريق البشرية وبين لهم النافع من الضار وأحل لهم الطيبات وحرم عليهم الخبائث. قال تعالى^(١): «الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوبًا عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهوا عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه أولئك هم المفلحون».

وعلى رجال الدين المسيحي أو اليهودي الاعتراف بما كان موجوداً في كتبهم من تحريم الله للخمر، وأن تعلو أصواتهم بذلك وإلا كانوا شركاء في مذبحة الإنسانية.

لقد سبق في أول هذا البحث تعريف الإدمان، وذكرنا أن ظاهرة الإدمان تتخذ شكل الإصرار والتكرار في تعاطي المسكرات والمخدرات، حتى يصبح المدمن معتمداً على ما يتعاطى اعتماداً نفسياً وجسمياً، فتصل به الحال إلى عدم الاستغناء عنه، ليس هذا فحسب لكنه يزيد في الجرعة التي يتعاطاها حتى يشعر بالنشوة والطرب.

وإن موضع الخطورة في أول كأس من الخمر، أو أول جرعة من المسكر أو المخدر، وفيها وعندها يتوقف ويهيب ويعمل لها ألف حساب بما لديه من روابط دينية وأخلاقية واجتماعية، فضلاً عن الطعم الخبيث والرائحة الكريهة لما يتعاطى، وبعد ذلك النوبات الضارة بعقله

(١) سورة الأعراف الآية ١٥٧.

وجسمه، حتى إذا ما لعبت الخمر بعد ذلك بخياله وبدأت مشاعر النشوة والطرب بسبب تخدير الجزء المتحكم في الحياة والأخلاق من العقل فيرى نفسه فقط، ويعيش تلك الدقائق واللحظات بإباحية سافرة يرى فيها المتعة على حساب كل من حوله، لكن سرعان ما تنتهي تلك الدقائق وتموت تلك المشاعر الخيالية الكاذبة فيرى نفسه مرة أخرى في الواقع الحقيقي الذي يعيشها فيتمنى - ويسعي منه في المرة الثانية - أن يعود إلى هذا الحلم الخادع، ويعذى خلايا جسمه من هذا السم القاتل حتى يعتمد عليه.

وهكذا يعتدي المدمن بعمد على الأخلاق والروابط الاجتماعية والأحكام الدينية بتكرار وزيادة الجرعة من المسكرات، رغم علمه بضررها على عقله وجسمه.

أضرار الإدمان:

إن الأضرار المترتبة على مشكلة الإدمان لا تخص الفرد المدمن ولا تقتصر عليه وحده، بل إنها تشمل العالم أجمع؛ فبعد التطور الهائل في وسائل المواصلات ووسائل الاتصال وتبادل العلاقات السياسية والتجارية بين الدول لم تعد المشاكل العامة داخل بيئه معينة قاصرة عليه فسرعان ما تستشرى في غيرها من البيئات.

ومشكلة الإدمان من أخطر ما يواجه الإنسان اليوم في نفسه التي تشمل عقله وجسمه، وفي أفراد أسرته المعايشين له، وفي أصدقائه وزملائه المتصلين به، وفي القائمين على الوقاية والعلاج، وفي أفراد البيئة، وكل من يراه أو يسمع عنه في أي بقعة من العالم.

ويمكن أن نشير إلى بعض ضرر الإدمان وأضراره في النقاط التالية:

- ١ - التوتر النفسي عند المدمن لعلمه بعادته السيئة، وأنه يعصى ربه بنزوة متكررة، يضعف عن الإلقاء عنها، وهذا التوتر كثيراً ما يشل الحركة ويحول بينه وبين التكسب الحال.
- ٢ - يعيش المدمن وسط مجموعة من الأمراض الجسمية والعقلية والتفسية التي تحرمه المتعة في الحياة، وتقصرها على الخيال الكاذب في لحظات التعاطي، فضلاً عن كونها مكلفة من الناحية العلاجية.
- ٣ - أحوال المدمن المتغيرة والمتناقضة تفتت روابط الأسرة، فهي تكثر من الخلافات بينه وبين أولاده وزوجته لأسباب كثيرة أهمها: عدم قدرته على الإنفاق عليهم وبعث الأمان فيهم، وعجزه عن ضبط الأمور داخل الأسرة، وحاجته إلى من يرعاه ويخدمه تماماً كما لو كان طفلاً فيكون شأنه شأن صغاره، وفي حال كبر الأولاد ويلوغمهم وإدراكيهم للأمور يحتقرون كيانه ووجوده لأنه يتسبب في إلحاق العار بهم.
- ٤ - قلة فعالية المدمن في المجتمع، وغالباً ما يكون عضواً مشلولاً في لا ينتج، مما يؤثر على الاقتصاد العام ويزيد من نسبة البطالة.
- ٥ - يتسبب المدمن في زيادة عبء الإنفاق العام بإنشاء عدة أجهزة، لم تكن الدول في حاجة إليها لولا ظهور تلك الظاهرة، مثل أجهزة علاج الإدمان، ومراكز الإعلام، والندوات التثقيفية للترهيب من الإدمان، والأجهزة الأمنية المتعددة في الداخل وعلى الحدود، وفي الرقابة الجمركية في المطارات والموانئ الساحلية، والمرaciين في الطرق البرية.
- ٦ - يساهم المدمن في تدمير اقتصاد بلاده وتشجيع عصابات المسكرات والمخدرات بشراء هذه السموم من تلك العصابات الموجهة غالباً من خارج البلاد.

- ٧ - يؤثر المدمن في أصدقائه وزملائه والمعاملين معه، فيفسدهم ويساعد على نشر ظاهرة الإدمان، خاصة إذا كان مليئاً ينفق على زملائه أو كان مزاملاً لصغار السن والمرأة في أو أصحاب المشاكل الاجتماعية، ذلك أن المدمن يشعر أنه يرتكب سلوكاً مضاداً للدين والمجتمع، وهو يضعف عن الإقلاع منه، مما يغرس فيه العداء للأسماء وعدم الانتفاء للمجتمع.
- ٨ - يخضع المدمن للتوجيهات وتعليمات من يمدحه بالمسكرات أو المخدرات حتى يكون آلة في يد المروج، والمدمن مستعد للتفریط في كل شيء حتى ولو كان دينه أو بلده أو عرضه أو نفسه من أجل الوصول إلى هواه.

من أجل هذا كله وغيرها من أخطار وأضرار الإدمان حرم الإسلام المسكرات والمخدرات.

المسألة الثالثة: الخمر والمشاكل الاجتماعية

لاشك أن الخمر وغيرها من المؤثرات العقلية وراء معظم المشاكل الاجتماعية في المجتمع، وتلك حقيقة واضحة أدركها السابقون في الجاهلية، وعرف الناس تفسيرها العلمي حديثاً.

إدراك أضرار الخمر الاجتماعية في الجاهلية:

يروي القرطبي: أن قيس بن عاصم المنقري كان شريراً للخمر في الجاهلية ثم حرمتها على نفسه، وكان سبب ذلك: أنه غمز عنكهة ابنته وهو سكران (العنكهة: ما تطوى وتشتت من لحم البطن سمنا)، وسب أبويه، ورأى القمر فتكلم بشيء، وأعطى الخمار كثيراً من ماله، فلما أفاق أخبر بذلك فحرمتها على نفسه، وفيها يقول:

خاصال تفسد الرجل الخلما
ولا أشفي بها أبدا سقيما
ولا أدعولها أبدا نديما
فإن الخمر تفضح شاربيها
أقول: فهذا الذي أبي على نفسه الهوان، وضياع مكانته بين أسرته
وقومه، بسبب ما صنع حال سكره من أمور تناهى الآداب العامة
والأخلاق، لم يكتف بتحريم الخمر على نفسه، لكنه أنسد شعرا يغنى
به طول الدهر يفضح فيه المدمنين والمسكارى، ويكشف الستار عن
حقيقة الخمر اللعينة وأنها وراء كل فساد في المجتمع، بل وأخذ العهد
على نفسه أن لا يشربها في حالي الصحة والمرض، وأن لا يشتريها
بمال مدى حياته، كما أنه لن يستضيف أصحاب السوء أبدا.

قال القرطبي : قال أبو عمر في «الاستيعاب»: وروى ابن الأعرابي
عن المفضل الضبي أن هذه الأبيات لأبي محبجن الثقفي قالها في تركه
للخمر، وهو القائل رضي الله عنه:

إذا مت فادفني إلى جنب كرمة تروي عظامي بعد موتي عروقها
ولا تدفنني في الفلاة فإنني أخاف إذا ما مت أن لا أذوقها.
وجلدك عمر الحد عليها مرارا، ونفاه إلى جزيرة في البحر، فلحق
بعد فكتب إليه عمر أن يحبسه، وكان أحد الشجعان بهم
(جمع البهمة^(٢): الفارس). فلما كان من أمره في حرب القادسية ما هو
المعروف حل قيوده، وقال: لا نجلدك على الخمر أبدا.

(١) تفسير القرطبي ٨٦٤/١ - والنديم هو المصاحب على الشراب أو المسامر،
وال فعل: ندم، تقول: ندم على الأمر ندما وندامة: أسف عليه، فهو نادم وندمان -
لسان العرب، مادة: ندم ..

(٢) وفي المعجم الوجيز البهمة: المعضل من الأمور، والشجاع يستفهم وجه غلبته على
قرنه - ص ٦٥.

قال أبو محجن: وأنا والله لا أشربها أبداً، فلم يشربها بعد ذلك. وفي رواية أخرى قال أبو محجن: قد كنت أشربهما إذ يقام علي الحد وأطهور منها، وأما إذ بهرجتني (أي أهدرتني بإسقاط الحد عني) - البهرج من معانية^(١): الشيء المباح) فوالله لا أشربها أبداً.

وذكر الهيثم بن عدي أنه أخبره من رأى قبر أبي محجن بأذربیجان، أو قال: في نواحي جرجان، وقد نبت عليه ثلاثة أصول كرم، وقد طالت وأثمرت وهي معروفة على قبره، ومكتوب على قبره: هذا قبر أبي محجن. قال: فجعلت أتعجب وأذكر قوله: إذا مت فادفني إلى جنب كرمه^(٢).

أقول: وقول أبي محجن (وأما إذا بهرجتني) لا يعني أنها أصبحت مباحة له تكريماً على ما قدم في حرب القدسية، لكن المقصود أنه كان يشربها من قبل فيقام عليه الحد والحدود مطهرات للذنوب^(٣)، أما بعد تفويضه لأمر نفسه فقد أصبح محروماً من التطهير إن شربها، ولذلك قال: «فوالله لا أشربها أبداً». وهكذا اعتزل الخمر خوفاً من الله تعالى ورفضاً لحياة الإباحية الباطلة، فأكرمه الله تعالى وحقق له ما كان يتمناه.

(١) بهرج الشيء: أباحه، يقال: مكان مبهرج: غير حمى فيدخله من يشاء، ودم مبهرج: لا دية له، وبهرج الكلام والدرهم: زيفه. والبهرج: المباح غير الحمى، وأيضاً: الباطل - لسان العرب، مادة: بهرج.

(٢) تفسير القرطبي ١/٨٦٤، ٨٦٥.

(٣) بدليل قصة ماعز عندما أقيم عليه حد الرجم. أخرج أبو داود أنه قال ﷺ بشأنه «والذي نفسني بيده إنه الآن لنفي أنوار الجنة ينغمض فيها» - سنن أبي داود حديث رقم ٤٤٢٨، وذكره الصنعاني في سبل السلام ١٢٧٤/٣، وضعفه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، رقم ٢٣٥٤.

التفسير العلمي للمشاكل الاجتماعية:

سبق أن ذكرنا في تأثير الكحول على المخ أنه يخدر الخلايا الباباعنة للأخلاق والحياة والكبح، وفي فترة الشلل يعيش السكران في إباحية مطلقة لا يشعر بأي قيد مما يسبب حوادث الاعتداء الإجرامي والمنافية للأداب.

وعن طريق الدراسات الاجتماعية والتفسير الحديثة القائمة على الاستقراء والإحصائيات والمتابعة تبين أن أكثر المشاكل الاجتماعية التي تشمل حوادث المرور والبطالة والتشرد والإجرام والانتهار والشذوذ والخيانة والسرقة وغير ذلك من الأمراض الاجتماعية والأخلاقية بسبب تعاطي الخمور والمخدرات.

الجرائم الاجتماعية:

أثبتت الإحصائيات التي جمعها (باير) في ألمانيا أن (٥٠ - ٧٠) في المائة من حوادث الاعتداء الإجرامي تقع تحت تأثير الخمر، وأن (٧٥ - ٨٠) في المائة من حوادث الظهور بمظاهر مناف للأداب إنما تقع كذلك بسبب الخمر^(١).

وصدرت تقارير من عدة دول تشير إلى أن نصف الجرائم عندها مسببة - بطريقة أو بأخرى - بتعاطي الكحول، وعلاقة الكحول بالعنف والجرائم، حسب الإحصاءات الموجودة حتى الآن، تتراوح بين ١٣٪ إلى ٧٢٪. ففي حوادث اغتصاب النساء هي بين ١٣٪ إلى ٥٠٪. وفي حوادث القتل هي بين ٢٤٪، و٧٢٪، و١٣٪ من القسوة مع الأطفال سببها الكحول.

(١) المكفيات للدكتور عبدالعزيز أحمد شرف من ٣٩ سلسلة إقرأ.

وفي الولايات المتحدة الأمريكية وحدها كان عدد حوادث التوقف والسجن عام ١٩٦٥ م (٤,٩٥٥,٠٤٧) حادثة، منها (٢,٢٢٥,٥٧٨) حادثة أي نصفها تقريباً بسبب السكر. وفي عام ١٩٧٦ م كان مليونان من أصل ثلاثة ملايين توقيف بسبب السكر الشديد في الأماكن العامة. وفي بولندا دلت الدراسات إلى أن ٣٧٪ من الجرائم كانت عام ١٩٦٦ م بسبب تأثير الكحول. وفي ٢٧٩ حادثة قتل عام ١٩٦١ م كان ٥٥,٦٪ من المجرمين الذي اقترفوها من السكيرين. كذلك في استراليا لعب التسمم الكحولي دوراً رئيسياً في أكثر من ٥٠٪ من حوادث الجرائم هناك (التعدي والقتل والاغتصاب). وكانت النسبة في فرنسا ٤٦٪ من مجموع حوادث الإجرام عام ١٩٥٥ م بسبب الكحول. وفي زامبيا بأفريقيا وصلت النسبة إلى ٤٣٪ من حوادث العنف في المدن في الفترة ما بين ١٩٥٥ - ١٩٦٦ م^(١).

كما أن إحصائيات الطبيب (ربوفيش) تدل على أن السكر كان سبباً في (٩٨٪) من الجنایات، وأن قلة عدد هذه الجنایات في أنها تتمشى مع نقص استهلاك الخمر. حيث تندم في شارب الخمر سيطرة المخ على أفعاله، فيندفع وراء مأaries الحيوانية التي يتبعها عن الإنسانية، وتتسم بالغلظة والشذوذ، والإثم والمجون، والخيانة والسفك والقتل، ولذلك كانت الخمور دعامة من دعامات التدهور الخلقي، وسبباً من أسباب الفقر والجبنون، ودافعاً من دوافع الإجرام والمجون، مما يؤثر في المجتمع كله وفي تقدمه^(٢).

البطالة الاجتماعية:

يقول الدكتور عبد الرؤوف ثابت: اتفق الأخصائيون الذين بحثوا في مشاكل المجتمع مثل: البطالة، والطلاق، والتشرد، والإجرام، على

(١) انظر هذه التقارير في: الخمر والإدمان الكحولي للدكتور نبيل صبحي الطويل ص ٨٠، ٨١.

(٢) المكيفات، مرجع سابق ص ٢٠.

أن الإدمان على المخدرات عامل كبير جداً في حدوث هذه المشاكل، لأن المدمن إنسان غير قادر على القيام بالتزاماته في الحياة لضعف صحته الجسمية والعقلية، وأن حياته عبارة عن سلسلة من المحاولات الفاشلة للتغلب على الصعوبات التي تواجهه، وكلما اشتغل بعمل لا يحسنه، وينفر منه صاحب العمل إلى أن يتخلص منه ويصبح عاطلاً تماماً^(١).

حوادث الانتحار:

في دراسة أجريت عام ١٩٦٨م دلت النتائج على أن ثلث عدد حوادث الانتحار ومحاولات الانتحار - تقريباً - تكون بين المدمنين والمدمنات. وفي عام ١٩٧٢م، ١٩٧٣م أظهرت الدراسات في الولايات المتحدة الأمريكية أن المدمنين يشكلون ١٥٪ إلى ٥٠٪ من حوادث الانتحار هناك. وبصورة عامة حوادث الانتحار بين السكيرين هي أعلى بثمانين ضعفاً من مثيلاتها بين الناس العاديين الذين لا يسكونون^(٢).

حوادث السير وطوارئ العمل:

أوضح البروفيسور (كوهين) من جامعة مانشستر أثر الكحول على حوادث المرور عندما قدم لسائقي الأتوبيس المحترفين اختباراً، يطلب منهم أن يقرروا أولاً ما إذا كان يمكنهم قيادة الأتوبيس عبر فجوة بين قائمين مغروسين في الأرض، ثم يقومون بذلك المناورة بالفعل بعد ذلك، ولقد أوضح أن الأداء لا يسوء فحسب بزيادة الكحول، بل إنه قد وجد كذلك أن زيادة ثقة السائق بنفسه تصل إلى حد أنه يمكنه صنع

(١) الطب النفسي المبسط من ١١٤.

(٢) الخمر والإدمان الكحولي للدكتور نبيل صبحي الطويل ص ٨٠.

المستحيل، أي قيادة سيارة عرضها ثمانية أقدام عبر فجوة يقل اتساعها عن ثمانية أقدام. إن هذه الزيادة العامة في الثقة بالنفس والاعتماد على قدرات الفرد الخاصة. بينما تتدحر تلك القدرة في الواقع الفعلي. كل ذلك يعد آثاراً مميزة تماماً للكحول^(١).

ومن المعروف الآن أنه عندما تتجاوز نسبة الكحول في دم الشارب ٠٥٪ نصف غرام في الليتر - أي ما يعادل نصف نقطة كحول في ألف نقطة دم تقريباً - تتأثر مهارة السائق وتضطرب قيادته للسيارات. قال الباحث (تشافتز) عام ١٩٧٣م: إن ثالث وفيات حوادث الطرق في الولايات المتحدة الأمريكية ناتجة عن تعاطي الكحول، وكان عدد الوفيات بهذه الحوادث عام ١٩٧٢م (٢٨٠٠٠) وفاة، ولا يؤثر ذلك فقط على حياة المدميين بل تؤثر هذه الحوادث في حياة أربعين مليون من سكان الولايات المتحدة الأمريكية على الأقل منهم أفراد العائلة والأصدقاء والزملاء... الخ. وفي عام ١٩٦٥م كانت وفيات حوادث الطرق في الولايات المتحدة (٤٩٠٠٠) وفاة، و(١,٨٠٠,٠٠٠) إصابة بعاهات دائمة، وقدر المسؤولون في الصحة العامة آنذاك نصف الوفيات هذه كان سببها الكحول، وكانت الخسارة على هذه الحوادث في ذلك العام ١٩٦٥م (٨٩٠٠) مليون دولار.

ومجموع الوفيات بحوادث الطرق في استراليا خلال عام واحد يوازي خمسة أضعاف مجموع الوفيات الناتجة عن كل الأمراض السارية مجتمعة، ونصف هذه الحوادث على الأقل سببه تعاطي الكحول.

أما في (تشيلي) بأمريكا الجنوبية فلقد كان ٧٠٪ من حوادث السير مسببة بالسكر عام ١٩٦٦م، والجدير بالذكر هو أنه ليس كافياً ألا

(١) الإدمان للأستاذ عبدالحكيم العفيفي ص ١٤١ نقاً عن الحقيقة والوهم في علم النفس - هـ. جـ. إيزيك.

يشرب السائقون الكحول حتى لا يتعرضوا للحوادث، فالمهم أيضاً ألا يشرب عمال مصانع السيارات خلال عملهم، فالخوف الرئيسي هو أن يقع العمال الذي تدرونهم المشروبات الكحولية ببعض الأخطاء الصغيرة التي يمكن أن تكلف السائق حياته، وهذا ما حدا بالدول الصناعية إلى تشديد العقوبة - وقد تصل للطرد - على العاملين في المعامل إذا شربوا الكحول أثناء العمل^(١).

المشاكل العائلية والمهنية:

يقول القرطبي: إن الشارب يصير ضحكة للعقلاء، فيلعب بيوله وعذرته، وربما يمسح وجهه حتى رؤي بعضهم يمسح وجهه بيوله ويقول: اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين.

ورؤي بعضهم والكلب يلحس وجهه، وهو يقول له: أكرمك الله^(٢).

ويؤثر الإدمان على علاقات المدمن الشخصية بدءاً بالعائلة فيحصل الشجار، وقد يؤدي إلى الإنفصال والطلاق، وتتحطم العائلة ويتشرد الأطفال والأولاد وتتأثر صحتهم العاطفية والنفسية وانجازاتهم الدراسية، وتزداد حوادث انحراف المراهقين ويضطرب الوضع الاقتصادي والمعالي لأفراد العائلة، وترتفع نسبة الجريمة.

وكذلك تبدأ مشكلة المدمن في محيط مهنته وعمله فيضعف إنتاجه، ثم يتوقف ويتغير سلوكه ويختلط تفكيره، وتحدث الاحتكاكات بينه وبين زملائه، وبينه وبين رؤسائه ومرؤوسيه^(٣).

(١) انظر هذه الإحصاءات في: الخمر والإدمان الكحولي ص ٨٢، ٨٣.

(٢) تفسير القرطبي ١/٨٦٥.

(٣) الخمر والإدمان الكحولي ص ٨٤.

قلت: من أجل كل تلك المشاكل الاجتماعية وغيرها كثير حرم الإسلام الخمر والمسكرات وما يقوم مقامهما كالمخدرات.

المسألة الرابعة: الخمر والمشاكل الاقتصادية

شارب الخمر ومتناطيبي المسكرات والمخدرات هو المستهلك الفعلي لتلك السموم، والذي يقع عليه الضرر المباشر منها، فهو ينفق ماله على هذه الخبائث التي لا تعطيه إلا خداعاً وتأخذ منه نشاطه وحيويته مما يقل إنتاجه أو ينعدم ويقل دخله وتكسبه أو يتلاشى، في الوقت الذي هو في حاجة إلى زيادة الجرعة التي يتعاطها من تلك المسكرات أو المخدرات الباهظة التكاليف.

من جانب آخر يتسبب هذا المستهلك للسموم في إضرار الاقتصاد العام في وطنه، لما يستتبع هذه العملية الشرائية من قيام عصابات الترويج بزراعة آلاف الأفدان بالمخدرات، في الوقت الذي تحتاج فيه البلاد لزراعتها بالأرز والقمح وغير ذلك من الاحتياجات الضرورية، كما تقوم تلك العصابات باحتكار إنتاج العنبر وغيره من الثمار التي يستصينع منها الخمر حتى يمكنوا من صنعها فترتفع أثمانها ويندر وجودها مما يحرم الناس من أكل تلك الثمار والتتمتع بما أحل الله تعالى. كما أن هذا المستهلك يتسبب في إتلاف المال داخل الدولة بما لا مصلحة فيه على الأفراد، وكثيراً ما تخرج أثمان تلك السموم إلى خارج البلاد للعصابات الدولية الكبيرة. هذا، ويكلف مستهلك تلك السموم الدولة إنشاء الأجهزة المتعددة بخصوصه وأمثاله، كالأجهزة العلاجية والإعلامية والأمنية. كما أن عجز المدمن عن الإنتاج يزيد من نسبة البطالة مما يفقد الاقتصاد العام الكثير والكثير.

ففي آخر إحصاء عن خسائر (فقدان إنتاج) المحيط الصناعي في الولايات المتحدة الأمريكية لعام ١٩٧٨م قدر بعشرين ألف مليون دولار^(١).

ولقد نشرت وزارة الصحة الأمريكية في تقريرها عن العام المنصرم تقدير الخسائر الاقتصادية بسبب الكحول في سائر المجالات الصحية والاجتماعية والصناعية وكان الرقم مذهلاً: ثلاثة وأربعون ألف مليون دولار (٤٣,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠)، وكانت الخسارة لاستراليا في نفس العام (وعدد سكانها حوالي ١٢ مليون نسمة فقط) ١١٠٠ مليون دولار. وفي نفس التقرير الأمريكي المشار إليه ذكر أن نقص الانتاج فقط تبلغ خسائره عشرين ألف مليون دولار سنوياً، وقدر التقرير عدد المدمنين الأمريكيين بعشرة ملايين مدمn^(٢).

وليس هناك ما يشير إلى أن الخسائر المالية بسبب الإدمان الكحولي محصورة في البلاد المتقدمة فقط، بل على العكس يظهر أن الدول النامية معرضة بصورة خاصة للمشاكل التي يسببها تعاطي المشروبات الكحولية، والآن بدأ يظهر مدى خطورة الوضع في الدول النامية، ومما يشغل الأذهاب أن التقارير تدل على أن الوضع يتتطور بسرعة إلى الأسوأ^(٣).

قلت: من أجل كل هذه الخسائر حرم الإسلام الخمر والمسكرات وما يقوم مقامهما.

(١) انظر هذه الإحصائية في: الخمر والإدمان الكحولي ص ٨٤ الهماش.

(٢) المرجع السابق ص ٨٥.

(٣) انظر ذلك في: الخمر والإدمان الكحولي ص ٨٦.

المسألة الخامسة: منافع الخمر المohoمة

أثار قول الله تعالى^(١) «يُسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبير من نفعهما» فكر الفقهاء والعلماء للبحث عن منافع الخمر.

فذهب البعض إلى نفي منافع الخمر كلياً، وقالوا: إن منافعها كان قبل التحرير، أما وقد ثبت التحرير فقد رفع الله المنفعة منها.

وقال البعض: إن منافع الخمر دنيوية وإثمهما أخرى.

وقال البعض: إن منافع الخمر تمثل في ربح تجارتها، فإنهم كانوا يجلبونها من الشام برخص فيبيعونها في الحجاز بربح، وكانوا لا يرون المماكسة فيها، فيشتري طالب الخمر الخمر بالثمن الغالي^(٢).

قال القرطبي: هذا أصح ما قيل في منفعتها، وقد قيل في منافعها: إنها تهضم الطعام، وتنقى الضعف، وتعين على البقاء، وتتسخى البخيل، وتشجع الجبان، وتصنف اللون، وتخرج الفضلات، وتشحذ بعض الأذنان، وتحدث لذة الشدة المطرية، كما قال حسان بن ثابت في جاهليته:

ونشرها فتتركنا ملوكا
وأسدا ما ينهنها اللقاء
إلى غير ذلك من أفراحها^(٣)

وذكر صاحب «مجمع الأئم» فائدة الامتناط بدردي الخمر، وهو ما يبقى في أسفله، أن له تأثيراً في تحسين الشعر^(٤).

(١) سورة البقرة الآية ٢١٩.

(٢) تفسير القرطبي ١/٨٦٥، ٨٦٨، تفسير ابن كثير ١/٢٥٦، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ٤/٣٢٨، سبل السلام ٤/١٣٢٣.

(٣) تفسير القرطبي ١/٨٦٥.

(٤) مجمع الأئم ٢/٥٧٣.

قلت: وقد سبق بيان أن تلك المنافع الصحية زيف خادع فسرعان ما تظهر حقيقة الخمر الضارة والمهلكة للجسم عند الإكثار منها أو إدمانها.

ولكن لا نسلم أن شيئاً ما ضار من كل الوجوه، فالخمر والممخدرات تدر أرباحاً طائلة من وراء التجارة فيها، على الرغم من تأثيرهما السام والمهلك للإنسان، كما قال القرطبي: إن التربح من الخمر هو المنفعة فيها، وهو أصح ما قيل في منفعتها، لكن الله تعالى الذي حرم شربها حرم بيعها كما ورد^(١). لأن مضرتها ومفسدتها أكبر من نفعها، لتعلق الضرر بالعقل والدين وتعلق النفع بالمال، كما يقول ابن كثير^(٢).

يقول الأستاذ محمد عبدالعزيز الخولي: تحريم الخمر بتاتاً لا يمنع أن فيها بعض المنافع كما جاء في سورة البقرة، ولكن هذه المنافع مهدرة في جانب مضارها الصحية والمالية والعقلية والاجتماعية، فمن أجل هذا حرمت قطعاً^(٣).

(١) تفسير القرطبي ٨٦٥/١.

(٢) تفسير ابن كثير ٢٥٦/١.

(٣) المصحح والمعلق على سبل السلام ط ١٩٧٩ م ١٣٢٣/٤ هامش (١).

الفصل السادس

علة تحريم الخمر

- تمهيد في أهمية بيان علة تحريم الخمر وتحريير محل
النزاع

المبحث الأول: نصوص من كتب أشهر المذاهب في
بيان علة تحريم الخمر والمسكرات

المبحث الثاني: تحقيق المذاهب في شروط الجنس
المسكر وتحديد علة تحريم الخمر
والمسكرات

الفصل السابع علة تحريم الخمر

تمهيد في: أهمية بيان علة تحريم الخمر، وتحrir محل النزاع - تقسيم

١ - أهمية بيان علة تحريم الخمر

لما أنزل الله تعالى حكمه بتحريم الخمر في قوله جل شأنه^(١) «إنما الخمر والميسر والأنصاب والأذلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوا لعلكم تفلحون» كان أشهر أنواع الخمر عند العرب على الراجح هو خمر عصير العنب لقوته تأثيره وتخصصهم في صنعه، دون النظر إلى توفره أو ندرته زمن التحرير، وكان لذيع خمر عصير العنب أن العرب كانت تفهم عند إطلاق لفظ الخمر ذلك المستخدمن عصير العنب، حتى رأينا الحنفية يقتصرن اسم الخمر على هذا العصير.

غير أن العرب قد عرفوا بلا شك أنواعاً أخرى من الخمور اتخذوها من بعض الثمار والحبوب، كما في حديث عمر، رضي الله تعالى عنه، لكن هذه الأنواع تعد تالية للنوع الأول في الشهرة حتى أطلق عليها البعض أسماء غير الخمر، ولا يؤخذ هذا الكلام على إطلاقه فإن ترتيب أنواع الخمور التي عرفها العرب يختلف باختلاف البلاد. فكما يقول الباقي الأندلسي^(٢): يحتمل أن يكون نوع من

(١) المائدة ٩٠.

(٢) هو القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أبي طالب بن وارث الباقي الأندلسي من أعيان الطبقة العاشرة من علماء السادة المالكية، المولود سنة ٤٠٣ هـ المتوفى سنة ٤٩٤ هـ. مقدمة المتقدى شرح موطاً مالك.

الخمر غالباً على بلد من البلاد فيكون خمر التمر غالباً على بلد ما، وخمر الثمر غالب على بلد آخر، وخمر الذرة أغلب في بلد آخر، فيكون لفظ الخمر إذا أطلق في ذلك البلد كان أظهره فيما هو الأغلب عندهم لكثرة وكثرة استعمال هذا الاسم فيه دون غيره مما هو معدوم عندهم^(١).

لذلك راح الفقهاء يبحثون عن علة هذا التحرير بالنظر في حقيقة الخمر، وما ورد من أدلة صحيحة تجمع بين الخمر وكل مسكر، مستندين بمقاصد الشريعة في عموم الكتاب والسنّة.

والعلة كما عرفها الإمام الرازى واختاره القاضي البيضاوى، هي: المعرف للحكم. وقال الأمدي وابن الحاجب: هي الباعث على الحكم، أي المشتمل على حكمة صالحة لأن تكون مقصود الشارع من شرع الحكم^(٢).

والعلة هي المعنى الجامع بين الأصل والفرع، فإذا ثبت الحكم في صورة لأمر مشترك بينها وبين صورة أخرى كثبوت الحرمة في الخمر للإسکار المشترك بينها وبين النبيذ، فإن الصورة الأولى وهي الخمر تسمى أصلاً، والصورة الثانية وهي النبيذ تسمى فرعاً، والمشترك وهو الإسکار يسمى علة وجماعاً. وهذا هو رأي الفقهاء، ونقله ابن الحاجب عن الأكثرين، وقال الأمدي: إنه الأشبه لافتقار النص والحكم على المحل بالضرورة من غير عكس. وجعل المتكلمون الأصل هو دليل الحكم في الذي سميته أصلاً كالدليل الدال على تحريم الخمر في مثالنا^(٣).

(١) المتنقى ١٥١/٣.

(٢) نهاية السول في شرح منهاج الأصول ٥٦، ٥٥/٤.

(٣) نهاية السول ٤/٥٤.

ولا خلاف بين العلماء في تعليل الأحكام، ولا ينكر ذلك إلا من أنكر القياس، وقليل ما هم^(١).

ولا شك أن تحديد هذه العلة يلزم سريان حكم الخمر - الثابت بتحريمها وإقامة الحد على شاربها - على كل ما تحقق في تلك العلة. لذلك احتاط كثير من الفقهاء في كلامهم وتشددوا في تحديد هذه العلة بما يطابق مظاهر وجوه الخمر المعهودة عند العرب بشهرتها أو بعمومها خشية أن يتقولوا على الله بغير حق، في الوقت الذي تحتاج فيه الأمة إلى إبراز حكم الإسلام فيما استحدث من مشروبات ومطعومات ومشمومات واسعات لم يكن لها وجود زمن الوحي والرسالة، تحمل أسماء بلغة هذا العصر وتعطي نفس الأثر والتبيجة لما كان يسمى خمراً عند العرب، بل أشد، وذلك بعد تطور سبل الصناعة والتقنية.

وكمال الإسلام فوق كل الشبهات، ونزول القرآن الكريم بلسان عربي يحملنا مسؤولية بيانه لكل البشر الذين لا يفهون عمق تلك اللغة، ومن فضل الله تعالى ورحمته أن رفع الإثم عن من أراد للإسلام خيراً وأخطأ في اجتهاده بل أجزل عليه العطاء وكتب له أجر الاجتهد، فإن أصحاب كتب له أجرين: أجر مقابل التفكير والنية الحسنة للإسلام، والثاني: مقابل التوفيق والوصول إلى الصواب. كل ذلك ليظهر شأن الدين في كل زمان، ويسترد سلطانه المسلوب في هذا العصر باسم العولمة أو العلم أو المادة.

والحق أقول: إن هذه المسألة (مسألة تحديد علة تحريم الخمر والمسكرات) هي أشق ما قابلته في البحث، نظراً لعدم قيام المذاهب الفقهية بوضع ضوابط ثابته لها. بل إن بعض المذاهب كان يعلل التحرير بأكثر من علة حتى كنت لا أدرى هل يقصد علة أخرى أو كان

(١) سلم الوصول لشرح نهاية السول هامش نهاية السول ٤/٥٧.

. . .

يهدف لوضع شرط في العلة، كما أن بعض المذاهب كان متضارياً في عرضه للموضوع وسلك طريق الغموض بحيث يخرج القارئ تائهاً لا يدري حدود الحرام والحلال، ولذلك قال القاضي الباقي الأندلسي: وهذه المسألة قد كاد أصحاب أبي حنيفة يجحدونها ولا يرون المناظرة فيها، ويقولون إن السائل عنها إنما يذهب إلى التشريع والتوبیخ، وذلك أنهم لطول الأمد وطول الأدلة إليهم وتكررها عليهم تبين لهم ما فيها إلا أنهم مع ذلك يدونونها في كتبهم بألفاظ ليس فيها التصريح، ويتأولونها على أوجه تخفف أمرها عندهم^(١).

ويقول صاحب مجمع الأنهر في بيان حل الأنبذة من العسل والتين والحنطة والشعير والذرة، وإن لم يطبع إذا كان من غير لهو وطرب، قال: لكن يرد عليه حديث «كل مسكر خمر» إلا أن يقال: هذا ليس ثابت، ولئن سلمنا بشيوه فهو محمول على القدر الأخير. تتبع فإن أقوال الفقهاء في هذا الم محل مضطربة^(٢).

ومما يزيد المسألة تعقيداً تلك الثقة في الفتوى التي رويت عن الإمام أبي حنيفة، بشأن القليل الذي لا يهدي من المسكرات غير العنية، حيث روى عنه قوله: إنه مما يجب اعتقاد حله لئلا يؤدي إلى تفسيق الصحابة، رضي الله عنهم^(٣).

وفي مقابل تلك الفتوى نجد ابن رشد المالكي يقول بصيغة الجزم: قد ثبت من حال الشرع بالإجماع أنه اعتبار في الخمر الجنس دون القدر الواجب، فوجب كل ما وجدت فيه علة الخمر أن يلحق بالخمر^(٤).

(١) المتنقى شرح موطاً مالك ١٤٧/٣.

(٢) مجمع الأنهر ٥٧١/١.

(٣) الاختيار ١٠١/٤.

(٤) بداية المجتهد ٤٧٣/١.

٢ - تحرير محل النزاع - تقسيم:

لا خلاف بين الفقهاء في تحريم الخمر العنية في ذاتها وعینها وانعقد الإجماع على تحريم قليلها وكثيرها، وعلى أن من العلة في تحريم قليلها كونه يدعو إلى تناول كثیرها، وأنها مقصودة في قوله تعالى «إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوا لعلكم تفلحون»، لكنهم لم يتتفقوا في معنى تحريم الخمر العنية، إذ الأصل في تأثيرها الإسکار لشاربها مع ما يصاحبها من إدمان ونشوة وطرب وعربدة وحمية، كما أن السنة قد وردت بالنهي عن كل مسكر، لذلك اختلفوا في بيان علة التحريم للخمر والمسكرات المنهي عنها^(١).

ويجب التنبيه هنا إلى أن غير الحنفية يطلقون على كل مسكر اسم الخمر إطلاقاً شرعاً، بخلاف الحنفية الذين يقتصرن على الخمر على المتخد من عصير العنب خاصة، وغير ذلك من المسكرات يسمى عندهم نيداً أو مسكراً.

هذا، وسوف أتناول هذا الموضوع المهم في مباحثين، أخصص الأول منها لذكر نصوص من كتب أشهر المذاهب في بيان علة تحريم الخمر وثبت حد السكر، وأحقق في المبحث الثاني مذاهب الفقهاء في شروط الجنس المسكر وتحديد علية تحريم الخمر والمسكرات، منتهياً ببيان المذهب الراجح في نظري.

(١) وقال القدوسي: الخمر محرمة لعینها، فعلة الحرمة عینها - والجمهور على أن عین الخمر محرمة واحتلقو في العلة - فتح القدير ٣٠٧/٥.

البحث الأول

نصوص من كتب أشهر المذاهب في بيان علة تحريم الخمر والمسكرات

١ - مذهب الحنفية:

* جاء في «فتح الديار» بيان لحكم المسكر من غير العنبر: لا يستلزم ثبوت الحرمة ثبوت الحد بالقليل إلا بسماع أو بقياس، فهم يقيسونه بجامع كونه مسكرا، ولأصحابنا فيه منع خصوصاً وعموماً.

أما خصوصاً: فمنعوا أن حرمة الخمر معللة بالإسكار، وذكروا عنه عليه الصلاة والسلام «حرمت الخمر بعينها والسكر» الحديث، وفيه ما علمت، ثم قوله: بعينها. ليس معناه أن علة الحرمة بعينها، بل إن بعينها حرمت، ولذا قال في الحديث «قليلها وكثيرها»، والرواية المعروفة فيه بالباء لا باللام. ولو كان: كان المراد ما ذكرنا، وهذا هو مراد المصنف بما ذكر في الأشربة من نفي تعليلها بالإسكار، لأنه لم يذكره إلا لنفي أن حرمتها مقيدة بإسكارها. أي: لو كانت العلة الإسكار لم يثبت تحريم حتى تثبت العلة وهي الإسكار أو مظنته من الكثير، لا أن حرمتها ليست معللة أصلاً، بل هي معللة بأنه رقيق ملذ مطرب يدعوه قليله إلى كثيره، وإن كان القدر الذي يضر كثيره لا أصلاً. ونقض - رحمة الله - هذه العلة بأن الطعام الذي يضر كثيره لا يحرم قليله وإن كان يدعوه إلى كثيره، لكن المصنف ذكر في كتاب الأشربة ما يفيد ما ذكرنا، فإنه قال في جواب إلحاق الشافعي حرمة المثلث العنبي بالخمر: وإنما يحرم قليله لأنه يدعوه إلى كثيره لرقته ولطافته، والمثلث لغاظه لا يدعوه وهو في نفسه غداء. ولا يخفى بعد هذا أن اعتبار دعابة القليل إلى الكثير في الحرمة ليس إلا لحرمة

السكر. ففي التحقيق: الإسكار هو المحرم بأبلغ الوجه، لأنه الموضع للعداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله وعن الصلاة وإتيان المفاسد من القتل وغيره، كما أشار النص إلى عليتها، ولكن على تقدير ثبوت الحرمة بالقياس لا يثبت الحد لأن الحد لا يثبت بالقياس عندهم. وهو ما ذكرنا من المنع على العموم.

وإذن فلم يثبت الحد بمجرد الشرب من غير الخمر، ولكن ثبت بالسكر منه بأحاديث منها ما قدمناه من حديث أبي هريرة «إذا سكر فاجلدوه» الحديث، فلو ثبت به حل ما لم يسكر لكان بمفهوم الشرط وهو متوف عندهم، فموجبه ليس إلا ثبوت الحد بالسكر. ثم يجب أن يحمل على السكر من غير الخمر لأن حمله على الأعم من الخمر ينفي فائدة التقىيد بالسكر، لأن في الخمر يحد بالقليل منها. بل يوهم عدم التقىيد بغيرها لأنه لا يحد منها حتى يسكر، وإذا وجب حمله على غيرها صار الحد متوفيا عند عدم السكر به بالأصل حتى يثبت ما يخرجه عنه... والإجماع على الحد بالكثير، والخلاف إنما هو في الحد بالقليل.

وهل يحد في المتخذ من الحبوب إذا سكر منه؟ قيل: لا يحد. وقد ذكرنا الوجه. من قبل، قالوا: الأصح أنه يحد، فإنه روى عن محمد فيمن سكر من الأشربة أنه يحد من غير تفصيل، وهذا لأن الفساق يجتمعون عليه اجتماعهم على سائر الأشربة بل فوق ذلك وكذلك المتتخذ من الألبان إذا اشتد فهو على هذا^(١).

* ويقول صاحب «الاختيار» في بيان علة تحريم العصير إذا طبخ أدنى طبخة وهو الباذق، أو طبخ فذهب أقل من ثلثه وهو الطلاء، أو طبخ فذهب نصفه وهو المنصف، يقول:

(١) فتح القدير ٣٠٧/٥، ٣٠٨.

والكل حرام إذا غلا واشتد وقذف بالزبد على الاختلاف، ولأنه رقيق لذيد مطرب يجتمع الفساق عليه، فيحرم شربه دفعاً لما يتعلق به من الفساد . . . ولا يحد شاربها حتى يسكر، ثم يقول في حكم عصير العنب إذا طبخ فذهب ثلثاه: إنه حلال وإن اشتد إذا قصد به التقوى، وإن قصد التلهي فحرام . . . وأن حرمة قليل الخمر يدعو إلى كثيرة لرقته ولطافته فأعطي حكمه وليس كذلك المثلث، لأن قليله لا يدعو إلى كثيره، وهو غذاء فلا يحرم.

ويقول في حكم نبيذ العسل والتين والحنطة والشعير والذرة: إنه حلال طبخ أولاً إذا لم يشرب للهو والطرب . . . وفي حد السكران منه روایتان، والأصح أنه يحد^(١).

* وقال الطحاوي، مبيناً أن الخمر العنبية محمرة لعينها لا لمعناها، بعد أن ذكر حديث ابن عباس، رضي الله عنهما، «حرمت الخمر بعينها والسكر من كل شراب»، قال: فأخبر ابن عباس أن الحرمة وقعت على الخمر بعينها، وعلى السكر من سائر الأشربة سواها، فثبت بذلك أن ما سوى الخمر التي حرمت مما يسكر كثيرة، وقد أبىح شرب قليله الذي لا يسكر، على ما كان عليه من الإباحة المتقدمة تحرير الخمر، وأن التحرير الحادث إنما هو في عين الخمر والسكر مما في سواها من الأشربة، فاحتُمل أن يكون الخمر المحمرة هي عصير العنب خاصة، واحتُمل أن يكون كل ما خمر، من عصير العنب وغيرها، فلما احتُمل ذلك، وكانت الأشياء قد تقدمت تحليلها جملة، ثم حدث تحرير في بعضها، لم يخرج شيء مما قد أجمع على تحليله إلا بإجماع يأتي على تحريره.

ونحن نشهد على الله عز وجل، أنه حرم عصير العنب إذا حدث فيه صفات الخمر، ولا نشهد عليه أنه حرم ما سوى ذلك إذا حدث فيه

(١) الاستخار لتعليق المختار ٤/٩٩ : ١٠١.

مثل هذه الصفة. فالذي نشهد على الله بتحريمه إياه هو الخمر الذي آمنا بتأويتها من حيث قد آمنا بتزيلها، والذي لا نشهد على الله أنه حرم هو الشراب الذي ليس بخمر.

فما كان من خمر قليله وكثيره حرام، وما كان مما سوى ذلك من الأشربة فالسکر منه حرام، وما سوى ذلك منه مباح.

هذا هو النظر عندنا. وقول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، رحهم الله، غير نقح الزبيب والتمر خاصة، فإنهم كرهوا.

وليس ذلك عندنا في النظر كما قالوا، لأننا وجدنا الأصل المجمع عليه أن العصير وطبيخه سواء، وأن الطبخ لا يحل به، ما لم يكن حلالا قبل الطبخ، إلا الطبخ الذي يخرجه من حد العصير إلى أن يصير في حد العسل، فيكون بذلك حكمه حكم العسل، فرأينا طبخ الزبيب والتمر مباحاً باتفاقهم، فالنظر على ذلك: أن يكون فيما كذلك، فيستوي نبيذ التمر والعنب النيء والمطبوخ، كما استوى العصير وطبيخه.

ـ فهذا هو النظر، ولكن أصحابنا خالفوا ذلك للتأنويل الذي تأولوا عليه حديث أبي هريرة وأنس اللذين ذكرنا^(١)، وشيء روى عن سعيد ابن جبير، فإنه حدثنا ابن أبي داود عن سعيد بن جبير أنه قال في ذلك: هي الخمر فاجتنبها^(٢).

(١) حديث أبي هريرة هو ما رواه عن النبي ﷺ «الخمر من هاتين الشجرتين: النخلة والعنبة». وحديث أنس هو ما روى عنه قال: كنت أُسقي أبا طلحة وسهيل بن بيضاء، وأبا عبيدة بن الجراح، وأبا دجابة، خليط البسر والتمر حتى أشرعت فيهم، فنادي رجل «الله إن الخمر قد حرمك» فوالله ما انتظروا حتى يعلموا أحلاً ما قال أم باطلا، فقالوا: أكفي إباءك يا أنس، ففكأتها، فلم يرجع إلى رؤوسهم حتى لقوا الله عز وجل، وكان خمرهم يومئذ البسر والتمر. وفي رواية قال أنس: إني لأُسقي أبا طلحة وأبا دجابة وسهيل بن بيضاء، خليط بسر وتمر، إذ حرمت الخمر، فأرقتها وأنا ساقيم يومئذ وأصغرهم، وإن ندعا يومئذ خمرا. شرح معاني الآثار ٤/٢١٣، ٢١٤.

(٢) شرح معاني الآثار ٤/٢١٤، ٢١٥.

وقال في بيان ما يحرم من النبيذ بعد أن ذكر عدة أحاديث كلها تدور حول قوله ﷺ «كل مسكر حرام» و«ما أسكر كثيره فقليله حرام» قال^(١): فذهب قوم إلى أن حرموا قليل النبيذ وكثيره، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار، وخالفهم في ذلك آخرون، فأباحوا من ذلك ما لا يسكر، وحرموا الكثير الذي يسكر، وكان من الحجة لهم في ذلك: أن هذه الآثار التي ذكرنا قد رويت عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ ولكن تأويلها يحتمل أن يكون كما ذهب إليه من حرم قليل النبيذ وكثيره، فيحتمل أن يكون على المدار الذي يسكر منه شاربه خاصة. فلما احتملت هذه الآثار كل واحد من هذين التأowلين، نظرنا فيما سواها، ليعلم به أي المعنين أريد بما ذكرنا فيها، فوجدنا عمر بن الخطاب، وهو أحد التفر الذي روينا عنهم عن رسول الله ﷺ أنه قال «كل مسكر حمر» قد روى عنه في إباحة القليل من النبيذ الشديد، ثم ذكر عن همام بن الحارث عن عمر أنه كان في سفر فأتي بنبيذ فشرب منه فقطب، ثم قال «إن النبيذ الطائف له غرام» فذكر شدة لا أحفظها، ثم دعا بماء فصب عليه، ثم شرب. ثم قال الطحاوي: فلما ثبت بما ذكرنا عن عمر، إباحة قليل النبيذ الشديد، وقد سمع رسول الله ﷺ يقول «كل مسكر حرام» كان ما فعله في هذا دليلاً أن ما حرم رسول الله ﷺ بقوله ذلك عنده، من النبيذ الشديد، هو السكر منه لا غير. فاما أن يكون سمع ذلك من النبي ﷺ قوله قولاً، أو رأه رأياً، فإن ما يكون منه في ذلك يكون رأه رأياً، فرأيه في ذلك عنده حجة، ولا سيما إذا كان فعله المذكور في الآثار التي رويناها عنه بحضور أصحاب رسول الله ﷺ فلم ينكِه عليه منهم منكر، فدل ذلك على متابعتهم إياه عليه.

ثم ذكر الطحاوي عن ابن عمر، رضي الله عنهم، مثل ذلك، وقال^(٢): ففي هذا، إباحة قليل النبيذ الشديد. وأولى الأشياء بنا، إذ

(١) شرح معاني الآثار ٤/٢١٧، ٢١٨.

(٢) شرح معاني الآثار ٤/٢١٩.

كان قد روى عنه هذا عن النبي ﷺ فروى عنه عن النبي ﷺ «كل مسكر حرام» أن نجعل كل واحد من القولين على معنى غير المعنى الذي عليه القول الآخر، فيكون قوله «كل مسكر حرام» على المقدار الذي يسكر منه من النبيذ، ويكون ما في الحديث الآخر على إباحة قليل النبيذ الشديد. ثم ذكر عن ابن عباس، رضي الله عنهم، أثراً وأجاب عنه بما يؤيد مذهبه في تحريم الخمر لعينها والسكر من غيرها، فقال^(١): حدثنا أبو بكرة عن قيس بن حبتر قال: سألت ابن عباس عن الجر الأخضر، والجر الأحمر؟ فقال: إن أول من سأله النبي ﷺ عن ذلك وفدي عبد القيس فقال: «لا تشربوا في الدباء، ولا في المزفت، ولا في النمير، واسربوا في الأسقية»، فقالوا: يا رسول الله، فإن اشتد في الأسقية؟ قال: «صبوا عليهم من الماء» وقال لهم في الثالثة أو الرابعة: «فأهريقوه».

قال الطحاوي: ففي هذا الحديث: أن رسول الله ﷺ أباح لهم أن يشربوا من النبيذ الأسقية وإن اشتد، فإن قال قائل: فإن في أمره إياهم باهراقه يعد ذلك دليلاً على نسخ ما تقدم من الإباحة؟ قيل لهم: وكيف يكون ذلك كذلك؟ وقد روى عن ابن عباس من كلامه بعد رسول الله ﷺ «حرمت الخمر لعينها والسكر من كل شراب»، فدل ذلك أن التحرير في الأشربة كان على الخمر بعينها، قليلها وكثيرها، والسكر من غيرها. وكيف يجوز على ابن عباس، مع علمه وفضله، أن يكون قد روى عن النبي ﷺ ما يوجب تحريم النبيذ الشديد، ثم يقول: حرمت الخمر لعينها والسكر من كل شراب؟ فيعلم الناس أن قليل الشراب من غير الخمر - وإن كان كثيرة يسكر - حلال؟ هذا غير جائز عليه عندنا، ولكن معنى ما أراد بإهراق النبيذ في حديث قيس: أنه لم

(١) شرح معاني الآثار ٤/٢٢١، ٢٢٢.

يأمهنهم عليه أن يسرعوا في شربه فيسكروا، والسكر محرم عليهم، فأمرهم بإهراقه لذلك. فإن قال قائل: إنما أباحه بعد كسره بالماء، وذهب شدته. قيل له: هذا كلام فاسد، لأنه لو كان في حال شدته حراماً، لكان لا يحل، وإن ذهبت شدته بصب الماء عليه، ألا ترى أن خمراً لو صب فيها ماء، حتى غلب الماء عليها، أن ذلك حرام. فلما كان قد أبىح في هذا الحديث الشراب الشديد، إذا كسر بالماء، ثبت بذلك أنه قبل أن يكسر بالماء غير حرام، فثبت بما روينا في هذا الباب، إباحة ما لا يسكن من النبيذ الشديد، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، رحمهم الله تعالى^(١).

* ويقول صاحب «مجمع الأئمّة» في تعليله لتحريم الطلاء، والباذق: لأنه ملذ مطرب يدعوه قليلاً إلى كثيرة كالخمر، وللهذا يجتمع عليه الفساق فيحرم شربه دفعاً لما يتعلق به الفساد... والكل من الطلاء والمنصف والباذق والسكر والتقطيع حرام لحديث «كل مسكر حرام» ولعله لإخلاله بسلامة العقل... لكن لا يحد فيها ما لم يسكن منها لأن المحدود في النبيء خاصة ولا يتعدى إلى المطبوخ... ولأن الحد في القليل ورد في النبيء والطبيخ يورث الشبهة والحد يندرىء بها، وعند السكر يلحق بالخمر^(٢).

وقال في بيان حل الأنبذة: ويحل نبيذ العسل والتين والحنطة والشعير والذرة، وإن لم يطبخ إذا كان من غير لهو وطرب لقوله عليه الصلاة والسلام «الخمر من هاتين الشجرتين» وأشار إلى الكرمة والنخلة، خص التحرير بهما، والمراد بيان الحكم، لكن ينافي قوله عليه الصلاة والسلام «حرمت الخمر لعينها والسكر من كل شراب» إلا

(١) شرح معاني الآثار ٤/٢٢٠، ٢٢١.

(٢) مجمع الأئمّة ٢/٥٦٩، ٥٧٠.

أن يحمل هذا على سكر من كل شراب يتخذ من هاتين الشجرتين غير الخمر - كما في التسهيل - لكن يرد عليه ما روى عن النبي ﷺ أنه قال «ما أسكر كثيرة قليله حرام» وقال «كل مسكر خمر» إلا أن يقال: هذا ليس ثابت ، ولئن سلمنا بشبوبته فهو محمول على القدر الأخير. تتبع فإن آنها ، التدبر في هذا الم محل مضطربة.

ثم قال في تعليل حل المثلث ما لم يسكر بلا نية له وطرد: لأن لغاظته لا يدعو إلى إكثار شربه وهو في نفسه غذاء فبقى على أصل الإباحة... وفي الحد بالسكر من هذه الأشياء روایتان ، وال الصحيح: وجوبه لأن الفساق يجتمعون عليه في زماننا اجتماعهم على سائر الأشربة بل فوق ذلك ... ووقوع طلاق من سكر منها تابع للحرمة.

ثم أبرز قول «محمد» المواقف لجمهور الفقهاء ورجحه فقال: والكل حرام عند محمد وعند مالك والشافعي ويقول محمد يفتى لفساد الزمان ، والخلاف بينه وبين أبي حنيفة إنما هو عند قصد التقوى بشربها أما عند قصد التلهي فحرام إجماعاً لأن التلهي حرام وما يؤدي إلى الحرام فهو حرام أيضاً.

ثم ذكر حكم دردي الخمر أي عكره، وهو ما يقى في أسفله فقال: وحرم شرب دردي الخمر ولا يحد شاربه بلا سكر، لأن وجود الحد للزجر عن الميل ، والطبع لا يميل إلى الدردي قليله لا يدعو إلى كثيرة^(١).

*ويقول صاحب بدر المتقى في بيان حكم الأنبياء: والحرام هو السكر فحسب فالقدر الأخير مكروه أو حرام لأنه في معنى العلة،

(١) المرجع السابق ص ٥٧١، ٥٧٢.

والكل حرام عند محمد وبه يفتى، وإن لم يكفر مستحله، وصحح غير واحد قولهما (أي حرمة السكر فقط وحل ما دونه).

ثم نبه على مقدمة السكر ومعنى حرمتها فقال: «تنبيه» قدمنا أن السكر حرام مطلقاً، لكن الطريق المفضى إليه قد يكون حراماً أيضاً كما في الأربعة السابقة (الطلاء والباذق والسكر ونقع الزبيب) أو مباحاً كما في الأربعة اللاحقة (نبذ التمر والزبيب والعسل والخلطتين) وسكر مضطر ونحوه إلا إذا زاد على قدر الحاجة. ثم معنى الحرمة: حرمة مباشرة تحصيله واكتساب حصوله، كما قالوا في وجوب الإيمان وحرمة الكفر فإنهم من الكيفيات النفسانية دون الأفعال الاختيارية، فليحفظ.

ويقول في معرض ترجيحه لقول «محمد»، قلت: وهذا في زمانهم ظاهر أما في زماننا فلا، فلا تغفل (أي الفرق بين زمان السلف الصالح وزماننا) وأعلم أيضاً أن الخلاف إنما هو عند قصد التقوى على الطاعة واستمراء الطعام في ليالي رمضان مثلاً، أما عند قصد التلهي فحرام إجماعاً وكذا الجلوس والمشي والقدح الأول والشرب قطرة، ويحد به وإن لم يسكنر كما في المضمرات وغيرها. ثم هذا القيد غير مختص بهذه الأشارة بل لو شرب الماء وغيره من العبادات كذلك حرمت. ثم ذكر حكم الحشيش والأفيون وغيرهما فقال: إن البنج وهو أحد أنواعي شجر القنب حرام، بخلاف نوع آخر منه فإنه مباح للأفيون. قال في التنوير: ويحرم أكل البنج والخشيشة والأفيون لكن دون حرمة الخمر فإن أكل شيئاً من ذلك لا حد عليه بل يعزز بما دون الحد. ۱ هـ وكذا تحرم جوزة الطيب وكذا التن الذي شاع في زماننا بعد نهيولي الأمر، نصره الله تعالى.

ثم ذكر حكم دردي الخمر فقال: ويحرم شرب دردي الخمر والامتناط به، لأن فيه أجزاء الخمر وقليله كثييره كما مر، ولكن لا

يحد شاريه عندنا لغبة المنقل ولنفحة الطبع عنه، واعتبر الكرخي الطعم، فإن سكر وجوب الحد بإجماع العلماء^(١).

* هذا، وقد روى عن بعض التابعين القول بما ذهب إليه أبو حنيفة، وأذكر فيما يلي بعض أقوال أهل العلم ممن حكم عنهم ذلك:

ذكر ابن رشد المالكي دليل النظر للعراقيين، إبراهيم النخعي من التابعين وسفيان الثوري وابن أبي ليلى وشريك وابن شبرمة، الذين قالوا بقول أبي حنيفة، فقال: وأما احتجاجهم من جهة النظر فإنهم قالوا: قد نص القرآن أن علة التحرير في الخمر إنما هي الصد عن ذكر الله ووقوع العداوة والبغضاء، كما قال تعالى «إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة» وهذه العلة توجد في القدر المسكر لا فيما دون ذلك، فوجب أن يكون ذلك القدر هو الحرام إلا ما انعقد عليه الإجماع من تحريم قليل الخمر وكثيرها^(٢).

وقال الصناعي: ذهب الكوفيون وأبو حنيفة وأصحابه وأكثر علماء البصرة إلى أنه يحل دون المسكر من غير عصير العنب والرطب^(٣).

وقال القرطبي وصاحب «الروض النصير»: ومن ذهب إلى هذا ابن أبي ليلى وشريك وابن شبرمة^(٤).

وقال ابن قدامة: ومن ذهب إلى هذا أبو وائل والنخعي^(٥).

(١) بدر المتقى هامش مجمع الأئمـة ٥٧١، ٥٧٢.

(٢) بداية المجتهد ١/ ٤٧٣.

(٣) سبل السلام ٤/ ١٣١٨.

(٤) تفسير القرطبي ١/ ٨٦٠، الروض النصير ٣/ ٣٥٤.

(٥) المغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٢٢٤.

(٢) مذهب المالكية:

* يقول صاحب المواهب: يجوز شربها للإساغة غصة، وهذا هو الظاهر، وجزم ابن عرفة بحرمتها للإساغة غير ظاهر، ونص أشهب الموجب للحد: شرب مسلم مكلف ما يسكر كثيرة مختاراً إلا لضرورة ولا عذر، فلا حد على مكره ولا ذي غصة وإن حرمت^(١).

* ويقول صاحب التاج: يجب بشرب المسلم ما يسكر جنسه طوعاً بلا عذر وضرورة... الحد^(٢).

* وقال ابن رشد: قال القاضي: والذى يظهر لي ، والله أعلم ، أن قوله عليه الصلاة والسلام «كل مسكر حرام» وإن كان يحتمل أن يراد به القدر المسكر لا الجنس المسكر فإن ظهوره في تعليق التحرير بالجنس أغلب على الظن من تعليقه بالقدر لمكان معارضته ذلك القياس له على ما تأوله الكوفيون ، فإنه لا يبعد أن يحرم الشارع قليل المسكر وكثيره سدا للذرية وتغليظا ، مع أن الضرر إنما يوجد في الكثير ، وقد ثبت من حال الشرع بالإجماع أنه اعتبر في الخمر الجنس دون القدر الواجب ، فوجب كل ما وجدت فيه علة الخمر أن يلحق بالخمر ، وأن يكون على من زعم وجود الفرق إقامة الدليل على ذلك . هذا إن لم يسلمو لنا صحة قوله عليه الصلاة والسلام «ما أسكر كثيرة فقليله حرام» فإنهم إن سلموا له لم يجدوا انفكاكا فإنه نص في موضع الخلاف ، ولا يصح أن تعارض النصوص بالمقاييس^(٣) .

وقال في ثبوت جنائية شرب الخمر لوجوب الحد: اتفقوا على أنه (ثبت حكم التحرير ويجب الحد إذا) شرب الخمر دون إكراه قليلها

(١) موهب الجليل لشرح مختصر خليل ٦/٣١٨.

(٢) التاج والإكليل لمختصر خليل هاشم موهب الجليل ٦/٣١٧.

(٣) بداية المجتهد ١/٤٧٣.

وكتيرها، وختلفوا في المسكرات من غيرها. فقال أهل الحجاز: حكمها حكم الخمر في تحريمها وإيجاب الحد على من شربها قليلاً كان أو كثيراً أو لم يسكر، وقال أهل العراق: المحرم منها هو السكر، وهو الذي يوجب الحد^(١).

* وقال القاضي الباقي الأندلسي: إن من شرب مس克拉ً أي نوع كان من الأنواع المسكرة، من عنب كانت أو من غير عنب، مطبوخاً كان أو غير مطبوخ، قليلاً شرب منه أو كثيراً، فقد وجب عليه الحد، سكر أو لم يسكر. هذا مذهب أهل المدينة مالك وغيره، وبه قال الشافعى. وقال أبو حنيفة: ما خرج من النخل والكرم فقليله وكثيره حرام ما لم يطبخ. وطبيخه أن يذهب ثلاثة ويبقى ثالث، وما عدا ما يخرج من النخل والكرم فهو حلال من غير طبخ إلا أن المسكر منه محرم. وهذه المسألة قد كاد أصحاب أبي حنيفة يجحدونها ولا يرون المناظرة فيها، ويقولون: إن السائل عنها إنما يذهب إلى التشنب والتوبيخ، وذلك أنهم لطول الأمد ووصول الأدلة إليهم وتكررها عليهم تبين لهم ما فيها إلا أنهم مع ذلك يدونونها في كتبهم بألفاظ ليس فيها ذلك التصريح، ويتأولونها على أوجه تخفف أمرها عندهم^(٢).

وقال القاضي الباقي: قوله ﷺ «كل شراب أسكر حرام» وقد سئل عن البتع، دليل على أنه أجاب عن جنس الشراب لا عن مقدار ما حرم منه من وجهين:

أحدهما: أنه سئل عن البتع ولم يسأل عن مقدار منه، فلما جاوب عن السؤال اقتضى ذلك جوابه عن الجنس وإنما كان عدوله منه عمما سئل عنه، وذلك غير جائز عليه، وإذا كان جواباً لما تقدم من

(١) بداية المجتهد ٤٤٣/٢، ٤٤٤.

(٢) المستقى شرح موطاً مالك ١٤٧/٣.

ولو خالط بيسير الخمر الخل لم ينجسه، لأن أجزاء ذلك الخمر تستحيل خلا ظاهراً فلا تبقى ثم لا ينجس الخل بمجاورته، وقد قال لا يستعمل ذلك الخل حتى تبقى مدة يقدر فيها أن أجزاء ذلك الخمر قد استحالـت خلا.

- وأما الثانية: وهي إذا نش: فإن مالكا رحمه الله لا يراه حراماً حتى يسكر ويه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: إذا نش فقد حرم.

والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك: قوله عليه السلام وقد سئل عن البَيْع؟ فقال: «كل شراب أسكر فهو حرام» فلنا من هذا الحديث دليلاً: أحدهما: أنه قصد النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه إلى بيان ما حرم وتمييزه مما أحله الله، فقال: «كل شراب أسكر فهو حرام»، فعلم اسم التحرير بالإسكار ولم يعلقه بالغليان، فدل ذلك على أن الإسكار حد بين الحلال والحرام دون الغليان. والوجه الثاني: أنه علق حكم التحرير على الإسكار، فكان الظاهر أنه علة له دون الغليان الذي لم يعلق عليه تحريماً، ومحال أن يكون الغليان علة له فيترك التعليـل به ويخلـع بغـيره مما ليس بـعلـة له.

- وأما الثالثة: وهي إذا أـسـكـرـ: فلا خـلـافـ في تحـريـمهـ قـلـيلـهـ وكـثـيرـهـ، وكـذـلـكـ سـائـرـ الأـشـرـبـةـ عـنـدـ مـالـكـ.

- وأما الرابعة: وهي إن صارت خلا بعد أن كانت خمراً: فلا يخلو أن تصير خلا بمعالجة أو بغير معالجة، فإن صارت خلا بمعالجة آدمي: فإن المعالجة ممنوعة في الجملة عندنا، وأحسن ما يتـعلـقـ بهـ عـنـديـ فيـ ذـلـكـ أنـ مـهـدىـ المـزادـتـينـ أـرـاقـهـمـاـ بـحـضـرـةـ النـبـيـ صلوات الله عليه وآله وسلامهـ وـلـمـ يـنـكـرـ ذـلـكـ عـلـيـهـ،ـ وـلـوـ جـازـ تـخـليلـهـاـ لـمـ أـبـاحـ لـهـ إـرـاقـهـاـ،ـ وـلـنـبـهـ عـلـىـ تـخـليلـهـاـ كـمـاـ نـبـهـ أـهـلـ الـمـيـةـ عـلـىـ الـإـنـفـاعـ بـجـلـدـهـاـ،ـ غـيـرـ أـنـهـ يـتـعـرـضـ فـيـ ذـلـكـ أـنـ تـلـكـ خـمـرـ قـصـدـ بـهـ خـمـرـ،ـ وـأـمـاـ مـاـ لـمـ يـقـصـدـ بـهـ خـمـرـاـ وـإـنـمـاـ قـصـدـ بـهـ الـخـلـ فـحـكـمـ غـيـرـ حـكـمـ مـاـ قـصـدـ بـهـ الـخـمـرـ.

فإن صارت خلا (بغير)^(١) معالجة: ففي كتاب ابن الموارز فيمن عصر خمراً أو عصر خلا فصارت خمراً فباعها من مسلم أو نصراني فصارت خلا أو خللها أنه لا بأس بأكلها وبيعها، وروي عن مالك إباحة أكلها، وروي عن ابن الماجشون المنع من ذلك، وروي ابن عبد الحكم في مختصره الروايتين عن مالك. ووجه الرواية الأولى: ما احتاج به الشيخ أبو بكر أن علة التحرير هي الشدة المطربة، فإذا زالت زال التحرير كما لو تخللت بنفسها، قال القاضي أبو محمد: ولا خلاف في ذلك إذا تخللت بنفسها. ووجه الرواية الثانية: الحديث المتقدم في إرادة ما في المزادات بحضور النبي ﷺ ولم ينكر عليه، ولو أراد تخليلها لمنعه من ذلك ونبهه عليه^(٢).

المعنى الثاني: من سؤال ابن عباس عما يضر، يذكره الباقي تحت عنوان (فصل)، ويقول: قول ابن عباس للذي سأله عما يضر من العنب، أهدى رجل لرسول الله ﷺ رواية خمر، يحتمل أن يكون فهم من السائل أنه إنما سأله عن الخمر من أنواع العصير أو عما عصر للخمر، فإن كان سأله عن الخمر فقد أجابه عن نفس مسألته، وإن كان سأله عن عصير أريد به الخمر فمعنى ذلك أن حكمه حكم ما قد صار خمراً^(٣).

وفي حديث محمود بن ليد الأنصاري^(٤) أن عمر بن الخطاب حين قدم الشام شكا إليه أهل الشام وباء الأرض وشققاها، وقالوا: لا يصلحنا إلا هذا الشراب. فقال عمر: اشربوا العسل. فقالوا: لا يصلحنا العسل. فقال رجل من أهل الأرض: هل لك أن نجعل لك

(١) لفظ (بغير) ساقط من الأصل وهو زيادة من عندي ليتفق المعنى ويکتمل التقسيم فقد سبق في النوع السابق حكم التخليل بالمعالجة.

(٢) المتنى ١٥٣/٣ ، ١٥٤ .

(٣) المتنى ١٥٤/٣ .

(٤) المتنى ١٥٦/٣ ، ١٥٧ .

من هذا الشراب شيئاً لا يسكر؟ قال: نعم. فطبعوه حتى ذهب منه الثالثان وبقى الثالث، فأتوا به عمر، فأدخل فيه أصبعه ثم رفع يده فتبعها يتقطط، فقال: هذا الطلاء، هذا مثل طلاء الإبل، فأمرهم عمر أن يشربواه. فقال له عبادة بن الصامت: أحللتها والله. فقال عمر: كلا والله، اللهم إني لا أحل لهم شيئاً حرمتهم عليهم ولا أحرم عليهم شيئاً أحللتة لهم.

قال الباقي: قوله: شكا إليه أهل الشام وباء الأرض وثقلها، يريده: أنهم شكوا إليه من ذلك ما أحوجهم إلى شرب شراب يزيل عنهم وباء الأرض، ويبعد عنهم ثقلها وأمراضها المعتادة عندهم، وقد اعتادوا أن يغذوا لها بشراب، وأخبروا عمر أنه لا يصلحهم إلا ذلك. يريده: أن أبدانهم لا تألف غيره، فأمرهم عمر أن يشربوا العسل على الوجه المباح منه من أن لا ينتهي إلى الحد المحرم من السكر، وذلك أنه لم يكن علم أن يتخذ من العصير ما يبقى ويسلم من الشدة المطرية، وعلم أن العسل يبقى المدة الطويلة فعدل بهم إليه ليقتنه ويتخلدوه ويدخروه فمتي أرادوا شربه خلطوه بالماء، فقالوا: إنه لا يصلحنا العسل، يعني أنه لا يزيل عنهم وباء الأرض ولا وحمتها ولا يدفع ما يحدث من أمراضها. وهذا كله يقتضي أنه لم يبح لهم شرب ذلك الشراب المسكر للتداوي.

قال الباقي: (فصل) ولما توقف عمر - رضي الله عنه - عن إجابتهم إلى ما أرادوه من شرب العنب لاعتقاده أنه لا يمكن ادخاره، قال له رجل من أهل الأرض، يريده: من نشأ فيها: هل لك أن نجعل لك من هذا الشراب شيئاً لا يسكر، لعلمه بذلك أنه يمكن أن يدخل ولا يتغير ويتوصل إلى ذلك بصنعة علمها، فقال له عمر: نعم. إجابة إلى اختبار ما ادعاه من صحة ادخاره العصير دون أن يسكر أو يتغير، فإنه إنما منعهم منه لما علم فيه من التغيير، وتعذر عنده من بقائه دون

أن يفسد، فلما ادعى هذا بحضوره أنه يمكنه أن يصنع منه ما يسلم من الفساد أجابه إلى أن يصنع ذلك ليختبر قوله ويعاين ما أخبره به.

قال الباقي: (فصل) ومعنى قوله: فطبوخه حتى ذهب منه الثلثان وبقى الثلث: أنه ذهبت منه المائة التي تحدث إفساده ويسرع بها تغيره ويقيت عسلته خالصة، وإنما خص ذلك بذهب الثلثين وبقاء الثلث لأن هذه كانت صفة عصير ذلك العنب في ذلك البلد.

وقد روى ابن المواز في طبخ (عصير)^(١): لا أجد ذهاب ثلثيه. وإنما أنظر إلى السكر. قال أشهب: وإن نقص تسعة عشراته بذلك. قال ابن المواز: وليس ذهاب الثلثين في كل بلد، ولا من كل عصير، فأما الموضع المختص بذلك فلا بأس به.

وقال ابن حبيب: من تحفظ في خاصته فعمل الطبخ فلا يعمله إلا باجتماع وجهين: أن يذهب ثلاثة ويؤمن أنه لا يسكر. فأما حد الوصفين من أنه لا يسكر فصحيح ولا يحتاج إلى سؤال، لأنه إذا لم يسكر فسواء ذهب ثلثه أو ربعه أو أكثر أو أقل اللهم إلا أن يعلم أنه لا يوجد بلد يذهب منه أقل من الثلثين ويسلم من الفساد فيراعي ذهاب الثلثين في البلاد التي يسلم فيها من الفساد ذهاب الثلثين، ويحترز بتيقن سلامته من الفساد لوجود الفساد مع ذهاب الثلثين في سائر البلاد، وإذا اعتبر السلامة من أن يسكر استغنى عن سائر الأوصاف، وجعل أبو حنيفة ذهاب الثلثين حدا في جواز شرب ما يبقى وإن كان يسكر من كثيرة.

(١) زيادة من عندي.

والدليل على ما نقوله: إن هذا شراب فيه شدة مطرية فوجب أن يكون قليلة حراماً أصل ذلك النبيَّ.

قال الباقي (فصل): وقول عمر: هذا الطلاء. يريد: أنه سمي بالطلاء على معنى التشبيه بهذا، ولذلك قال: هذا مثل طلاء الإبل في ثخانته وبعده من التغير، ثم أمرهم بشربها. ولو رأى أبو حنيفة أن يعود إلى مثل هذا من القوام والثخانة لما أباح للناس إلا شرب ما يؤمن من فساده، فإن هذا في قوام العسل، ولا يمكن شرب مثله إلا أن يمزج بالماء، فلا يخاف على مثل هذا التغير أبداً. وأما من عصير يذهب ثلثاء ويقيى الثلث رقيقة يسرع إليه التغير ويطرأ عليه الفساد فليس له حكمه، وحكم الذي قد صار في قوام العسل حكم الذي لا يتغير ولو أمسك أعواماً، ولو كان ذهاب الثلثين منه يجزئ على كل لما احتاج عمر أن يراه ويختبره ويدخل أصبعه فيه ويرفعه ليعلم بذلك ثخانته، ولقال للذى قال له: هل لك أن أجعل لك من هذا ما لا يسكر: أنا أعلم بذلك منك أطعنه حتى يذهب الثلثان ولا يراعي أيسكر أم لا. ولقا قال له: إفعل. علم أنه إنما أمره بأن يعمل منه مالا يسكر، وأنه اختبر صدقه، وعلم صحة قوله بما شاهد من ثخانته وأنه في قوام طلاء الإبل، ثم أظهر تصديق قول الصانع وإجابته إلى ما سُأله بأن يكون على مثل هذه الصفة التي أدعى أنها لا تسكر. فمن أباح شرب ما يسكر من ذلك بذهاب الثلثين فقد خالف إجماع الصحابة، لأنهم بين قائلين: قائل يقول: بمثل قول عمر، إنها إذا لم تسكر لما عادت عليه من القوام أنه مباح عملها واتخذها. وقائل: أنكر على عمر، رضي الله عنه، إياحتها مع ذلك كله خوفاً من الذريعة لإياحته إلى شرب المسكر منها على حسب ما أفتى به أبو حنيفة، فقد خالف إجماعهم. وقد روى أن علي بن أبي طالب كان يرزق الناس طلاء يقع فيه الذباب فلا يستطيع أن يخرج منه.

قال الباقي: (فصل) قوله: ثم أمرهم بشربها. يحتمل أن ي يريد أمرهم بشربها على معنى أنه ندبهم إلى ذلك، على معنى استيفاء صحة أجسامهم وصلاح أحوالهم والمنع لهم من تحريمها. ويحتمل أن ي يريد بذلك إباحته لهم، فإن القاضي إيا الفرج من أصحابنا قد قال: إن الإباحة أمر.

قال الباقي: (فصل) وقول عبادة بن الصامت: أحللتها والله. يريد: أن ما أباحه لهم من هذا الطلاء الذي يؤمن معه الفساد يتسبب به إلى شرب ما لا يبلغ ذلك المبلغ مما يسرع إليه الفساد إلا أنهم يختانون أنفسهم فلا يبلغوه ذهاب الثلثين في البلد الذي يصلح فيه بذهاب الثلثين، وإنما أن يتعلق بذلك ويشرب ما ذهب ثلثاه في بلد لا يصلح فيه إلا بذهاب أكثر من الثلثين، ويتعلق بذكر ذهاب الثلثين على حسب ما تعلق به المخالف، وقد تبع عبادة بن الصامت على هذا الإنكار عبدالله بن عمر. قال ابن حبيب: وقد نهى عنه عمر بن عبدالعزيز، ولو اقتصر الناس على ما أباح منه لم أنه عنه. قال ابن حبيب: وإنه ليعجبني لمنع الذرائع أن ينهى عنه الناس.

قال الباقي: (فصل) وقول عمر: كلا والله، اللهم إني لا أحل لهم شيئاً حرمته عليهم ولا أحرم عليهم شيئاً أحلته لهم: إنكارا على «عبادة» باظهار النية، وصحح معتقده، وتبيين ما ذهب إليه، وأنه لا يحل حراما وهو ما يسرع إليه الفساد والتغير من الأشربة، ولا يحرم حلالا منها وهو ما بلغ المبلغ الذي صنعه الرجل من الشخانة، وأنه بمنزلة طلاء الإبل فلا يسرع إليه فساد ولا يمكن شربه إلا بخلطه بالماء، على حسب ما يصنع بالعسل من أراد شربه^(١).

(١) المتنى - الموضع السابقة.

(٣) مذهب الشافعية:

* قال الشربيني الخطيب: وإنما حرم القليل وحد شاربه وإن كان لا يسكر حسماً لمادة الفساد، كما حرم تقبيل الأجنبية والخلوة بها لافتائه إلى الوطء المحرم، ول الحديث رواه الحاكم «من شرب الخمر فاجلدوه» وقياس به شرب النبيذ، ولو فرض شخص لا يسكره شرب الخمر حرم شربه للنجاسة لا للإسكار، ويحد أيضاً كما قاله الدميري وغيره حسماً للباب، كمن شرب قدرأ يؤثر فيه لا يسكر... وكل ما يزيل العقل من غير الأشربة من نحو بنج لا حد فيه كالحشيشة فإنه لا يلذ ولا يطرب ولا يدعو قليله إلى كثيره، بل فيه التعزيز^(١).

* وقال الإمام النووي: أما سائر الأشربة المسكررة فهي في التحرير ووجوب الحد عندنا كعصير العنب. وما لا يسكر من الأبدنة لا يحرم، لكن يكره شرب المنصف والخلطين للحديث الناهي عنهما. وسبب النهي أن الإسكار يسرع إليه بسبب الخلط قبل أن يتغير طعمه، فيظن الشارب أنه ليس بمسكر ويكون مس克拉ً^(٢).

وقال في بيان الشراب الموجب للحد: فكل ملتزم لتحرير المشروب، شرب ما يسكر جنسه، مختاراً، بلا ضرورة، ولا عذر، لزمه الحد. فهذه خمسة قيود. قولنا: شرب ما يسكن جنسه، يخرج بلفظ الشرب ما لو احتقن، أو استطع بالخمر، فلا حد، لأن الحد للزجر، ولا حاجة فيه إلى الزجر. وقيل: يحد. وقيل: يحد في السعوط دون الحقنة. والأول: أصح.

ويتعلق بكون المشروب مس克拉ً في جنسه صور: منها: أنه يدخل

(١) معنى المحتاج ٤/١٨٧.

(٢) روضة الطالبين ١٠/١٦٨ مع تصرف للاختصار.

فيه النبيذ ودردي الخمر والشخن منها إذا أكله بخبز، أو ثرد فيها وأكل الشريد، أو طبخ بها وأكل المرق، فيحذى بكل ذلك، ولا يحد بأكل اللحم المطبوخ بها، ولا بأكل خبز أو معجون عجن بها على الصحيح فيما. وعلى هذا قال الإمام: من شرب كوز ماء فيه قطرات خمر، والماء غالب، لم يحد لاستهلاك الخمر^(١).

وإن علم أنه من جنس المسكر، وظن أن ذلك القدر لا يسكن حد، ولزمه قضاء الصلوات الفائتة في السكر^(٢).

فرع: ما يزيل العقل من غير الأشربة، كالبنج، حرام لكن لا حد في تناوله^(٣).

ويقول الإمام النووي في مسألة التفريق بين الرضاع والخمر: ولا كالخمر فإن الحد منوط بالشدة المزيلة للعقل^(٤).

ويقول النووي في شرح صحيح مسلم: إن الله تعالى نبه على أن علة تحريم الخمر كونها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهذه العلة موجودة في جميع المسكرات فوجب طرد الحكم في الجميع. فإن قيل: إنما يحصل هذا المعنى في الإسكار، وذلك مجمع على تحريمه. قلنا: قد أجمعوا على تحريم عصير العنب وإن لم يسكر، وقد علل الله سبحانه وتعالى تحريمه كما سبق، فإذا كان ما سواه في معناه وجب طرد الحكم في الجميع، ويكون التحريم للجنس المسكر، وعلل بما يحصل من الجنس في العادة.

(١) روضة الطالبين ١٦٩/١٠.

(٢) روضة الطالبين ١٧٠/١٠.

(٣) المرجع السابق ص ١٧١.

(٤) روضة الطالبين ٤/٩.

قال المازري: هذا الإستدلال أكذ من كل ما يستدل به في هذه المسألة. قال: ولنا في الإستدلال طريق آخر وهو أن نقول: إذا شرب سلافة العنب عند اعتصارها وهي حلوة لم تسكر فهي حلال بالإجماع، وإن اشتدت وأسكترت حرمت حرمت بالإجماع، فإن تخللت من غير تخليل آدمي حلت. فنظرنا إلى تبدل هذه الأحكام وتتجددتها عند تجدد الصفات وتبديلاً لها فأشعرنا ذلك بارتباط هذه الأحكام بهذه الصفة وقام ذلك مقام التصريح بذلك النطق، فوجب جعل الجميع سواء في الحكم، وأن الإسكار هو علة التحرير^(١).

* ويقول الشيخ الشيرازي: كل شراب أسكر كثيرة حرم قليله وكثيره، والدليل عليه قوله تعالى «إنما الخمر والميسر والأنصاب والأذالم رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون» واسم الخمر يقع على كل مسكر، والدليل عليه ما روى ابن عمر، رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «كل مسكر خمر وكل خمر حرام» وروى النعمان بن بشير، رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «إن من التمر لخمرا وإن من البر لخمرا وإن من الشعير لخمرا وإن من العسل خمرا» وروى سعد، رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيرة» وروت أم المؤمنين عائشة، رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ «ما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام»^(٢).

* ويقول ابن حجر الهيثمي في ذكر أسباب اختلاف الفقهاء في حكم أكل القات: نظر آخر، وهو أن ما يختلف كذلك (أي يختلف تأثيره وعدم تأثيره باختلاف الطباع) هل النظر فيه إلى عوراضه اللاحقة

(١) هامش إرشاد الساري ٢١٩/٨.

(٢) المذهب ٢٨٦/٢.

له فيحرم على من ضرره دون من لم يضره أو إلى ذاته؟ فإن كان مضرها لذاته حرم مطلقاً، وإن لم يحرم مطلقاً، والأول: هو الذي يصرح به كلام أئمتنا في غير هذا من النباتات الضارة فهو المعتمد هنا، وفارق الخمر وغيره من كل مسكر مائع بأن العلة في تحريمه اسكاره مع نجاسته، فإذا فرض انتفاء اسكاره حرم لنجاسته^(١).

ويقول في موضع تفسير المسكرات والمخدرات: إن الإسكار يطلق ويراد به: مطلق تغطية العقل، وهذا إطلاق أعم. ويطلق ويراد به: تغطية العقل مع نشوة وطرب، وهذا إطلاق أخص، وهو المراد من الإسكار حيث أطلق.

فعلى الإطلاق الأول: بين المسكر والمدرع عموماً مطلقاً، إذ كل مخدر مسكر وليس كل مسكر مخدراً، فإطلاق الإسكار على الحشيشة والجوزة ونحوهما. المراد منه: التخدير، ومن نفاه عن ذلك أراد به معناه الأخص. وتحقيقه: أن شأن السكر بنحو الخمر أنه يتولد عنه النشوة والطرب والعربدة والغضب والحمية، ومن شأن السكر بنحو الحشيشة والجوزة أنه يتولد عنه أضداد ذلك من تخدير البدن وفتوره ومن طول السكوت والنوم وعدم الحمية^(٢).

ويقول في موضع التفرقة بين الخمر والحسيش: ذكر الحكيم الترمذى في كتاب «العلل» أن الشيطان حين خرج من السفينة سرق معه شجرة الكرم، فزرعها ثم ذبح خنزيراً فسقاها بدمه، ثم ذبح كلباً فسقاها بدمه، ثم ذبح قرداً فسقاها بدمه، فحصلت لها النجاسة من دم الخنزير، وحصل لشاربها العربدة من دم القرد، والحمية والغضب من دم

(١) الفتاوى الكبرى الفقهية ٤/٢٢٤، ٢٢٥.

(٢) المرجع السابق ٤/٢٣٠.

الكلب. فمن ثم ترى السكران تأخذه الحمية ويغضب بخلاف السكران بالبنج والخشيش والشيكران وجوزة الطيب والأفيون، فإن هذه الأشياء مسكرة ولا يحصل للبدن معها نشاط ولا عربدة، بل يعتريه تخدير وفتور، فكل مخدر مسكر من غير عكس، فالخمر مسكرة وليس مخدرة، والبنج ونحوه مسكر ومخدر. قال: وما نص على أن الحشيشة ونحوها مسكر: التوسي في «شرح المهدب» والشيخ أبو اسحاق في كتابه «التنذرة في الخلاف» والشيخ تقى الدين بن دقيق العيد، وبينت في «شرح الإرشاد» أنه لا خلاف بينهم وبين من قال بأنها مخدرة، لأن المراد بالإسكار في كلامهم مجرد التغطية مع قطع النظر عن قيده المبادر منه وهو التغطية مع نشاط وعربدة. وعلى هذا يحمل قول ابن البيطار: إن الحشيش يسكر جداً، وهو حجة في ذلك، فإنه كان علامة زمانه في معرفة الأعشاب والنبات، يرجع إليه في ذلك محققو الأطباء، وقد امتحنه بعض معاصريه عند السلطان، فجاء إلى السلطان بنيات وقال له: إذا طلع إليك فأعطيه هذا يشمء من الموضوع الذي عين له، فشمئ منه فرفع لوقته رعافا شديداً، فقلبه وشمئ من الجانب الآخر فسكن رعافة لوقته، ثم قال للسلطان: من من أعطاه لك يشمئ من الموضوع الأول فإن عرف أن فيه الفائدة الأخرى فهو طيب وإنما فهو متسبع بما لم يعط. فلما طلع للسلطان أمره بشمه من ذلك الموضوع فرفع، فقال له: إقطعه فحار وكادت نفسه تقتل، فأمره أن يقلبه ويشمئ ففعل فانقطع رعافة. فمن ثم زادت مكانة ابن البيطار عند السلطان وانقطعت أعداؤه وحساده.

ثم قال ابن حجر الهيثمي: وغلط «صاحب المفتاح» في شرحه «الحاوي الصغير» في أمرين:

أحدهما: قوله إن الحشيشة نجسة إن ثبت أنها مسكرة، مع أنها مسكرة بالاتفاق على ما مر، فإن السكر معناه تغطية العقل ومنه قوله

تبارك وتعالى^(١) «إنما سكرت أبصارنا» قال ابن العماد: وكأنه توهם أن المخدر لا يكون مسكرا، وهو خطأ، وهذا الخطأ حصل أيضا للقرافي في «القواعد».

الثاني: أنه ادعى أنها نجسة على القول بأنها مسكرة، وهذا شيء لا تحل حكايته عن مذهب الشافعي، رضي الله تعالى عنه، وقد حكم الشيخ تقى الدين بن دقق العيد في شرحه لفروع ابن الحاجب الإجماع على أنها ليست نجسة، وكذلك نقل الإجماع القرافي في القواعد في نظير الحشيش فقال: تفردت المسكرات عن المرقدات والمفسدات بثلاثة أحكام: الحد والتنجيس وتحريم القليل. فالمرقدات والمفسدات لا حد فيها ولا نجاسة، فمن صلى بالبنج والأفيون لم تبطل صلاته إجمالاً. ويجوز تناول اليسير منها، فمن تناول حبة من الأفيون أو البنج جاز ما لم يكن ذلك قدرًا يصل إلى التأثير في العقل والحواس، أما دون ذلك فجائز. وهذه ثلاثة أحكام وقع بها بين المسكرات والآخرين^(٢).

وقال ابن حجر في بيان تحريم الحشيش: قال الرافعى، رحمة الله تعالى، في الأطعمة وفي «بحر المذهب»: إن النبات الذي يسكر وليس فيه شدة يحرم أكله ولا حد على أكله، ولا نعرف في ذلك خلافاً عندنا. وقال في باب الشرب: وما يزيل العقل من غير الأشربة كالبنج لا حد في تناوله لأنه لا يلذ ولا يطرد ولا يدعه قليلاً إلى كثierre. ١ هـ. وقال ابن حجر: وقول الماوردي: النبات الذي فيه شدة مطربة يجب فيه الحد: ضعيف وإنما الواجب فيه التغزير، ولا يقاس بالخمر في الحد، لأن شرط القياس في الحدود المساواة، وهذه الأشياء لا تشبه الخمر في

(١) سورة الحجر الآية ١٥ ونصها والتي قبلها «ولو فتحنا عليهم باباً من السماء فظلوا فيه يرجعون، لقالوا إنما سكرت أبصارنا بل نحن قوم مسحورون».

(٢) الفتاوى الكبرى الفقهية ٤ / ٢٣١.

تعاطيها، لأنها لا تورث عربدة وغضباً وحمية، والشيكران يزيده شدة وعربدة بالسكر بخلاف أكل المخدرات فإنه وإن زال عقله يسكن شره لفتور بدنـه وتخديره وكثرة نومـه، وأيضاً الحشيش ونحوـها طـاهرة والـخمر نجـسة فـناسب تـأكـيد الزـجر عنـها بـإيجـاب الـحدـ، وأيضاً الـخـمـر يـحرـم تعـاطـي قـليلـها للـنجـاسـة بـخـلـافـ الـحـشـيشـ فإـنهـ لاـ يـحرـمـ أنـ يـتعـاطـيـ منـهاـ ماـ لاـ يـسـكرـ فـبـطـلـ الـقـيـاسـ.

ثم قال ابن حجر الهيثمي: ونقل القرافي عن بعض فقهاء عصره أنها بعد التحميص والغلـى نجـسة لأنـها إنـما تـغـيـبـ العـقـلـ حـيـثـنـدـ. قال: وـسـأـلـ جـمـاعـةـ مـمـنـ يـعـانـيـهاـ فـمـنـهـمـ مـنـ سـلـمـهـ وـمـنـهـمـ مـنـ قـالـ تـؤـثـرـ مـطـلـقاـ.

قال ابن الهمام: والصواب أنها تـؤـثـرـ مـطـلـقاـ لأنـهاـ فيـ ذـلـكـ مـلـحـقـةـ بـجـوـزـ الـطـيـبـ وـالـزـعـفـرـانـ وـالـعـنـبـ وـالـأـفـيـونـ وـالـشـيكـرـانـ - بـفـتـحـ الشـينـ الـمـعـجمـةـ - وـهـوـ الـبـنـجـ، وـهـوـ مـنـ الـمـسـكـرـاتـ الـمـخـدـرـاتـ. ذـكـرـ ذـلـكـ الشـيـخـ اـبـنـ الـقـطـبـ الـقـسـطـلـانـيـ^(١).

* وقال ابن شهاب الدين الرملـيـ: ويـحدـ بـدـرـدـيـ الـخـمـرـ وـهـوـ مـاـ يـبـقـيـ فـيـ آـخـرـ إـنـاثـهـ، وـكـذـاـ بـتـخـيـنـهـ إـذـ أـكـلهـ لـاـ بـخـبـزـ عـجـنـ دـقـيقـهـ بـهـاـ لـاـ ضـمـحـلـالـ عـيـنـهـ بـالـنـارـ وـلـمـ يـقـ إـلاـ أـثـرـهـ وـهـوـ الـنـجـاسـةـ، وـمـعـجـونـ هـيـ فـيـهـ وـمـاـ فـيـهـ بـعـضـهـاـ وـمـاءـ غـالـبـ لـاـسـتـهـلـاكـهـاـ، وـكـذـاـ حـقـنـهـ وـسـعـوـطـ لـاـ يـحـدـ بـهـمـاـ فـيـ الـأـصـحـ، وـإـنـ سـكـرـ مـنـهـمـ لـأـنـ الـحدـ لـلـزـجـرـ وـهـوـ غـيرـ مـحـتـاجـ لـهـ هـنـاـ، إـذـ لـاـ تـدـعـوـ النـفـسـ لـهـ، وـيـفـارـقـ إـفـطـارـ الصـائـمـ لـأـنـ الـمـدارـ ثـمـ عـلـىـ وـصـولـ عـيـنـ لـلـجـوفـ. وـالـثـانـيـ: يـحدـ بـهـمـاـ لـلـطـرـبـ بـهـمـاـ كـالـشـرـبـ. وـالـثـالـثـ: يـحدـ فـيـ السـعـوـطـ دـوـنـ الـحـقـنـةـ^(٢).

(١) الفتـاريـ الـكـبـرـيـ ٤/٢٣٣.

(٢) نـهاـيـةـ الـمـحـتـاجـ ٨/١١.

٤ - مذهب الحنابلة

* يقول ابن قدامة: كل مسكر حرام قليله وكثيره، وهو خمر حكمه حكم عصير العنب في تحريمها، ووجوب الحد على شاربه، وروى تحريم ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وأبي هريرة وسعد بن أبي وقاص وأبي بن كعب وأنس وعائشة، رضي الله عنهم، وبه قال عطاء وطاوس ومجاهد والقاسم وقتادة وعمر بن عبد العزيز ومالك والشافعي وأبو ثور وأبو عبيد واسحاق^(١).

ويقول في موضع آخر: وإن ثرد في الخمر أو اصطبغ به أو طبخ لحمها فأكل من مرقه فعليه الحد، لأن عين الخمر موجودة، وكذلك إن لث به سوياً فأكله... وإن احتقن بالخمر لم يحد، لأنه ليس بشرب ولا أكل، ولأنه لم يصل إلى حلقه فأشباه ما لو داوى به جرحه، وإن استطع به فعلية الحد لأنه أوصله إلى باطنها من حلقة، ولذلك نشر الحرمة في الرضاع دون الحقنة، وحكي عن أحمد أن على من احتقن به الحد لأنه أوصله إلى جوفه. والأول: أولى لما ذكرناه^(٢).

ويقول في موضع آخر وهو يبين حكم العصير إذا أنت عليه ثلاثة أيام ولم يغل: وأكثر أهل العلم يقولون هو مباح ما لم يغل ويسكر ولقول رسول الله ﷺ «اشربوا في كل وعاء ولا تشربوا مسکرا» رواه أبو داود، ولأن علة تحريم الشدة المطرية، وإنما ذلك في المسكر خاصة^(٣). ويقول في موضع بيان حكم الخلطيين عن الأمام أحمد: هو حرام إذا اشتد وأسكنه وإذا لم يسكن لم يحرم، وإنما نهى النبي ﷺ لعنة

(١) المعني مع الشرح الكبير ٣٢٣/١٠.

(٢) المرجع السابق ٣٢٥/١٠ وانظر أيضاً الروض المربع شرح زاد المستقنع ٣١٧/٣ . ٣١٨

(٣) المعني - المرجع السابق - ٣٣٦/١٠

إسراعه إلى السكر المحرم فإذا لم يوجد لم يثبت التحرير، كما أنه عليه السلام نهى عن الإنبهاء في الأوعية المذكورة لهذه العلة، ثم أمرهم بالشرب فيها، ما لم توجد حقيقة الإسكار^(١).

* ويقول ابن قدامة المقدسي (الحفيد): لا يجوز شربه للذلة لما ذكرنا - أي لحديث «كل مسكر حرام» - ولا للتداوي بها، لذلك فإن فعل فعليه الحد^(٢).

* ومثل هذا قاله البهوي في الروض المربع^(٣)، وقال: وهو مذهب جماعة العترة وعلي عليه السلام وعمر وابن عباس وابن عمر وابن مسعود وأبي هريرة وسعد بن أبي وقاص وعائشة، رضي الله عنهم. ثم الأوزاعي وأحمد بن حنبل واسحاق بن راهوية ومالك والشافعي وأهل الظاهر.

* وقال صاحب «العدة»: الحد يجب على من شرب القليل من المسكر والكثير، ولا نعلم بينهم خلافا في ذلك، وفي عصير العنبر المطبوخ، واختلفوا في سائرها. فذهب إمامنا إلى التسوية بين عصير العنبر وكل مسكر، لأنه شراب فيه شدة مطربة فوجب الحد بقليله كالخمر، ولا حد على من شربها مكرها أو غير عالم بأن كثيرها يسكر لعدم القصد إلى ارتكاب معصية^(٤).

(٥) مذهب الظاهرية:

يقول ابن حزم الأندلسي: كل شيء أسكر كثيره أحداً من الناس فالنقطة منه مما فوقها إلى أكثر المقادير خمر حرام... طبخ أو لم

(١) المغني - المرجع السابق ٣٣٨/١٠.

(٢) الشرح الكبير مع المغني ٣٢٥/١٠.

(٣) الروض المربع ٣١٧/٣.

(٤) العدة شرح العمدة ص ٥٦٤، ٥٦٥.

يطبخ، ذهب أكثره أو أقله سواء ولا فرق. وهو قول مالك والشافعى وأحمد وأبي سليمان وغيرهم^(١).

ويقول في موضع آخر: وروينا هذا - يعني تحريم الجنس المسكر - عن طاوس وعطاء ومجاحد قالوا كلامهم: «قليل ما أسكر كثيره حرام» وهو قول أبي العلاء بن الشخير وعيادة السلماني ومحمد بن سيرين والقاسم بن محمد^(٢).

ويقول في بيان حد الإسکار: وحد الإسکار الذي يحرم به الشراب وينتقل به من التحليل إلى التحرير هو أن يبدأ في الغليان ولو بحبابة واحدة فأكثر، ويتوارد من شربه والإكثار منه على المرأة في الأغلب أن يدخل الفساد في تميزه، ويختلط في كلامه بما يعقل وبما لا يعقل، ولا يجري كلامه على نظام كلام التمييز، فإذا بلغ المرأة من الناس من الإكثار من الشراب إلى هذه الحال فذلك الشراب مسكر حرام، سكر منه كل من شربه سواء أسكر أو لم يسكر، طبخ أو لم يطبخ، ذهب بالطبخ أكثره أو لم يذهب، وذلك المرأة سكران، وإذا بطلت هذه الصفة من الشراب بعد أن كانت فيه موجودة فصار لا يسكر أحد من الناس من الإكثار منه فهو حلال خل لا خمر^(٣).

ويقول في كتاب الأطعمة: ولا يحل أكل ما عجن بالخمر أو بما لا يحل أكله أو شربه، ولا قدر طبخت بشيء من ذلك إلا أن يكون مما عجن به الدقيق وطبخ به الطعام شيئاً حلالاً، وكان ما رمي فيه من الحرام قليلاً لا ريح له فيه ولا طعم ولا لون، ولا يظهر للحرام في ذلك أثر أصلاً فهو حلال حيئذ^(٤).

(١) المعجل ٢٣٠/٨.

(٢) المرجع السابق ٢٧٩/٨.

(٣) المرجع السابق ٢٨٠/٨، ٢٨١.

(٤) المرجع السابق ١٢٦/٨.

وقال في موضع آخر : ولا يحل أكل السيكران لحريم النبي ﷺ كل مسكر، والسيكران مسكر، فإن موه قوم باللين والزوان^(١) فليس كما ظنوا لأن اللين والزوان مخدران ببطلان للحركة لا يسكران، والسيكران والخمر مسكران لا يخدران ولا يبطلان الحركة... وكل ما حرم الله عز وجل من المأكولات والمشارب... أو خمر أو غير ذلك فهو كله عند الضرورة حلال، حاشا لحوم بني آدم وما يقتل من تناوله فلا يحل من ذلك شيء أصلاً لا بضرورة ولا بغيرها^(٢).

(٦) مذهب الهدوية :

يقول الصناعي : في قوله «كل مسكر حرام» دليل على تحريم كل مسكر وهو عام لكل ما كان من عصير أو نبيذ ، وإنما اختلف العلماء في المراد بالمسكر هل يراد تحريم القدر المسكر أو تحريم تناوله مطلقاً وإن قل ولم يسكر فإذا كان في ذلك الجنس صلاحية الإسكنار .

ذهب إلى تحريم القليل والكثير مما أسكر جنسه : الجمهور من الصحابة وغيرهم وأحمد واسحاق والشافعي ومالك والهدوية جميعاً مستدلين بقوله ﷺ «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام»... وسوق بعض الأحاديث، وقال : روايات كثيرة لا تخليوا عن مقال في أسانيدها لكنها تعترض ، قال أبو مظفر السمعاني : الأخبار في ذلك كثيرة لا مساغ لأحد في العدول عنها^(٣) .

(١) الزوان : حب يخالط البر ، تاج العروس ٩/٣٣٨ ، القاموس المحيط ٤/٢٢٢.

(٢) المحتلى ٨/١٣٣ ، ١٣٤.

(٣) سبل السلام ٤/١٣١٨.

المبحث الثاني تحقيق المذاهب في شروط الجنس المسكر وتحديد علة تحريم الخمر والمسكرات

المطالع لأقوال الفقهاء في المذاهب المختلفة في بيان شروط الجنس المسكر وتحديد علة تحريم الخمر والسكر يلاحظ اختلافاً كبيراً، وأسأحاول تحقيق هاتين المسألتين في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: بيان شروط الجنس المسكر.

المطلب الثاني: تحديد علة التحريم.

وي يمكن من خلال النصوص السابقة والتي قمت بتسجيلها من كتب المذاهب التعرف على هاتين المسألتين من الوجهة الشرعية المقارنة، واكتفيت بهذا القدر لحصول المقصود، وللاستزادة يمكن الرجوع إلى كتب الفروع.

المطلب الأول شروط الجنس المسكر

المسكر إذا كان متخدنا من عصير العنب النيء فلا خلاف على تحريم أكل أو شرب القليل والكثير منه على السواء لكونه خمراً باشتداذه.

أما إذا كان المسكر متخدنا من غير عصير العنب النيء فقد اشترط كثير من الفقهاء فيه شرطاً لإمكان إلحاقه بالخمر المحرمة إجماعاً، وتطبيق أحكامها عليه من ثبوت التحريم وإقامة الحد على متعاطيه وغير ذلك من أحكام، ويمكن إجمال تلك الشروط فيما يأتي:

- ١ - أن تتحقق الشدة المطرية في المسكر، وهذا الشرط محل اتفاق بين المذاهب المختلفة.
- ٢ - أن يكون المسكر لذيذا ريقاً، وهذا الشرط عند الحنفية والشافعية.
- ٣ - أن يكون تعاطي المسكر من الحلق كالشرب والأكل، وهذا الشرط عند الشافعية والحنابلة.
- ٤ - أن يكون المسكر نجساً، وهذا الشرط عند الشافعية.
- ٥ - أن لا يكون تعاطي المسكر بقصد التقوى، وهذا الشرط عند الحنفية.

ويلاحظ أن المالكية والظاهيرية لم يشترطوا زيادة على ما اشترط في عصير العنب النيء أن يستند ويطرأ ليصير خمراً، وهو مذهب الهداوية. يقول الصناعي: ويحرم ما أسكر من أي شيء وإن لم يكن مشروباً^(١).
هذا، وسوف أتناول تلك الشروط بشيء من التفصيل والبيان.

الشرط الأول: الشدة المطرية:

المقصود بالشدة: القوة المسكرة^(٢)، والإشتداد يحصل بالغليان ولو بحباة واحدة، والعبرة في اشتراط الغليان والشدة أن يصير العصير أو النبيذ مسکراً فيحصل الطرب أو العربدة نتيجة فساد التمييز، والخلط في الكلام والتلاذ ب لهذا الطرب يدعوه بطبعه إلى التكرار وزيادة الجرعة.

ولذلك قال ابن حجر العسقلاني: وقد انعقد الإجماع على أن القليل من الخمر المتخذ من العنب يحرم قليله وكثيره، وعلى أن العلة في تحريم قليله كونه يدعو إلى تناول كثيره^(٣).

(١) سبل السلام ١٣٢١/٤.

(٢) مجمع الأئم ٥٦٩/٢.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣٣/١٠، ٣٤، ٣٣/١٠.

يقول ابن بطال في النظم المستعدب: الطرب خفة تعترى الإنسان من شدة فرح أو حزن.

قال في الطرب بمعنى الحزن شعر:

وقالوا قد بكى فقلت كلام
وهو يبكي من الطرب الجليد
وقال في معنى الفرح:

يا ديار الزهو والطرب
ومغان اللهو واللعب
والطرب: لا يكفي وحده، لأنه في الأصل مباح إلا أن يكون
دافعاً للفساد بالعريبة والحمية^(١).

وهذا الشرط لا خلاف عليه بين الفقهاء، لأنهم اشترطوه في عصير العنب الذي يصير خمراً محظمة، فلا أقل من اشتراطه في غيره. واكفت المالكية والظاهيرية بهذا الشرط لاحق هذا المسكر بالخمر العنية.

ولا معنى لاشتراط قذف الزبد هنا ليصفو ويرق طالما وجدت القوة المسكرة، ولذلك لم يشترطه أبو حنيفة لكنه جعل حرمتة دون الخمر العنية ولم يوجب الحد إلا بالسكر الحقيقي.

الشرط الثاني: اللذة والرقة

اشترط الحنفية والشافعية في المسكر من غير العنب الذي يكون لذينا رقياً. والمقصود بلذنة المسكر: أن يميل الطبع إليه، ولذلك لم تثبت الحنفية الحد في شرب دردي الخمر، وهو العكر منها. قالوا: لأن وجوب الحد للزجر عن الميل والطبع لا يميل إلى الدردي، فهو

(١) النظم المستعدب شرح غريب المهذب أسلف المهذب ٢٨٦/٢

عندهم حرام لكن يعزز شاربه ولا يحد. كما أن الشافعية لم تثبت الحد في المخدرات لنفس السبب.

والمقصود برقه المسكر: لطافته تكون القليل منه يدعو إلى الكثير فيجتمع عليه الفساق لذلك. ولعل الحكمة وراء اشتراط الحنفية والشافعية هذا الشرط هي قياس المسكرات من غير العنبر على الخمر العنبية، فهي شراب لذيد مطرب، حتى اعتبر الكرخي - من الحنفية - الطعم في المسكر كالطعم في الخمر.

ويمكن مناقشة هذا الشرط بعدم وجاهته، لعدم استناده إلى دليل شرعي، كما أن الحديث عن الطياع السليمة لا يستقيم في تعاطي تلك الخبائث، فشرب دردي الخمر أو المستقدرات من المخدرات كشرب الخمر العنبية سواء في هذا الاعتبار، فأي شيء من ذلك تأبه الطياع السوية والقطرة السليمة، وأي تناول منها يعد شذوذًا وانحرافاً عن الجادة. هذا فضلاً عن كون طياع المدمرين تزداد سوءاً فلا يتلذذون إلا بما كان أبعد عن الطياع السوية.

وإذا كان المقصود بالرقه أن يكون القليل داعياً للكثير فهذا تابع لثبت الإسكار المطرب.

الشرط الثالث: تعاطي المسكر عن طريق الحلق

اشترط الشافعية في قول اختاره النووي، وجمهور المحتابلة مع أحد قوله الإمام أحمد: أن يكون تعاطي المسكر من غير العنبر عن طريق الحلق كما لو كان مشروباً أو مأكولاً، وذلك لإمكان إلحاقه بحكم الخمر العنبية قياساً على الخمر المعهودة، فهي شراب يتعاطى من الفم، والأكل في حكم الشرب فیأخذ حكمه. أما إذا كان تعاطي

ذلك المسكر من غير العنبر عن غير طريق الحلق كما لو تعاطاه عن طريق الحقن، فلا يثبت الحد ويثبت حكم التحريم.

وأختلف من اشترط هذا الشرط في حكم السعوط ومعناه: أن يصب المسكر في أنفه من إناء أو غيره^(١)، فهل يقام عليه الحد أم لا؟ على رأيين^(٢):

الأصح: وجوب الحد، وهو قول الشعبي والثوري وأصحاب الرأي فيه قال مالك. وذلك قياسا على حكم الرضاع.

والرواية الثانية: لا يثبت بالسعوط لأن هذا ليس بشرب، وقياسا على الرضاع، فأشبه ما لو دخل من جرح بدنـه. وقال القسطلاني: لا حد على من تعاطي الخمر في صورة الإحتقان أو الاستعطاف^(٣).

دليل من اشترط لتحريم المسكرات تعاطيها عن طريق الحلق:

١ - أن المسكرات تخالف صورة الخمر، وهي الأصل المقيس عليه، مما يمنع القياس، والخمر المعروف يتم تعاطيها عن طريق الشرب.

٢ - إنتفاء الحكمة من إقامة الحد، ذلك أن الحد شرع في الخمر للزجر عن الميل، والطبع لا يميل إلى الحقن أو السعوط.

٣ - قياس الخمر على الرضاع، فالرضاع لا ينشر الحرمة إلا إذا دخل اللبن عن طريق الحلق بالشرب أو الأكل، أما شأن الحقة فلا

(١) تقول: سقطة الدواء سعطاً وسعوطاً: أدخله في أنفه - المعجم الوجيز ص ٣١١.

(٢) روضة الطالبين ١٦٨/١٠ - المعنى والشرح الكبير كتاب الرضاع ١٩٦/٩.

(٣) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ٣١٦/٨.

يسمى رضاعاً ولا في معناه فلم يجز إثبات حكمه فيه. كما لا يحصل به التغذى فلم ينشر الحرمة^(١).

قالوا: وكذلك الخمر لا يثبت بها الحد إلا إذا كانت عن طريق الحلق بالشرب أو الأكل.

ويمكن مناقشة تلك الأدلة بما يأتي :

١ - أن المسكرات خالفت الخمر صورة لكنها وافقتها حقيقة ومعنى، والعبرة بالمعاني لا بالمبني. ثم إنكم أحقتم صورة تعاطي الخمر أكلا كما لو ثرد فيها بصورة تعاطيها شرباً، والأكل يخالف الشرب صورة، وقلتم إن الأكل في معنى الشرب مما يدل على اعتباركم المعاني، فكان عليكم عدم النظر إلى الصور وإلحاد كافة صور تعاطي المسكرات بشرب الخمر، فلا أحد يدرى ما يخبئه الشيطان لنا من وسائل السكر.

٢ - القول بانتفاء الحكمة من إقامة الحد على متعاطي الخمر حقنا

(١) يقول الإمام النزوبي في مسألة الرضاع: وصول اللبن إلى معدة الصبي يثبت التحرير، سواء ارتفع الصبي، أو حلب اللبن، أو أوجر في حلقة حتى وصلها، ولو حقن باللبن أو قطر في إحليله فوصل مثانته، أو كان على بطنه جراحة فصب اللبن فيها حتى وصل الجوف لم يثبت التحرير على الأظهر. ولو صب في أنفه فوصل دماغه ثبت التحرير على المذهب. وقيل: فيه التولان، روضة الطالبين ٦/٩.
ويقول ابن قدامة في مسألة الرضاع: فاما الحسنة فقال أبو الخطاب: المنصوص عن أحمد أنها لا تحرم، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك، وقال ابن حامد وابن موسى: تحرم، وهذا مذهب الشافعى، لأنه سهل يحصل بالراصل منه القطر فتعلن به التحرير كالرضاع. ولنا: أن هذا ليس برضاع ولا يحصل به التغذى فلم ينشر الحرمة، كما لو قطر في إحليله، وأنه ليس برضاع ولا في معناه فلم يجز إثبات حكمه فيه. وبفارق فطر الصائم فإنه لا يعتبر فيه إثبات اللحم ولا إنشاز العظم، وهذا لا يحرم فيه إلا ما أثبت اللحم وأنشز العظم، وأنه وصل اللبن إلى الباطن من غير الحلق أشبه ما لو وصل من جرح. المغني والشرح الكبير ١٩٨/٩.

بدعوى أن الطبع لا يميل إلى ذلك، قول غير صحيح، لأن الحكمة من إقامة الحد الزجر عن اقتراب الجنس المسكر لا عن تعاطيه بصورة معينة. وطريقة الحقن في حد ذاتها لا تخالف الطبع السليم لكونها مألوفة في الطب. ثم إن الكلام عن الطبع السليم لا يستقيم والحديث عن المسكرات لأنها خبيثة فتعاطيها يعد شذوذًا يخرق الطبع السليم والفطرة السوية حتى ولو كان في صورة الشراب، ناهيك عن تلذذ المدميين بكل ما هو شاذ.

٣ - وأما قياس الخمر على الرضاع فيمكن مناقشته من وجهين:
الأول: أنه قياس فاسد للاختلاف الكبير بين الأصل والفرع،
ويفتقر ذلك في أمرين:

١ - الخمر محظوظة لذاتها وعینها بخلاف الرضاع للصغير فهو جائز في ذاته وعینه. وإن ترتب عليه أثر شرعي.

٢ - المعنى في الخمر حصول السكر. أما المعنى في الرضاع فهو حصول التغذية وإنبات اللحم والعظم.

الثاني: لا يجوز القياس مع النص إذ أن أدلة تحريم الخمر والمسكرات كانت معللة بالسكر دون بيان لكيفية تعاطيها، وذكر الشرب في بعض الأحاديث كان عرضًا غير مقصود في بيان حكمها، ولذلك اعتبر الشافعية والحنابلة الأكل كالشرب، فلا يجوز القياس مع وجود تلك الأدلة.

الراجح في نظرنا: الأولى بعد بيان ضعف أدلة هؤلاء لهذا الشرط أن نرجح مذهب جمهور الفقهاء ونقول بتحريم ما أسكر من أي جنس وإن لم يكن مشروباً لما يأتي:

١ - الأدلة الشرعية جاءت باعتبار كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ولم

تأت باشتراط تعاطي المسكر شراباً أو طعاماً أو سعوطاً أو حقناً.
فيجب أن نحملها على إطلاقها، خاصة وأن المعنى في التحرير هو
السكر المفسد للعقل.

٢ - قياس التعاطي بالحقنة على التعاطي بالشرب بجماع حدوث التأثير
بكل في كل. قال ابن حامد وابن أبي موسى من الحنابلة: إن
الحقنة في الرضاع تحرم لأنه سبيل يحصل بالواصل منه الفطر
فتعلق به التحرير كالرضاع^(١).

اعتراض ابن قدامة على هذا القياس وقال: إن الرضاع يفارق فطر
الصائم فإنه لا يعتبر فيه إنبات اللحم ولا إنشاز العظم، والرضاع لا
يحرم فيه إلا ما أنبت اللحم وأنسز العظم^(٢).

ويمكن الجواب: بأنه كذلك الخمر، لا يعتبر فيها إنبات اللحم
ولا إنشاز العظم.

الشرط الرابع: نجاسة المسكر

اشترط بعض الشافعية نجاسة المسكر حتى يمكن إلحاقة بالخمر
المحرمة التي يجب بشربها الحد، فإنها نجسة، ليخرج بذلك مثل
الحشيش والأفيون.

قلت: ولا دليل في الشرع على اشتراط مثل هذا الشرط، فإن الله
تعالى لما حرم الخمر عرف الناس نجاستها من تحريمها والنهي عنها لا
من حقيقتها، فأصلها ظاهر وهو عصير العنب النبيء، ولذلك اختلف
الفقهاء في حكم نجاسة عينها، فلا وجه لاشتراط مثل هذا الشرط،

(١) المعنى والشرح الكبير ١٩٨/٩.

(٢) المرجع السابق.

ويخرج نحو الحشيش والأفيون بالشرط الأول لأن تأثيرهما مخدر وليس مهيجاً يدفع للعربدة كالخمر.

الشرط الخامس: قصد التلهي وعدم قصد التقوى

اشترط الحنفية في قول عبادتهم في أن المتخذ من غير العنب حتى يمكن إلحاقة بالخمر العنبية أن يتعاطاه المكلف بقصد اللهو والطلب. أما إن قصد التقوى على الطاعة واستمراء الطعام في ليالي رمضان مثلاً فلا يثبت التحرير ولا يجب الحد حتى وإن سكر على قول، والأصح أنه يحد للسكر لا للشرب. فإذا اجتمع الفساق يشربون الأنبنة دون بلوغ الإسكار عزروا لأنهم ارتكبوا أمراً محظواً وجلسوا مجلساً منكراً^(١).

ويمكن مناقشة أصحاب هذا الشرط: بأنه لا دليل عليه، إلا أن يقال قياساً على الخمر، فكما أن الخمر تسكر طرباً وتلهياً، إذ أن قليل الخمر يدعى إلى كثيره لرقته ولطافته فكذلك المسكرات الأخرى لا تحرم إلا إذا كانت بقصد الطرف واللهو.

ويمكن أن نجيب على ذلك بأمرتين:

الأول: لا نسلم بصحة القياس، لأن الخمر حرمت لا لكونها تسكر طرباً وتلهياً، ولكن لكونها تخامر العقل وتخالطه، والله يحدث عرضاً بشربها.

الثاني: ما رواه ابن حزم^(٢) من طريق محمد بن إسحاق عن زيد ابن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزيدي - هو أبو الخير - عن ديلم -

(١) الاختيار ٤/١٠٢.

(٢) المحتلي ٨/٢٦٩، ورواه أبو داود في سننه ٤/٨٩ حديث ٣٦٨٣ باب النهي عن المسكر، السنن الكبرى ٨/٢٩٢.

هو ابن الهوشع الحميري قال: قلت يا رسول الله: إنا بأرض باردة نعالج فيها عملاً شديداً، وإننا نتخد من هذا القمح شراباً نتقوى به على أعمالنا وعلى برد بلادنا. فقال: «هل يسكر؟» قلت: نعم. قال: «فاجتنبوا» قلت: فإن الناس عندنا غير تاركية. قال: «فإن لم يتركوه فاتلوهم».

ووجه الاستدلال من هذا الحديث واضح، حيث لم يرخص الرسول ﷺ للسائل شراب القمح المسكر للتقوى على الرغم من ظروف بلادهم وعملهم، وأمرهم بمقاتلة من يشرب هذا المسكر مما يدل على تحريمه.

* ولم يرض صاحب «مجمع الأئمَّة» أن ينسب هذا الشرط للحففيَّة فرجح ما روى عن «محمد» بتحريم كل مسكر دون النظر إلى نية المكلَّف، وأجاب على من اشترط هذا الشرط بما يأتي:

١ - هذا في زمانهم ظاهر أma في زماننا فلا، فقد يروى عن صحابي أو تابعي شرب النبيذ بقصد التقوى، لكن هذا لعدم ثبوت التحريم عنده وعدم اطلاعه على أدلة النهي المطلقة عن كل مسكر، فتحريم الخمر لم يأت مرة واحدة وإنما كان على سبيل التدريج، فقد يبلغه دليل ولا يبلغه دليل آخر يكون غيره أعلم به منه. وأما في زماننا وقد أمكن جمع شتات الأدلة ومعرفة الناسخ من المنسوخ والمطلقة من المقيد وغير ذلك فقد أمكننا حكم التحريم لكل مسكر.

٢ - أن هذا الشرط غير مختص بهذه الأشربة، فلو شرب الماء وغيره من المباحات حرمت إذا قصد التلهي، لأن التلهي حرام وما يؤدي إلى الحرام فهو حرام، وعلى هذا فلا وجه لمن اشترط هذا الشرط.

ومما سبق يتضح أن الشرط الوحيد الذي انفق الفقهاء عليه في تحريم المسكرات هو أن يبلغ درجة الشدة المطرية، وهو نفس اشتراطهم في تحريم عصير العنب النيء.

المطلب الثاني تحديد علة تحرير الخمر والمسكرات

بعد البيان السابق، يمكن القول: إن فقهاء الحنفية ذهبوا إلى تحرير الخمر العنية لذاتها وعینها لا لعنة إلا أنها خمر عنية، لذلك يحرم القليل والكثير منها على السواء، سكر أو لم يسكر. ويرى الجمهور أن تحرير الخمر العنية لما فيها من معنى الإسکار، واختلفوا مع الحنفية في تحديد علة تحرير المسكرات الأخرى، ويرجع السبب في هذا الخلاف إلى اختلافهم في انصراف النهي الوارد إلى المسكر أو إلى السكر، ويمكن إجمالاً أقوال الفقهاء في تلك المسكرات في مذهبين:

المذهب الأول:

يرى أن علة التحرير لإقامة الحد هي حصول السكر حقيقة من أي جنس كان، على معنى حل القليل الذي لا يسكر وتحريم الكثير الذي يسكر، فالعبرة بالقدر المسكر، حتى قال صاحب «بدر المتقى»: والحرام هو السكر فحسب فالقدح الأخير مكروه أو حرام لأنّه في معنى العلة. وهذا مذهب الحنفية وأهل الكوفة وأكثر علماء البصرة وأئمّة وائل والنخعي.

المذهب الثاني:

يرى أن علة التحرير لإقامة الحد هي صلاحية ذلك الجنس للإسکار، على معنى احتمال السكر منه، سواء سكر بشريه حقيقة أو لم يسكر، فيحرم القليل والكثير منه على السواء تماماً كالخمر العنية، والعبرة بالجنس المسكر لا بالقدر المسكر.

وهذا مذهب المالكية والشافعية والحنابلة والظاهيرية وجماعة العترة، وهو قول عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وأبي هريرة وسعد بن أبي وقاص وأبي بن كعب وأنس وعائشة، رضي الله عنهم، والأوزاعي وأبي ثور وأبي عبيد واسحاق بن راهوية وطاوس وعطاء ومجاهد، وهو قول أبي العلاء بن الشخير وعيادة السلماني ومحمد بن سيرين والقاسم بن محمد.

أدلة المذاهب في تحديد علة تحرير المسكرات

أولاً : دليل الحنفية في تحديد علة التحرير بحدوث السكر

استدل الحنفية على ما ذهبوا إليه، من تحديد علة تحرير المسكرات في حصول السكر حقيقة لا بالجنس المسكر، من الكتاب والسنة والمعقول.

١ - دليل الكتاب

استدلوا بقول الله تعالى : «إنما الخمر والميسر والأنصاب والأذالم رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون. إنما ي يريد الشيطان أن يوقع بينكم العدواة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم متدهون»^(١).

ووجه الإستدلال من هاتين الآيتين : أن الله تبارك وتعالى بعد أن نهى عن الخمر وما معها ذكر الحكمة من هذا التحرير وأنها، أي الخمر والميسر، أدوات للشيطان يوقع بها العدواة والبغضاء بين المسلمين ويصدthem بها عن ذكر الله وعن الصلاة.

والأنبدة المسكرة لا تكون كذلك إلا إذا بلغت ب أصحابها السكر الحقيقي.

(١) سورة المائدة الآياتان ٩٠، ٩١.

٢ - دليل بالسنة

استدلوا من السنة بأحاديث كثيرة نذكر منها ما يلي:

أ - ما رواه ابن عباس^(١)، رضي الله عنهمَا، عن النبي ﷺ قال: «نهيكم عن الظروف فانتبذوا فيها فإن الظروف لا تحل شيئاً ولا تحرم ولا تسكروا»، وإن عمر قال له يا رسول الله: ما قولك «كل مسکر حرام»؟ قال «اشرب فإذا خفت فدع».

ووجه الإستدلال من هذا الحديث: أن النبي ﷺ أجاب عمر عن استفساره لمعنى «كل مسکر حرام» بقوله: اشرب فإذا خفت دفع. أي: اشرب حتى إذا خشيت السكر فدع واترك حينئذ، فيكون المنهى عنه حصول السكر لا شرب المسكر في حد ذاته.

ب - ما روى عن سعيد بن إياس عن أبي العلاء بن الشخير^(٢)، قال: انتهى أمر الأشربة أن رسول ﷺ قال: «اشربوا ما لا يسفه أحلامكم ولا يذهب أموالكم» وما روى عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال^(٣): قال رسول الله ﷺ «اشربوا ما طاب لكم فإذا خبت فذروه».

ووجه الإستدلال من هذين الحديثين: أن الرسول ﷺ أجاز الشرب من كل شيء - عدا الخمر لثبت تحريرها قطعاً - إذا لم يبلغ حد السكر، لأن حال السكر هو الذي يسفه الحلم ويذهب بالمال.

وفي الحديث الثاني: أجاز الشرب بما يطيب للمسلم، وهو لا يطيب إذا كان خمراً أو بلغ حد السكر من غيره، ولذلك قال «إذا خبت» أي كان مخمراً أو بلغ بصاحبه حال السكر «فذروه».

(١) صحيح مسلم ١٥٨٥/٣ حديث ٩٧٧ رقم ٦٤، ٦٣، وانظر المحتوى ٢٣٦/٨.

(٢) المحتوى ٢٤٣/٨، مصنف عبدالرزاق ٢٢٣/٩ رقم ١٧٠١٢.

(٣) المحتوى ٢٤٠/٨.

ج - ما روى عن ابن عباس^(١)، رضي الله عنهم، أن رسول الله ﷺ قال: «كل مسكر حرام» فقال له رجل: إن هذا الشراب إذا أكثرنا منه سكرنا؟ قال: «ليس كذلك، إذا شرب تسعه فلم يسكر لا بأس، وإذا شرب العاشر فسكر ذلك حرام».

وما رواه الطحاوي عن علقة، قال^(٢): سألت ابن مسعود عن قول رسول الله ﷺ في المسكر؟ قال: «الشربة له الأخيرة».

كما روى البيهقي^(٣)، عن إبراهيم عن ابن مسعود، قال: كل مسكر حرام هي الشربة التي تسكرك.

ووجه الإستدلال من هذا الحديث: أن الرسول ﷺ فسر تحريم المسكر بحال السكر عندما سأله الرجل: إذا أكثرنا منه سكرنا؟ فأخبره أن الرجل إذا شرب من النبيذ تسع كؤوس فلم يسكر لا بأس. أما إذا سكر من الكأس العاشر فذلك أي حال السكر هو الحرام، وهو ما أجاب به ابن مسعود على علقة، فدل على أن علة التحريم هي حصول السكر حقيقة.

د - ما روى عن طريق سفيان الثوري^(٤) عن علي بن نديمة عن قيس بن حبتر النهشلي عن ابن عباس، رضي الله عنهم، أن النبي ﷺ نهى

(١) المحملي ٢٤١/٨.

(٢) شرح معاني الآثار ٤/٢٢٠.

(٣) السنن الكبرى ٨/٢٩٨.

(٤) سنن أبي داود ٤/٩٧ رقم ٣٦٩٦ مطولاً، شرح معاني الآثار ٤/٢٢١، المحملي ٨/٢٤٣ ونصه عند أبي داود عن ابن عباس أن وفد عبدالقيس قالوا: يا رسول فيم نشرب؟ قال: لا تشربوا في الدباء ولا في المزفت ولا في التغیر واتبدوا في الأسقية. قالوا يا رسول الله: فإن اشتد في الأسقية؟ قال: فصبوا عليه الماء. قالوا يا رسول الله: فقال لهم في الثالثة أو الرابعة «أهريقوه» ثم قال: إن الله حرم علي أو حرم الخمر والمعيس والكوبية، قال: وكل مسكر حرام. قال سفيان: فسألت علي بن نديمة عن الكوبية قال: الطيل. وأنظر أيضاً السنن الكبرى للبيهقي ٨/٣٠٢.

عن الدباء والمزفت وأمر بأن ينبذ في الأسقية. قالوا: فإن اشتد في الأسقية يا رسول الله؟ قال: «صبوا عليه الماء». وقال لهم في الثالثة أو الرابعة: «أهريقوه فإن الله حرم الخمر والميسر والكوبية وكل مسكر حرام».

ووجه الإستدلال من هذا الحديث: أن الرسول ﷺ لما رخص في الانتباذ في الأسقية سأله عن شدته؟ قال: فصبوا عليه الماء، أي لتخفيضه وإضعاف قوته المسكرة حتى إذا ما شربوه لم يلغوا حال السكر، مما يدل على اختصاص التحرير بحال السكر.

يقول الطحاوي^(١): فإن قال قائل: فإن في أمره إياهم باهراقه بعد ذلك دليلا على نسخ ما تقدم من الإباحة؟

قيل لهم: وكيف يكون ذلك كذلك؟ وقد روى عن ابن عباس من كلامه بعد رسول الله ﷺ «حرمت الخمر لعينها والسكر من كل شراب»، وقد ذكرنا ذلك باسناده فيما تقدم، وهو الذي روى عنه ما ذكرت، فدل ذلك أن التحرير في الأشربة كان على الخمر بعينها قليلها وكثيرها، والسكر من غيرها.

ومعنى ما أراد بإهراق النبيذ في حديث قيس: أنه لم يأمنهم عليه أن يسرعوا في شربه فيسخروا، والسكر محرم عليهم، فأمرهم بإهراقه لذلك^(٢).

هـ - ما روى عن كثير من الصحابة القول بحل شرب الأنبلة دون السكر، وهم لا يقولون ذلك إلا عن توقيف، لحسن الظن بهم، وذكر من ذلك ما يلي:

(١) شرح معاني الآثار ٤/٢٢١.

(٢) شرح معاني الآثار ٤/٢٢١.

١ - ما روى عن أبي عوانة عن سماك بن حرب عن قرصافة - امرأة منهم - عن عائشة أم المؤمنين، رضي الله عنها، أنها قالت: اشربوا ولا تسكروا^(١).

وأخرجه البيهقي مرفوعاً عن أبي بردة وليس بابن أبي موسى أن النبي ﷺ قال «اشربوا ولا تسكروا» يقول البيهقي كذا رواه أبو الأحوص سلام بن سليم^(٢).

٢ - ما روى من طريق سمية عن عائشة أم المؤمنين، رضي الله عنها، قالت: إن خشيت من نبيذك فاكسره بالماء^(٣).

٣ - ما روى من طريق أبي اسحاق السبيعي عن عمرو بن ميمون عن عمر بن الخطاب أنه كان يقول^(٤): إننا نشرب من هذا النبيذ شراباً يقطع لحوم الإبل.

قال عمرو بن ميمون: وشربت من شرابه فكان كأشد النبيذ، وفي بعض طرقه: «إننا لنشرب هذا الشراب الشديد لنقطع به لحوم الإبل في بطوننا أن تؤذينا فمن رابه شيء فليمزجه بالماء.

٤ - ما روى من طريق إبراهيم النخعي عن همام بن الحارث^(٥) أن عمر أتى بشراب من زبيب الطائف فقطب، وقال: إن النبيذ الطائف له عرام^(٦). ثم ذكر شدة أحفظها ثم دعا بماء فصبها فيه، ثم شرب.

(١) المحملي ٢٤٤/٨، السنن الكبرى ٢٩٨/٨.

(٢) السنن الكبرى ٢٩٨/٨.

(٣) المحملي ٢٤٥/٨.

(٤) يقول ابن حزم وهو خير صحيح - المحملي ٢٤٥/٨، وانظر الحديث أيضاً في شرح معاني الآثار ٢١٨/٤، السنن الكبرى ٢٩٩/٨.

(٥) وهو خبر صحيح كما يقول ابن حزم - المحملي ٢٤٥/٨، ٢٤٦، شرح معاني الآثار ٢١٨/٤.

(٦) عرام - بضم العين - الشدة والقرفة والشراشة، والفعل: عرم - المعجم الوجيز ص ٤١٦.

٥ - ما روى من طريق ابن أبي شيبة عن عبيدة بن حميد عن أبي مسكين عن هزيل بن شرحبيل أن عمر استنسقى أهل الطائف من نبيذهم فسقوه. فقال لهم: يا معشر ثقيف إنكم تشربون من هذا الشراب الشديد فأيكم رايه من شرابه شيء فليكسره بالماء^(١).

٦ - ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: إذا أطعمرك أخوك المسلم طعاماً فكل، وإذا سقاك شراباً فاشرب فإن رأيك فاسججه بالماء.

يقول ابن حزم: وهذا خبر صحيح عنه، روينا من طريق سفيان بن عيينة عن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة^(٢).

٧ - ما رواه ابن حزم من طريق حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي عن علقة، قال: أكلت مع ابن مسعود فأتينا بنبيذ شديد نبذته سيرين في جرة خضراء فشربوا منه. وسيرين هي أم أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود^(٣). وأخرج عبدالرزاق عن اسرائيل بن يونس، عن عامر بن شقيق عن شقيق عن ابن مسعود أنه سقاه نبيذا في جرة خضراء. قال أبو وائل: وقد رأيت تلك الجرة^(٤).

(١) المحملي ٢٤٧/٨، السنن الكبرى ٣٠٦/٨.

(٢) المحملي ٢٤٨/٨، وقد رواه الطحاوي عن أبي هريرة مرفوعاً إلى النبي ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم فأطعمه طعاماً فليأكل من طعامه، ولا يسأل عنه، فإن أسكننا شراباً فليشرب منه، ولا يسأل عنه، فإن خشي منه فليكسره بشيء» شرح معاني الآثار ٤/٢٢٢، ونحوه أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٩/٢٠٧ رقم ١٦٩٤٩.

(٣) المحملي ٢٤٩/٨.

(٤) المصنف ٩/٢٠٧ رقم ١٦٩٥١.

٨ - وعن ابن أبي ليلى ، قال : أشهد على البدرين من أصحاب رسول الله أنهم كانوا يشربون النبي في الجرار الخضر . وقد نقل ذلك عن أكثر الصحابة رضي الله عنهم ومشاهيرهم قوله وفعلا حتى قال أبو حنيفة : إنه مما يجب اعتقاد حله لثلا يؤدي إلى تفسيق الصحابة ، رضي الله عنهم^(١) .

٣ - دليل المعقول

قالوا : إن الأنبياء أدون من الخمر من جهة كون الخمر مقطوعاً بتحريمها ويكره مستحلها بخلاف الأنبياء فإن من شربها متأنلاً فلا حد عليه . لذلك يجب أن تخالف الخمر ، فجعلنا تحريم الخمر للقليل والكثير وتحريم الأنبياء لحال السكر فيحل منها القليل الذي لا يسكر .

ثانياً : دليل الجمهور في تحديد علة التحريم بالجنس المسكر (السكر الاحتمالي)

استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه من تحديد علة تحريم المسكرات بتعاطي الجنس المسكر من أي نجس كان مما يحتمل معه حدوث السكر ، حتى ولو لم يسكر بالفعل ، من الكتاب والسنة والمعقول .

٤ - دليل الكتاب

استدلوا بقول الله تعالى^(٢) «إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَبِيُوهُ لَعْلَكُمْ تَفْلِحُونَ. إِنَّمَا يَرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالبغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيُصَدِّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهُلْ أَنْتُمْ مُتَهَوْنُ».

ووجه الاستدلال من هاتين الآيتين : أن الله عز وجل نهى عن

(١) الاختيار ٤/١٠١.

(٢) سورة المائدة الآيات ٩٠، ٩١.

الخمر وأمر باجتنابها، وبين الحكمة بأنها سبيل للعداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله وعن الصلاة، والخمر اسم جنس يطلق على كل مسكر يخامر العقل، وإطلاق النهي يقتضي تحريم القليل والكثير منه على سواء، والخمر غير العنية كالخمر العنية فكلها وسائل يحصل بسيتها العداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله وعن الصلاة.

قال ابن حجر العسقلاني: السكر المستخدم من غير العنبر يحرم شرب قليله كما يحرم شرب القليل من المستخدم من العنبر إذا أسكر كثيرة، لأن الصحابة فهموا من الأمر باجتناب الخمر تحريم ما يتم استخدامه للسكر من جميع الأنواع ولم يستفصلوا. وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين^(١).

٢ - دليل السنة

استدل الجمهور من السنة بأحاديث كثيرة نصت على تحريم القليل والكثير من كل مسكر، ونذكر منها ما يلي:

أ - ما روى عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال^(٢): قال رسول الله ﷺ «ما أسكر كثيره فقليله حرام». وجاء أيضاً بالألفاظه من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله ابن عمرو^(٣). ورواه أيضاً بالألفاظه جابر بن عبد الله من طريق أبي داود السجستاني وعبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي^(٤).

(١) فتح الباري ٣٣/١٠.

(٢) ساق استاده ابن حزم - المحلى ٢٦٩/٨، الروض النضير ٣/٣٥٢.

(٣) شرح معاني الآثار ٤/٢١٧.

(٤) سنن أبي داود ٤/٨٧ رقم ٣٨١، وانظر الحديث أيضاً في مستند الإمام أحمد ٣/٣٤٣، السنن الكبرى ٨/٢٩٦، سنن الترمذى حديث رقم ١٨٦٥ وقال: حديث حسن غريب، سنن ابن ماجة حديث رقم ٣٣٩٣ - يقول ابن حجر: أخرجه أحمد والأربعة وصححه ابن حبان وأخرجه الترمذى وحسنه ورجاله ثقات. بلغ العرام مع سبل السلام ٤/١٣٢١ رقم ٧٧٧ - يقول ابن حجر في تلخيص الحبير ٤/٧٣ رقم ١٧٨٧: رجاله ثقات.

ووجه الإستدلال من هذا الحديث واضح بما لا يحتمل التأويل، فقد نص على تحريم القليل من كل جنس مسكر، ولما كان القليل لا يسكر غالباً دل على أن علة التحريم هي في صلاحية ذلك الجنس للإسکار لا في تحقق السكر بالفعل.

ب - ما روى من طريق الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبدالله بن الأشج عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه^(١)، عن رسول الله ﷺ قال: «أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيرة».

ووجه الإستدلال من هذا الحديث: أن الرسول ﷺ نهى عن قليل المسكر ليقطع على من تسول له نفسه استباحة القليل منه الذي لا يبلغ حال الإسکار استهانة أو تحابلاً، فالقليل سهل الكثیر، مما يدل على أن المنهي عنه جنس المسكر لا حقيقة السكر.

ج - ما روى عن عمر بن مسلم الأنصاري عن القاسم عن عائشة، رضي الله عنها، قالت^(٢): سمعت رسول الله ﷺ يقول «كل مسكر حرام وما أسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام، وفي رواية الترمذى «فالحسوة منه حرام».

(١) يقول الكمال بن الهمام: أجود حديث في هذا الباب حديث سعد بن أبي وقاص هذا فجوابهم بعدم ثبوت هذه غير صحيح - أخرجه النسائي وابن حبان قال المتنزي - لأنه من حديث محمد بن عبدالله بن عمارة الموصلي وهو أحد الثقات عن الوليد بن كثیر وقد احتاج به الشیخان عن الضحاك بن عثمان وقد احتاج به مسلم عن بكير بن عبدالله الأشج عن عامر بن سعد بن أبي وقاص وقد احتاج بهما الشیخان - فتح القدير ٢٠٦/٥.

ويقول الصنعتاني: وأخرجه النسائي والدارقطني وابن حبان من هذا الطريق بلحظ «نهى رسول الله ﷺ عن قليل ما أسكر كثيرة» وفي الباب عن علي عليه السلام وعن عائشة رضي الله عنها وعن خوات وعن سعيد وعن ابن عمر وزيد بن ثابت كلها مخرجة في كتب الحديث والكل تقوم به الحجة - سبل السلام ٤/١٣١٨، ١٣٢١. وانظر الحديث أيضاً في المحلى ٨/٢٧٠، سنن النسائي ٨/٣٠١ بباب تحريم كل شراب أسكر كثيرة.

(٢) شرح معاني الآثار ٤/٢١٦، السنن الكبرى ٨/٢٩٦، مصنف عبد الرزاق ٩/٢٢١، رقم ١٧٠٠٦، سنن الترمذى حديث ١٨٦٧ وقال حديث حسن، سنن أبي داود ٤/٩١ حديث ٣٦٨٧.

ووجه الإستدلال من هذا الحديث: أن الرسول ﷺ صرَّح بتحريم كل مسكر، أي: جنس مسكر، لا ما بلغ حد الإسكار، وفصل ذلك فقال: «وما أسكر منه الفرق» أي الكثير «فملء الكف منه حرام» أي قليله الذي لا يسكر حرام فهو سبيل للكثير، وفي رواية الترمذى «فالحسوة منه حرام» أي الجرعة أو الشيء القليل منه حرام. كل ذلك يدل على أن المنهى عنه هو جنس المسكر لا حقيقة السكر^(١).

٣ - دليل المعقول

استدلوا بقياس الخمر غير العنية كالأبنة وغيرها على الخمر العنية بجامع مخامرة العقل في كل، وكلاهما سبيل للعداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله وعن الصلاة، ولا خلاف في تحريم القليل الذي لا يسكر من الخمر العنية فكذلك غيرها من كل مسكر. يقول ابن رشد: قد ثبت من حال الشرع بالإجماع أنه اعتير في الخمر الجنس دون القدر الواجب، فوجب كل ما وجدت فيه علة الخمر أن يلحق بالخمر^(٢).

(١) أقول: والفرق - بفتح الراء وسكونها - أنه يسع ستة عشر رطلاً عند أهل الحجاز، لسان العرب، مادة: فرق، المصباح المنير ص ٢٤٤ - وقد قدر بعض الباحثين الفرق بما يساوي ٦٥٢٥ غراماً، باعتباره يزن ستة عشر رطلاً بما يساوي ثلاثة أضع - بحث الدكتور محمود الخطيب بعنوان «الموازين الشرعية وتحويلها للأوزان الشرعية» أعمال الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة المتعقدة في عمان بالمملكة الأردنية ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م ط بيت الزكاة الكويتي ص ١٦٧ . والحسوة: الجرعة من الماء، والحسوة: الشيء القليل، ويقال: سقاني مثل حسوة الطائر، ولم يبق في الإناء إلا حسوة - المعجم الوجيز ص ١٥٢ .

(٢) بداية المجتهد ١/ ٤٧٣.

مناقشة أدلة الفقهاء في تحديد علة تحريم المسكرات

أولاً: مناقشة دليل الحنفية

وردت عدة اعترافات على أدلة الحنفية، الذين ذهبوا إلى أن علة تحريم المسكرات غير الخمر العنية بلوغ حال السكر وليس في مطلق جنسها، ونحن نذكر تلك الاعترافات فيما يلي:

- ١ - قولكم إن الأبدلة المسكرة لا توقع العداوة والبغضاء ولا تصد عن ذكر الله ولا عن الصلاة إلا إذا بلغت ب أصحابها حال السكر يعارضه تحريم قليل وكثير الخمر العنية، فلا خلاف على تحريم القليل الذي لا يسكر منها، ولو كان الحكم يرتبط بتلك الحكمة المذكورة لوجب أن يكون القليل من الخمر العنية حلالاً، ولا قائل بذلك.
- ٢ - حديث ابن عباس وعمر وفيه أن النبي ﷺ قال: «اشرب فإذا خفت فدع» يرد عليه أمران^(١):
 - الأول: أنه من طريق المشمل بن ملحان وهو مجهول، وقد ضعفه الدارقطني، عن النضر بن عبد الرحمن خزاز بصري يكنى أبا بكر - منكر الحديث - ضعفه البخاري وغيره، وقال فيه ابن معين: لا تحل الرواية عنه.
 - الثاني: على فرض صحته فلا حجة لهم فيه، لأن فيه النهي عن

(١) المحلى ٢٣٦/٨، الروض النضير ٣٥٦.

السكر «كل مسكر حرام» ويكون جواب النبي ﷺ «اشرب فإذا خفت فدع» أي إذا خفت أن يكون مسكرا.

٣ - حديث أبي العلاء «اشربوا ما لا يسفه أحلامكم ولا يذهب أموالكم» قال عنه ابن حزم: إنه حديث مرسل من ناحية السندي، ولا حجة في المراسيل، ولو انسند لكان حجة للجمهور، لأن فيه النهي عن الجنس الذي من طبعه أن يسفه الحكم وينذهب المال. وبذلك يكون الحديث عاما في كل مسكر، إذ ليس شيء من أفراد ذلك الجنس يختص بهذا الطبع دون سائره^(١).

والقول بأن الأنبذة المسكرية لا تسفه الحلم ولا تذهب بالمال إلا إذا بلغت ب أصحابها حال السكر قول غير صحيح، لأن الحليم إذا تردد على أماكن المسكرات واشترى منها فقد سفه نفسه وأضاع ماله.

٤ - حديث أبي هريرة «اشربوا ما طاب لكم فإذا خبث فذروه» أجاب عنه ابن حزم بأمررين^(٢):

الأول: أنه من طريق عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب وكلاهما ساقط.

الثاني: لو صح لكان حجة قاطعة على الحنفية لأن معنى «إذا خبث» أي إذا أصبح مسكرا، وأيضا فإن ما طاب لنا هو ما أحل لنا، قال تعالى^(٣) «فانكحوا ما طاب لكم من النساء» فليس في شيء من هذا إباحة ما قد صبح تحريمـه.

٥ - حديث ابن عباس «إذا شرب تسعه فلم يسكر لا بأس وإذا شرب العاشر فسكر فذلك حرام» يقول عنه ابن حزم: لا حجة فيه، لأنه

(١) المحلى ٢٤٣/٨.

(٢) المحلى ٢٤١/٨.

(٣) سورة النساء الآية الثالثة.

موضوع بلا شك، رواه أبو بكر بن عياش، وهو ضعيف، عن الكلبي، وهو كذاب مشهور، عن أبي صالح، وهو هالك^(١). وأما حديث ابن مسعود فقد أبطله البيهقي لما روى عن سفيان بن عبد الملك، قال: سألت عبدالله بن المبارك عن حديث جرير عن ابن مسعود تحرير الشربة التي تسرك؟ فقال: هذا باطل^(٢).

أقول: وإن صح فيحتمل أن يكون قبل التحرير المطلق للخمور، أو يكون معناه: الشربة من المسكر كالأخيرة منه في التحرير، وأما تحرير الشربة الأخيرة فقط من الأنبذة المسكرة فإنه يؤدي إلى ارتباط الحكم الشرعي بمجهول لأنه لا يعرف بالتحديد الشربة الأخيرة التي تحدث السكر، كما أن الشربة الأخيرة لا يمكن وحدتها أن تسبب حال السكر فإن تلك الحال لا يصل إليها الشارب إلا بتأثير من الجرعات السابقة للشربة الأخيرة وكذا الظروف الخارجية وغيرها فإن التعرض للهواء يزيد من اسراع حال السكر، وهكذا.

قال أبو عبدالرحمن النسائي: وفي قوله ﷺ «أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيرة» دليل على تحرير السكر قليلاً وكثيراً، وليس كما يقول المخادعون لأنفسهم بتحريم آخر الشربة وتحليلهم ما تقدمها الذي يشرب في الفرق قبلها، ولا خلاف بين أهل العلم أن السكر بكليته لا يحدث على الشربة الأخيرة دون الأولى والثانية بعدها^(٣).

٦ - حديث فيس بن حبتر عن ابن عباس «فصبووا عليه الماء» وقال لهم في الثالثة أو الرابعة «أهريقوه فإن الله حرم الخمر والميسر والكوبية وكل مسكر حرام» أجاب عنه ابن حزم بأمررين^(٤):

(١) المحلى ٢٤١/٨، ٢٤٢، وانظر أيضاً: الروض النضير ٣٥٧/٣.

(٢) السنن الكبرى ٢٩٨/٨.

(٣) سنن النسائي ٢٠١/٨.

(٤) المحلى ٢٤٣/٨.

الأول: أنه من طريق قيس بن حبتر، وهو مجهول.

يقول المحقق الشيخ محمد منير الدمشقي: والحديث وثقة أبو زرعة والسائي وذكره ابن حبان في الثقات^(١).

الثاني: إذ صح الحديث فهو حجة للجمهور، لأنه مخالف كله للحنفية في الأمر بهرقه، قوله «كل مسكر حرام» صريح في تحريم جنس كل مسكر.

قال ابن حزم: وأما تخفيفه بالماء فلا يخلو ضرورة من أحد وجهين:

الوجه الأول: أن يكون ذلك النبيذ غير مسكر، ويكون التخفيف بالماء لكسر اللزوجة لا السكر، أو لكسر ما فيه من شدة الحلاوة أو الحموضة. وبهذا الاحتمال يكون المعنى موافقاً لقول الجمهور.

الوجه الثاني: أن يكون ذلك النبيذ مسكراً - كما تقول الحنفية - فإن صب الماء عليه لا يخرجه عن التحرير إلى التحليل، وهذا ياجماع منا ومنهم، فإن كان قصدهم أن صب الماء نقله عن أن يكون مسكراً إلى أن لا يكون مسكراً، ثلا يفتقر الشارب إلى مراعاة القدر المسكر منه ليقف عنده لعسره غالباً: فلا متعلق لهم فيه حينئذ أصلاً، لأنه إذا لم يكن مسكراً فلا نخالفهم في أنه حلال^(٢).

٧ - أما ما روى من مأثور عن الصحابة بحل شرب الأنبيذة فليس كله صحيحأً عنهم، فمنه مالا يصح ثبوته عنهم كما روى عن عائشة، رضي الله عنها «اشربوا ولا تسکروا» فهو من روایة سماک بن حرب، وهو ضعيف، وقرصافه مجهولة، ثم لو صح لما كان فيه

(١) هامش المحلى رقم ١ ج ٢٤٣/٨.

(٢) المحلى ٢٤٣/٨.

حججة للحنفية كغيره من سائر المأثورات الصحيحة لعدة أمور نذكرها فيما يلي^(١):

- أ - أن ما روى يحكي عن فعل بعض الصحابة، وفعل الصحابة ليس حجة مع وجود ما ثبت عن النبي ﷺ من تحريم قليل ما أسكر كثيرة.
- ب - أن ما رواه من آثار تحتمل التأويل على غير الوجه الذي قالوه، ومن المعانى المحتملة للأثار المروية:

 - أن النهي في حديث عائشة، رضي الله عنها «ولا تسکروا» ليس عن السكر ولكن عن المسکر إذ هو طريقه، لأن المشهور عن عائشة، رضي الله عنها، خلاف ما روت عنها فرقاً.
 - أن التخفيف بالماء فيما روى عن عائشة وعمر وأبي هريرة كان في النبي قبل أن يصير مسکراً حتى لا يتخمر، أو لكسر ما فيه من شدة الحلاوة أو الحموضة، إذ لا يوجد فيما روى أي تصریح بأن النبي كان مسکراً.
 - و الحديث أبي هريرة يضيق معنى في العلاقات بين المسلمين التي مبنها الثقة، بأن لا يفتش أحدنا على أخيه فيما يقدم له من طعام وشراب؛ إذ الأصل في المسلم الأمانة الدينية، فإن راب أحدنا شيء فليخففه بالماء، وهذا لا شك في حال كون المزور من المشهور لهم بالصلاح أو على الأقل مستور الحال، أما المجاهر بفسقه فلا.
 - كما يحتمل أن يكون قول علقة «نبيذا شديداً» أي في حلواته أو حوضته أو لزوجته.
 - ج - أنه قد صح عن عائشة وعمر وأبي هريرة وابن مسعود وغيرهم من الصحابة، رضوان الله عليهم، القول بتحريم كل ما قل أو أكثر مما يسکر كثيرة.

(١) المحلى /٨ - ٢٤٠، الروض النضير /٣، ٣٥٨، ٣٥٩، السنن الكبرى للبيهقي ٣٢٠ /٨، سنن النسائي ٢٩٨ /٨.

وهذا يرجح ما قلناه من احتمالات فيما روى عنهم، فعند التنازع يجب أن نرد الأمر لله ولرسوله ﷺ وقد علم أن الصحابة، رضوان الله عليهم، لم يشربوا مسكراً. فلا وجه لقول أبي حنيفة.

أقول: كما يحتمل أن تكون تلك الآثار قبل التحرير المطلق للخمر، فكما هو معلوم تقلاً أن الله تعالى تدرج في تحريم الخمر على المسلمين، وبعد أن طرق مسامعهم وأفهامهم أن فيها إثماً أكبر من كل منافعها المزعومة حرم عليهم الصلاة سكارى أي حال السكر، ثم ذكر أخطار الخمر وأنها سبب للعداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله وعن الصلاة، ومن أجل ذلك حرمتها تحريماً كلياً قاطعاً.

٨ - وأما حديث أبي الأحوص «أشربوا ولا تسکروا» فقال عنه البيهقي: بلغني عن أبي عبد الرحمن النسائي أنه قال: هذا حديث منكر، غلط فيه أبو الأحوص سلام بن سليم، لا نعلم أن أحداً تابعه عليه من أصحاب سماعه. قال أبو عبد الرحمن قال أحمد بن حنبل: كان أبو الأحوص يخطئ في هذا الحديث. وقال الدارقطني الحافظ: وهم أبو الأحوص في إسناده ومتنه^(١).

٩ - كون الأنبياء المسكرة أدون من الخمر من جهة كون الخمر مقطوعاً بتحريمها ويُكفر مستحلها لا يمنع من سريان حكمها على الأنبياء المسكرة، إذ الغالب في الأحكام الشرعية الظن لا القطع. وعدم كفر مستحل الأنبياء المسكرة نابع من التأويل والاجتهاد لا من نفس الأمر. فإن من يعتقد حرمتها ثم يستحلها بعد هذا الإعتقاد يُكفر لاستباحته ما يعتقد تحريمه من الشرع.

(١) السنن الكبرى ٢٩٨/٨، وانظر قول النسائي في سننه ٣١٩/٨ باب ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب السكر.

ثانياً: مناقشة دليل الجمهور

كما وردت عدة اعترافات على دليل الجمهور، الذي يرى العلة في تحريم المسكرات ترجع إلى جنس المسكر وطبيعته المسكرة حتى ولو شرب القليل الذي لا يسكر، وسوف أذكر تلك الاعترافات وما عليها من أجوبة فيما يلي:

١ - أن الأبندة المسكرة غير الخمر وأدون منها فلا تشملها الآية الكريمة، وإنما كان السكر محرماً لما ثبت في السنة الصحيحة.

ويمكن الجواب عن هذا الاعتراض: بما سبق تحقيقه في تعريف الخمر وأنها اسم جنس لكل مسكر، ولو كان تحريم الخمر منوطاً بالحكمة المذكورة لما حرم القليل الذي لا يسكر، لكن الشارع راعى الجنس ولم يراع القدر، ثم إن السنة جاءت بتحريم كل مسكر لا بتحريم السكر فقط، وقد فهم ذلك جمهور العلماء من الصحابة والتابعين.

٢ - بالنسبة لأدلة السنة وما روى عن عبدالله بن عمر عن أبيه مرفوعاً «ما أسكر كثيرون قليله حرام» ومثله عن جابر، وما روى عن سعد بن أبي وقاص مرفوعاً «أنهَاكم عن قليل ما أسكر كثيرون» وما روى عن عائشة، رضي الله عنها، مرفوعاً «كل مسكر حرام وما أسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام».

قد عارضها الطحاوي، وقال: إن تأويلها يحتمل أن يكون كما ذهب إليه من حرم قليل النبيذ وكثيره، ويحتمل أن يكون على المدار الذي يسكر منه شاربه خاصة. فلما احتملت هذه الآثار كل واحد من هذين التأowيلين، نظرنا فيما سواها، لعلم به أي المعنى أريد بما ذكرنا فيها^(١).

(١) شرح معاني الآثار ٤/٢١٧.

أقول: أي أن هذه الأدلة لا تقوى على الاحتجاج بها لما تحتمله من معانٍ متباعدة، والدليل إذا دخله الاحتمال بطل به الاستدلال.

قال الطحاوي: ويحتمل أن يكون ذلك النهي لخوف الواقع في السكر؛ إذ لم يؤمنوا على أنفسهم الواقع فيه، فإن أمنوا فلا بأس، لأننا وجدنا عمر بن الخطاب وهو أحد من روى حديث رسول الله ﷺ «كل مسكر حرام» وقد روى عنه إباحة القليل من النبيذ الشديد ودعا بماء فصب عليه وشرب^(١).

ويمكن الجواب عن هذا الاعتراض بما يأتي:

١ - تأويل النهي في تلك الأحاديث على حال السكر أو الخوف من الواقع فيه يعارضه صريح اللفظ «ما أسكر كثيره فقليله حرام» و«ما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام». ثم إنه لا يؤمّن مع شرب المسكرات عدم حدوث السكر مطلقاً فيكون القليل منها حراماً مطلقاً. فإذا قيل: إن الحرام هو القدر الأخير كان الجواب بما سبق في حديث قيس بن حبتر فإن القدر الأخير لا يؤثر إلا باجتماعه مع ما سبق من أقداح.

٢ - ما روى عن عمر، رضي الله عنه، بحسب الماء على النبيذ الشديد ثم شربه يحتمل أنه صب الماء عليه حتى لا يشتد أو حتى يكسر لزوجته وتذهب شدته من الحلاوة أو الحموضة، لما روى الطحاوي^(٢) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم فأطعمه طعاماً فليأكل من طعامه ولا يسأل عنه فإن خشي منه فليكسره بشيء».

(١) شرح معاني الآثار ٤/٤، ٢١٨، يقول ابن حزم عن خبر عمر، رضي الله عنه: وهذا خبر صحيح - المحلى ٨/٤٥، ٢٤٦.

(٢) شرح معاني الآثار ٤/٤، ٢٢٢.

اعتراض الطحاوي على ذلك وقال:

هذا كلام فاسد، لأنه لو كان في حال شدته حراماً لكان لا يحل وإن ذهبت شدته بحسب الماء عليه. ألا ترى أن خمراً لو صب فيها ماء، حتى غلب الماء عليها، أن ذلك حرام. فلما كان قد أبىح في هذا الحديث الشراب الشديد إذا كسر بالماء ثبت بذلك أنه قبل أن يكسر بالماء غير حرام^(١).

والجواب عن ذلك:

أن النبي الذي كان بين يدي عمر، رضي الله عنه، لم يكن مسكراً، وإنما وضع الماء عليه من أجل كسر لزوجته وذهاب شدة حلوتها ولم يكن القصد ذهاب السكر منه^(٢).

يقول ابن قدامة: قال أبو داود: سألت أحمد عن شرب الطلا إذا ذهب ثلاثة وبقى ثلاثة؟ قال: لا بأس به. قيل لأحمد: إنهم يقولون إنه يسكر. قال: لا يسكر، ولو كان يسكر ما أحله عمر^(٣).

٣ - وأما قياس النبي المسكر على الخمر فهو قياس فاسد، لأنه قياس في مقابلة النص الذي حرم الخمر لعينها وذاتها، كما ورد في حديث ابن عباس، رضي الله عنهما «حرمت الخمر لعينها والسكر من كل شراب» فكان مقتضى هذا أن لا يقياس على الخمر غيرها، ويكون تحريم السكر للنص عليه في الحديث^(٤).

(١) المرجع السابق.

(٢) المحلى ٢٤٠/٨، الروض التغبير ٣٥٦/٣.

(٣) المعنى والشرح الكبير ٣٣٧/١٠، وانظر أيضاً سنن أبي داود ٨٨/٤.

(٤) ولمزيد من المناقشات يمكن الرجوع لمناقشة دليل الجمهور من المعقول في حكم الخمر غير العنية في كتابنا: تعاطي الخمر والمخدرات وأحكامهما، البحث الثاني.

ويمكن الجواب عن ذلك بأن حديث ابن عباس قد روى بزيادة في بعض الروايات هكذا «حرمت الخمر لعينها والمسكر من كل شراب»، والرواية التي تحمل الزيادة ترجع على غيرها، فيكون المنهي عنه جنس المسكر لا حال السكر. والعطف يقتضي المشاركة في الحكم فإذا كان الرسول ﷺ قد نص على تحريم الخمر لعينها فإنه قد عطف عليها المسكر من كل شراب، فيكون كذلك محurma لعينه، ويكون المعنى: حرمت الخمر لعينها والمسكر لعينه، وليس في هذا تكرار فهذا العطف للتفسير فقد يظن بعض الناس عدم دخول بعض الأشربة المسكراة في لفظ الخمر فقطع الرسول ﷺ عليهم هذا الظن الخطأ وعمم المسؤلة بقول «والمسكر من كل شراب».

الرأي المختار في تحديد علة تحريم المسكرات

بعد تفصيل آراء الفقهاء في تلك المسألة المهمة واستعراض أدتهم ومناقشتها، يتضح لنا بجلاء قوة قول الجمهور القائل بأن الخمر محرمة لعينها ولمعناها المسكر المخامر للعقل، وبأن علة تحريم الخمر العنية وغيرها من كل مسكر هي: السكر الاحتمالي. على معنى: صلاحية ذلك الجنس للإسكار.

وهذا ما نرجحه لقوة أدتهم وسلامتها من المعارضية، وضعف أدلة المخالفين حيث لم تسلم من الرد.

كما أن قول الجمهور يتفق مع أصول اللغة التي تطلق الخمر حقيقة على كل مسكر، ويتفق مع صريح الأحاديث التي تجعل للخمر حقيقة شرعية مثل «كل مسكر خمر» ويتفق أيضاً مع مقاصد الشريعة في حماية عقل الإنسان وتأمين المجتمع^(١).

أما القول الآخر: فهو يعطي الفرصة للعابثين والفساق للعربدة والإخلال بسلامة وأمن المجتمع، والعبث بثروات الأمة ومقدراتها. ولذلك رأينا المتأخرین من الحنفية حريصين على ترجيح قول «محمد»

(١) ولذلك رأينا ابن حزم يقول في مناقشته لأدلة الحنفية: إن كان قصدكم أن صب الماء نثله عن أن يكون مسکراً إلى أن لا يكون مسکراً، لثلا ينقر الشارب إلى مراعاة القدر المسكر منه ليقف عنده لسره غالباً، فلا متعلق لهم فيه حيثنة أصلأ، لأنه إذا لم يكن مسکراً فلا تخالفهم في أنه حلال - المحلى ٢٤٣/٨.

وهو أحد كبار أعمدة مذهبهم، والذي روى عنه القول بمذهب الجمهور وقالوا به - أي بقول «محمد» - يفتى لفساد الرمان.

فكأن القول بتحديد علة تحريم الخمر والمسكرات بالسكر الاحتمالي أي صلاحية ذلك الجنس للإسکار في حكم الإجماع، فلا حق بعد ذلك لمن يخالفه.

أقول: وإذا كان الجمهور قد نص على أن علة التحريم للمسكرات ترجع إلى طبيعة الجنس المسكر واحتمال حدوث السكر منه إلا أنه لم يحدد صفة الشخص المتعاطي الذي يشمل من هذا الجنس، والأصل أن يراعى في ذلك أدنى شخص، لأن الأحكام الشرعية المتعلقة بالأعيان تعم جميع المكلفين اعتباراً من أدناهم في حال انتفاء الطبيعة لا في شذوذها.

خاتمة البحث

عرضت في أول هذا البحث فصلاً تمهيدياً ذكرت فيه أكثر المسكرات والمخدرات الشائعة في هذا الزمان وتأثيرها على الإنسان، ثم بينت حقائق كل من: الخمر والسكر والتخليل، ثموضحت المقصود بتخمر العصائر والأبندة وأثر الزمن على فساد العصير الطازج، ثم ذكرت حكم الخمر والسكر، وانتقلت إلى بيان حكمة تحريم الخمر، وأخيراً قمت بتفصيل علة تحريم الخمر والمسكرات من أجل الوصول إلى هدف هذا البحث وهو «التأصيل الشرعي للخمر والمسكرات» للمساهمة في كشف أحكام الله تعالى فيما استحدث من مواد الإدمان المخدرة.

وكانت أهم مسألة واجهتها تلك الخاصة بعلة التحريم وشروطها، وبعد الدراسة المتأنية لكل ما سبق تفصيله في هذا البحث، وما رجحته من القول في علة تحريم الخمر والمسكرات بأنها ترجع إلى طبيعة الإسكار في الجنس المسكر لأدنى شخص، دون النظر إلى تفاوت الأشخاص وقدرتهم على التعاطي دون الشمل، فإنني أوجز فيما يلي أهم ما اتفق عليه الجمهور للتأصيل الشرعي المطلوب، ثم أضع جدولًا مختصراً لأهم أنواع المخدرات في هذا العصر يحتوي على المعلومات الضرورية لإمكان تأصيلها فقهياً وإيضاح علاقتها بالمسكرات.

أولاً: خلاصة ما استقر عليه الجمهور في حقيقة السكر والمسكر

- ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الخمر كل ما خامر العقل أي خالطه، ولا يعني ذلك مجرد أن يتآثر العقل، لأن في الواقع يتآثر بكل التغيرات كالجوع والشبع والسهر والأعمال الذهنية وغير ذلك، وإنما المقصود أن يختلط العقل فيهذو صاحبه ويعربد ولا يسكن ويسترخي.

ولا يشترط لذلك أن تكون المادة الخمرية قد أثرت في صاحبها طالما كان بالإمكان أن تحدث هذا الأثر في آحاد الناس.

- كما ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم النظر إلى أصل المادة الخمرية، لأن العبرة بالمعنى لا بالمباني، فيستوي الخمر من المواد الطبيعية مع الخمر من المواد الصناعية، كما يستوي الخمر السائلة مع الخمر الجامدة، فكل مسكر خمر.

ولا عبرة بتصنيف الناس ولا ياطلاقاتهم إنما العبرة بحقيقة المادة، ولذلك حذرنا النبي ﷺ من المضللين لحقائق الأمور، فأخرج أبو داود عن سفيان الثوري وقد سئل عن الداذبي، فقال: قال رسول الله ﷺ «ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها». قال أبو داود: «وقال سفيان الثوري: الداذبي شراب الفاسقين»^(١).

وأخرج أيضاً^(٢) عن مالك بن أبي مرير قال: دخل علينا عبد الرحمن بن غنم فتذكرنا الطلاء. فقال: حدثني أبو مالك الأشعري

(١) سنن أبي داود ٩٢/٤ حديث ٣٦٨٩.

(٢) سنن أبي داود ٩٢/٤ حديث ٣٦٨٨ ونحوه رواه النسائي عن ابن معيريز ٢١٢/٨ وابن ماجه في الفتن حديث ٤٠٢٠.

أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «البئر بن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها».

وإذا تحققنا من خمرة المادة حرم تناولها طعاماً أو شراباً أو دواء، لأن الله لم يجعل شفاءنا فيما حرم علينا، فالاستشفاء ليس عنده ناسخاً لتحريم الخمر.

وإذا ثبتت الخمرة حرمت دون النظر لاحتمال الاعتماد العضوي أو العقلي أو حتى الضرر منها. أما إذا لم ثبتت صفة الخمرة فينبغي أن يأخذ الشيء حكم الأصل على الإباحة ويتقيد بالقواعد الإسلامية العامة «لا ضرر ولا ضرار» فيجوز التداوي منه حتى ولو في الأمراض غير الخطيرة، ويجوز استعماله في كل ما هو مصلحة للإنسان.

ثانياً: جدول المعلومات الضرورية عن أهم المخدرات المعروفة

هذا الجدول التالي، لا يعنينا منه لتأصيل الصنف وإلحاقه بالخمر أو المسكرات أكثر من الخاتمة المدون فيها الأثر المطلوب قرين كل صنف.

فكـل مـادـة كان تـأـثـيرـهـاـ مـخـالـطـةـ العـقـلـ معـ الـحـمـيـةـ وـالـعـرـيـدـةـ فـهـيـ خـمـرـ شـرـعاـ، وـلـهـ نـفـسـ خـصـائـصـ الـخـمـرـ الشـرـعـيـةـ، أـمـاـ الـمـوـادـ الـتـيـ تـخـالـفـ تـلـكـ الـطـبـيـعـةـ فـتـوصـيـ بـأـنـهـ مـخـدـرـ أوـ مـشـطـةـ أوـ غـيـرـ ذـلـكـ وـلـيـسـ مـنـ الـخـمـرـ شـرـعاـ وـتـخـضـعـ لـلـمـبـادـيـعـ الـإـسـلـامـيـةـ الـعـامـةـ فـيـ قـصـرـ التـحـرـيمـ عـلـىـ الـضـرـرـ وـالـإـضـرـارـ، وـتـوجـبـ فـيـهـماـ التـعـزـيرـ دـوـنـ الـحدـ. وـالـلـهـ أـعـلـىـ وـأـعـلـمـ.

جدول يوضح المعلومات الضرورية عن أهم المخدرات المعروفة

التأصيل الشرعي للخمر والمخدرات

٣٣٥

الاسم	المصدر	الصنف	الاستخدام	كونية العاطلي	الجرعة المعتادة	نوع التأثير	الأثر المطرد	الأعراض طريله احتفال الاعمال	احتفال الاعمال	الضروري	الطبي
البردين	شب مست من المرورين	مطرد	دواء الألام	بعض از الاستoxic	٤ سلطات	الشرا	الادمان	الادمان، فقاد	الشيء	المطهري	الطلبي
البرفين	طيهه، من الاردن	مطرد	دواء الألام	بعض او اليخ	٦ سلطات	الشربة	الادمان والاسلاك، قادان الدخنة	الادمان والاسلاك، قادان الدخنة	نسم	المطهري	لا
الكريون	نسم	مطرد	دواء الوجه	بعض الوجه	٤ سلطات	الغثة والرتب	الادمان والاسلاك، قادان الدخنة	الادمان والاسلاك، قادان الدخنة	نسم	المطهري	لا
الميدرون	عنق	مطرد	دواء الوجه	بعض الوجه	٢٠ مليغ	باليخ	الادمان والاسلاك، قادان الدخنة	الادمان والاسلاك، قادان الدخنة	نسم	المطهري	لا
الكريكت	لسيه من الكروا مهده مطرد	بعض	دواء الوجه	بعض - عرق	١٠ مليغ	الجل أو العفن	الادمان والاسلاك، قادان الدخنة	الادمان والاسلاك، قادان الدخنة	نسم	المطهري	لا
الدارسولا	لسيه	مطرد	دواء العيون	بعض العيون	٢ سبعونا	الجل أو العفن	الادمان والاسلاك، قادان الدخنة	الادمان والاسلاك، قادان الدخنة	نسم	المطهري	لا
البريتوريات	عنق	مطرد	دواء العيون	بعض العيون	١٠٠ - ٥٠	الجل	الادمان والاسلاك، قادان الدخنة	الادمان والاسلاك، قادان الدخنة	نسم	المطهري	لا
المطهريلا	لسيه	مطرد	دواء العيون	بعض العيون	٤ سلطات	الصلع، باليخ	الادمان والاسلاك، قادان الدخنة	الادمان والاسلاك، قادان الدخنة	نسم	المطهري	لا
الاغذيبات	عنق	مطرد	دواء العيون	بعض العيون	٢ - ١	الصلع، باليخ	الادمان والاسلاك، قادان الدخنة	الادمان والاسلاك، قادان الدخنة	نسم	المطهري	لا
الد. اس. دهي	لسيه	مطرد	دواء العيون	بعض العيون	٥ - ٤	الصلع، باليخ	الادمان والاسلاك، قادان الدخنة	الادمان والاسلاك، قادان الدخنة	نسم	المطهري	لا
البيستيل	عنق	مطرد	دواء العيون	بعض العيون	١٠ ساعت	نبيب العواس	الرسوم البارزة	نبيب العواس	العن	المطهري	لا
البيستيل	لسيه	مطرد	دواء العيون	بعض العيون	٥٠٠:١٠٠	سيكرولام	سيكرولام	سيكرولام	سيكرولام	المطهري	لا

تابع جدول يوضح المعلومات الضرورية عن أهم المخدرات المعروفة^(١)

الاسم	المصدر	الصنف	الاستخدام	الأعراض طريلات احتمال الفخر العقلي	أثر المطلوب	فرة التأثير	الجرعة المعتادة	كثيبة الشاعري	احتمال الاعتماد	المطلوب	الأعراض طريلات احتمال الفخر العقلي
هيروين	مختبر	مخدّر	الطبي	لا يوجد	الي	لا	٦١ مللي	٢١ مللي	٦١ مللي	العنزي	هيروين
الستكلر	مختبر (من السيريريا)	مخدّر	مخدّر	لا يوجد	الي	لا	١٢ ساعه	١٢ ساعه	١٢ ساعه	هيروين	الستكلر
الباراسيتامول	مختبر من	مخدّر	مخدّر	لا يوجد	الي	لا	٨ - ١٥ مللي	٨ - ١٥ مللي	٨ - ١٥ مللي	هيروين	الباراسيتامول
الدوبافيت	مختبر	مخدّر	مخدّر	لا يوجد	الي	لا	٨ ساعه	٨ ساعه	٨ ساعه	هيروين	الدوبافيت
الدوبافيت	مختبر	مخدّر	مخدّر	لا يوجد	الي	لا	٨ ساعه	٨ ساعه	٨ ساعه	هيروين	الدوبافيت
هيروين	مختبر	مخدّر	مخدّر	لا يوجد	الي	لا	٨ ساعه	٨ ساعه	٨ ساعه	هيروين	هيروين
هيروين	مختبر	مخدّر	مخدّر	لا يوجد	الي	لا	٨ ساعه	٨ ساعه	٨ ساعه	هيروين	هيروين

(١) مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. ربـ ١٤٠٩ هـ فبراير ١٩٨٩ مـ. ص ٤٤٩ - ٤٤٧. تقدلا عن مجلة المجتمع: المخدرات خطـ يهدـ كيانات الإمام والحضارات (راشطنـ، ١٩٨٨ مـ). العدد ١٤٠٨ هـ. العدد ١٠٢ مـ. ص ١٢ عن

قائمة بأسماء أهم مراجع البحث

(أ) القرآن الكريم وعلومه

- ١ - القرآن الكريم
- ٢ - هداية الرحمن لألفاظ وأيات القرآن، تنسق وابراج دكتور محمد صالح بنداق، منشورات دار الآفاق الجديدة - بيروت: ط ثانية ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.
- ٣ - أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبدالله بن محمد المعروف بابن العربي ت ٥٤٣ هـ، الطبعة الأولى - مطبعة الحلبي.
- ٤ - الأساس في التفسير، للأستاذ سعيد حوى
- ٥ - تفسير القرآن العظيم، للإمام أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي المتوفى سنة ٧٧٤ هـ، دار الفكر طبعة ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.
- ٦ - الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبدالله محمد بن أحمد القرطبي ت ٦٧١ هـ.
- ٧ - المفردات في غريب القرآن، تأليف أبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني ٥٠٢ هـ، تحقيق محمد سيد كيلاني. مطبعة الحلبي مصر، الطبعة الأخيرة ١٩٦١ م - ١٣٨١ هـ.

ب - الحديث وعلومه :

- ٨ - إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، للإمام أبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني - المتوفى سنة ٩٢٣ هـ . وبهامشه صحيح مسلم بشرح النووي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة السادسة بالمطبعة الكبرى الأميرية سنة ١٣٠٥ هـ .
- ٩ - إرواء الغليل في تحرير أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الألباني ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ .
- ١٠ - جمع الجوامع أو الجامع الكبير، للعلامة الحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ٨٤٩ - ٩١١ هـ النسخة المصورة عن مخطوطه دار الكتب المصرية رقم ٩٥ - حديث .
- ١١ - سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الحكم، للشيخ الإمام محمد بن اسماعيل الأمير اليمني الصنعاني المتوفى سنة ١١٨٢ هـ تصحيف وتعليق محمد عبدالعزيز الخولي : الناشر مكتبة عاطف بجوار الأزهر ، رقم الطبعة بدون .
- ١٢ - سنن ابن ماجة . لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة ٢٠٧ - ٢٢٧٥ هـ تحقيق وتعليق محمد فؤاد عبدالباقي مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاء ، دار إحياء الكتب العربية ١٣١٣ هـ .
- ١٣ - سنن أبي داود ، للإمام الحافظ أبي داود سليمان الأشعث السجستاني الأزدي ، إعداد وتعليق عزت عبيد الدعايس . دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ط أولى ١٩٧٣ م .
- ١٤ - سنن الترمذى . لأبي عيسى بن سورة الترمذى ٢٠٩ - ٢٧٩ هـ ، ط أولى ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٨ م ، مطبع الفجر الحديثة - حمص .
- ١٥ - السنن الكبرى . لإمام المحدثين الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين ابن علي البيهقي ، متوفى سنة ٤٥٨ م . ط أولى - مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بالهند - ١٣٥٤ هـ .

- ١٦ - سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي . دار أحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.
- ١٧ - شرح معاني الآثار . للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي المجري المصري الطحاوي الحنفي - مولود سنة ٢٢٩ هـ - متوفى سنة ٣٢١ هـ . حفظه وضبطه ونسقه وصححه محمد زهري النجار . الأزهر الشريف ، الناشر مطبعة الأنوار المحمدية - القاهرة .
- ١٨ - صحيح البخاري ، لأبي عبدالله محمد بن اسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بزردة البخاري الجعفري ، الناشر المكتبة التوفيقية ط ١٩٨٠ م .
- ١٩ - صحيح مسلم . للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري . نشر وتوزيع رئاسة إدارات البحث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية - دار الفكر بيروت ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .
- ٢٠ - فتح الباري شرح صحيح البخاري . للإمام الحافظ شهاب الدين ابن حجر العسقلاني . دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان .
- ٢١ - مسنن الإمام أحمد بن حنبل وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، ط الثانية ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م ، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر . بيروت .
- ٢٢ - المصنف ، للحافظ الكبير أبي بكر عبدالرزاق بن همام الصناعي متوفي سنة ٢١١ هـ تحقيق الشيخ المحدث حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان - ط أولى ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م .

- ٢٣ - المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى عن الكتب الستة وعن مسنن الدرامي وموطأ مالك ومسند أحمد بن حنبل. رتبه ونظمته لفيف من المستشرقين ونشره الدكتور أبي ونسنك أستاذ العربية بجامعة ليدن. الاتحاد الأممى للمجامع العلمية، مكتبة بريل في مدينة ليدن ١٩٣٦ م.
- ٢٤ - معالم السنن، للخطابي، إعداد وتعليق عزت عبيد الدعايس، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان - ط أولى - ١٩٧٣ م.
- ٢٥ - موطأ الإمام مالك. رواية يحيى بن يحيى الليثي، إعداد أحمد راتب عرموش، دار الفائق - بيروت، الطبعة التاسعة.
- ٢٦ - نيل الأوطار متقدى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار. للإمام محمد ابن علي بن محمد الشوكاني ت ١٢٥٥ هـ الناشر: مكتبة الدعوة الإسلامية شباب الأزهر.

(ج) الفقه

* الفقه الحنبلي

- ٢٧ - الاختيار لتعليل المختار، للشيخ عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي وعليه تعليقات لفضيلة الشيخ محمود أبو دقفة. دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت لبنان - ط الثالثة ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
- ٢٨ - الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، للشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم. تحقيق وتعليق عبدالعزيز محمد الوكيل، الناشر: مؤسسة الحلبي وشركاه ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٨ م.
- ٢٩ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. للإمام علاء الدين أبي بكر بن

مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء ت ٥٨٧ هـ - الناشر
ذكرى على يوسف.

٣٠ - بدر المتقى في شرح الملتقي، للعالم الشيخ محمد علاء الدين الإمام - هامش مجمع الأنهر في شرح ملتقي الأبحر. ومؤلف ملتقي الأبحر الشيخ إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي نزيل القدسية. دار الطباعة العامة ١٣١٦ هـ. دار إحياء التراث العربي للنشر والتوزيع.

٣١ - شرح فتح القدير، للأمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي المتوفي ٦٨١ هـ على الهدایة: شرح بداية المبتدى لشيخ الإسلام برهان الدين على من أبي بكر المرغيناني المتوفى سنة ٥٩٣ هـ ومعه:

١ - شرح العناية على الهدایة للأمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتى المتوفى سنة ٧٨٦ هـ.

٢ - حاشية المحقق سعد الله بن عيسى المفتى الشهير بسعدي حلبي ويسعدي أفندي المتوفى سنة ٩٤٥ هـ.

وilye تكملاً لشرح فتح القدير المسمى نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار. لشمس الدين أحمد المعروف بقاضي زاده المتوفى سنة ٩٨٨ هـ. مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر. الطبعة الأولى ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠ م.

٣٢ - مجمع الأنهر في شرح ملتقي الأبحر، الفقيه المحقق عبدالله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي. دار الطباعة العامة - ١٣١٦ هـ. دار إحياء التراث العربي للنشر والتوزيع.

* الفقه المالكي

- ٣٣ - بداية المجتهد ونهاية المقتضى، للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد ابن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ٥٢٠ - ٥٩٥هـ، الطبعة الرابعة ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م. مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
- ٣٤ - التاج والإكليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق متوفى رجب ٨٩٧هـ. ملتزم الطبع مكتبة النجاح - طرابلس - ليبيا - مطبع دار الكتاب اللبناني.
- ٣٥ - شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك. للإمام محمد الزرقاني ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م - دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان.
- ٣٦ - المدونة الكبرى لإمام دار الهجرة مالك بن أنس الأصحابي، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم العتقي، أول طبعة - مطبعة دار السعادة سنة ١٣٢٣هـ.
- ٣٧ - المتنقى شرح موطأ مالك. تأليف القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي الأندلسي من أعيان الطبقة العاشر من علماء السادة المالكية ولد سنة ٤٠٣هـ - متوفي سنة ٤٩٤هـ. الناشر دار الكتاب العربي - بيروت طبعة مصورة من الطبعة الأولى سنة ١٣٣٢هـ.
- ٣٨ - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبي عبدالله محمد بن محمد ابن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالخطاب ت سنة ٩٥٤هـ. مطبوع مع التاج والإكليل.

* الفقه الشافعی

٣٩ - روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام يحيى بن شرف النووي.
إشراف زهير الشاويش - المكتب الإسلامي - بيروت. الطبعة
الثانية ١٤٠٥ هـ ، ١٩٨٥ م.

٤٠ - الأم وختصر المزني، للإمام أبي عبدالله محمد بن ادريس
الشافعی برواية الريبع بن سليمان المرادي، وبهامشه مختصر الإمام
أبي إبراهيم اسماعيل بن يحيى المزني ت ٢٦٤ هـ ط أولى سنة
١٣٢٢ هـ.

٤١ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام
الشافعی، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن
شهاب الدين الرملي المصري الأنصاری الشهير بالشافعی الصغير
ت ١٠٠٤ هـ ومعه حاشية أبي الضياء نور الدين علي بن علي
الشبراهمي ت ١٠٨٧ هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي
١٣٥٧ هـ ١٩٣٨ م.

٤٢ - حواشی العلامتين والإمامین الشیخ عبدالحمید الشروانی نزیل مکة
المکرمة والشیخ أحمد بن القاسم العبادی علی تحفۃ المحتاج بشرح
المنهاج تأليف شهاب الدين أحمد بن حجر الهیتمی، وبهامشه
تحفۃ المحتاج - دار صادر - ط بدون.

٤٣ - المذهب في فقه مذهب الإمام الشافعی للشيخ الإمام أبي اسحاق
إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشیرازی، وبهامشه:
النظم المستعدب في شرح غريب المذهب للعلامة محمد بن أحمد
ابن بطاط الرکبی، مطبعة عیسی البابی الحلبی وشركاه بمصر، رقم
الطبعة - بدون.

٤٤ - مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، للعلامة العامل والفهماء الكامل خاتمة المحققين وعمدة المتأخرین الشیخ محمد الشربینی الخطیب فی فقه الإمام الشافعی . بهامشہ متن المنهاج لأبی ذکریا یحیی بن شرف النووی - مطبعة دار الكتب العربية الكبرى بمکة المکرمة .

٤٥ - الفتاوى الكبرى الفقهية ، لابن حجر الهیتمی . وبهامشہ : فتاوى العلامة شمس الدین محمد الرملی ، دار الكتب العلمیة - بیروت - لبنان - رقم الطبعة - بدون .

* الفقه الحنبلي

٤٦ - إعلام الموقعين عن رب العالمین ، لشمس الدین أبی عبدالله محمد ابن بکر المعروف بابن القيم الجوزیة المتوفی عام ٥٧٥ھ ، راجعه طه عبدالرؤوف سعد ، دار الجیل للنشر والتوزیع - بیروت - لبنان - ط بدون .

٤٧ - الروض المریع شرح زاد المستقنع للبهوتی ، تصحیح أحمد محمد شاکر وعلی محمد شاکر ، الرياض - مکتبة الرياض الحدیثة سنة ١٩٧٠م .

٤٨ - الشرح الكبير على متن المقنع . للشیخ شمس الدین أبی الفرج عبد الرحمن بن أبی عمر محمد بن أبی أحمد بن قدامة المقدسی المتوفی سنة ٦٨٢ھ مطبوع هامش المغني - طبعة جدیدة منقحة مرقمۃ المسائل والفصلوں طبقاً للمعجم الصادر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في الكويت دار الفكر ط أولی ١٤٠٤ھ - ١٩٨٤م .

٤٩ - العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أبی حنبل الشیبانی ،

للشيخ بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي ٥٥٦ - ٦٢٤ هـ
المطبعة السلفية ومكتبتها - الطبعة الثانية - ١٣٨٢ هـ.

٥٠ - المغني، للشيخ الإمام موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المتوفي سنة ٦٢٠ هـ على مختصر الإمام أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبدالله بن أحمد الخرقى المتوفى ١٣٣٤ هـ، طبعة جديدة منقحة مرقمة المسائل والفصول طبقاً للمعجم الصادر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت. وضع كتاب المغني في أعلى الصحائف والشرح الكبير في أدناها مفصولاً بينهما بخط عرضي، دار الفكر - طبعة أولى ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.

الفقه الظاهري

٥١ - المحلى، لأبي محمد علي بن محمد بن سعيد بن حزم، طبعة جديدة - القاهرة - مكتبة الجمهورية العربية سنة ١٩٦٧ م وطبعه أخرى سنة ١٩٦٩ م - ١٣٨٩ هـ تحقيق وتصحيح حسن زيدان طلبه.

* الفقه الزيدى

٥٢ - الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير، لشرف الدين الحسين محمد أحمد بن الحسين اليمني الصناعي، مكتبة المؤيد.

* الفقه العام وأصوله

٥٣ - أبحاث وأعمال الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة - المنعقدة في عمان - المملكة الأردنية في الفترة من ١٣-١٠ من المحرم ١٤٢٠ هـ الموافق ٢٩-٢٦ إبريل ١٩٩٩ م طبعة بيت الزكاة الكويتي.

- ٥٤ - السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعاية، لأبي العباس أحمد بن تيمية، طبعة الشعب ١٩٧١ م.
- ٥٥ - نهاية السول في شرح منهاج الأصول، للقاضي ناصر الدين عبدالله ابن عمر البيضاوي المتوفي ٦٨٥ هـ، تأليف الشيخ الإمام جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الأسنوي الشافعي - المتوفي سنة ٧٧٢ هـ ومعه حواشيه المسممة: سلم الوصول لشرح نهاية السول. للأستاذ الشيخ محمد نجيب المطيعي. عالم الكتب - الطبعة بدون تاريخ.
- د - كتب اللغة والتاريخ**
- ٥٦ - تاج العروس، محمد مرتضى الزيدى، منشورات مكتبة الحياة - بيروت.
- ٥٧ - القاموس المحيط، العلامة الشيخ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادى الشيرازى. ط ثانية - المطبعة الحسينية بمصر ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
- ٥٨ - لسان العرب. لابن المنظور، طبعة دار المعرف.
- ٥٩ - العجم الوجيز. مجمع اللغة العربية - الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م مطبع شركة الإعلانات الشرقية. دار التحرير للطبع والنشر.
- ٦٠ - الكتب العلمية والمجلات المتخصصة في الخمر والمخدرات
- ٦١ - الإدمان، للأستاذ عبدالحكيم العفيفي، الزهراء للإعلام العربي، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- ٦٢ - الإدمان مظاهره وعلاجه، عادل الدمرداش، المجلس الوطني للثقافة والفنون والأدب - الكويت ١٩٨٣ .

- ٦٢ - التدخين وأثره على الصحة، الدكتور محمد علي البار. الطبعة الخامسة - الدار السعودية للنشر والتوزع سنة ١٩٨٦ م.
- ٦٣ - التغذية والمشروبات الروحية، للدكتور أمين روحة، دار القلم - بيروت - لبنان - الطبعة الثالثة - مايو ١٩٨٣ م.
- ٦٤ - جريدة الأخبار المصرية - عدد ١١ يناير سنة ١٩٧٩ م.
- ٦٥ - الخمر بين الطب والفقه - محمد علي البار، سنة الطبع دار الشروق.
- ٦٦ - الخمر والإدمان الكحولي مشكلة العصر. د. نبيل صبحي الطويل. ط السادسة - مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ٦٧ - الطب النفسي المبسط، د. عبدالرؤوف ثابت - دار النهضة العربية - ط أولى.
- ٦٨ - في علم النفس الاجتماعي - د. عباس محمود عوض سنة ١٩٨٠ م دار النهضة العربية للطباعة، بيروت.
- ٦٩ - الكوكايين - الأفيون - الماريوانا - مشكلة عالمية. استجابة عالمية. بقلم: ديبورا ويلوبي، وكالة الإعلام الأمريكية، مجلة وزعت في معرض مكافحة المخدرات بالدمام مارس سنة ١٩٨٩ م.
- ٧٠ - لا للمخدرات - إصدار خاص بمناسبة اليوم العالمي لمكافحة المخدرات - إعداد إدارة مكافحة المخدرات بالمنطقة الشرقية بالتعاون مع جامعة الملك فهد للبترول والمعادن. مجلة وزعت مجاناً في معرض مكافحة المخدرات بالدمام ٢٦ يونيو ١٩٨٩ م - ٢٣ ذو القعدة ١٤٠٩ هـ (المدة أسبوع).
- ٧١ - مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عمادة البحث العلمي. العدد الأول - رجب ١٤٠٩ فبراير ١٩٨٩ م.

٧٢ - المخدرات إعرف منها. أنطوان البستانى، بيروت المكتبة الشرقية
سنة ١٩٧٩.

٧٣ - المخدرات - سموم - لعنة - دمار - جنون - تشريد - كوارث.
الإدارة العامة لمكافحة المخدرات - وزارة الداخلية - الأمن العام
- المملكة العربية السعودية سلسلة منشورات - الإدارة العامة
لمكافحة المخدرات - ١٤٠٩ هـ

٧٤ - المخدرات من القلق إلى الاستبعاد، محمد محمود الهواري، كتاب
الأمة - قطر شوال سنة ١٤٠٧ هـ.

٧٥ - المخدرات - نشأتها - أنواعها - أضرارها، إدارة الخدمات الطبية
بالتعاون مع اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات، نشرة وزعت في
معرض مكافحة المخدرات بالدمام سنة ١٤٠٩ هـ.

٧٦ - المخدرات والعاقير المخدرة، سلسلة كتب مكافحة الجريمة -
الكتاب الرابع - ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م - وزارة الداخلية - مركز
أبحاث مكافحة الجريمة - المملكة العربية السعودية.

٧٧ - المخدرات والمؤثرات العقلية أضرارها ووسائل تجنبها، للأستاذ
سيف الدين حسن شاهين، اشرف الدكتور ياسين حسين شاهين.
الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م مطبع الفرزدق بالرياض.

٧٨ - مدخل إلى علم النفس. د. محمد فرغلي. ط أولى سنة ١٩٨٤ ،
دار الثقافة للنشر والتوزيع.

٧٩ - المكيفات. د. عبدالعزيز شرف. سلسلة إقرأ.

٨٠ - من أضرار المسكرات والمخدرات وخلاصة ما جاء في المؤتمر
الإسلامي العالمي لمكافحة المسكرات والمخدرات المنعقد

- ٨١ - الموت اختياراً، د. فخرى الدباغ، منشورات المكتبة العصرية.
صيدا - بيروت ط سنة ١٩٦٨.
- ٨٢ - الموسوعة المختصرة في علم النفس والطب العقلي. للدكتور وليد
الخولي، ط أولى سنة ١٩٧٦ دار المعارف.
- ٨٣ - النفس وانفعالاتها وأمراضها وعلاجها. د. علي كمال، ط أولى
سنة ١٩٨٣ ، دار واسط للطباعة والنشر.
- ٨٤ - المدينة المنورة في ٢٧ - ٥/٤٠٢ هـ للشيخ عبدالله بن جار
الله بن إبراهيم بن الجار الله، الطبعة الثانية - ١٤٠٤ هـ.

محتويات البحث

الصفحة	اسم الموضوع
٥	شکر واجب
٩	فاتحة البحث: التأصيل الشرعي للخمر والمخدرات
١٥	تقسيم وفيه سبعة فصول وخاتمة
١٧	فصل تمهيلي: إدمان المسكرات والمخدرات، وفيه ثلاثة مباحث
١٩	المبحث الأول: التعريف بالإدمان
٢١	- الإدمان في اللغة
٢٢	- الإدمان في الاصطلاح
٢٧	المبحث الثاني: أشهر المسكرات والمفترات العصرية وتأثيرهما على الإنسان
٢٩	١ - الخمور (الكحولات)
٣٦	٢ - الخششاش (الأفيون)
٤٠	٣ - مشتقات الأفيون (المورفين - الheroين - مشتقات أخرى)
٤٦	٤ - المنومات والمهدئات
٤٨	٥ - المذيبات الطيارة (المستنشفات)
٤٩	٦ - الحشيش (ماريجوانا)
٥٣	٧ - النباتات التي تسبب الهلوسة

٨ - عقاقير الهلوسة المصنعة	٨٠
٩ - المنبهات والمنشطات	٥٧
المبحث الثالث: لمحـة تاريخـية عن المسـكرات والمـفترات	٦٩
- أولـاً: المسـكرات والمـفترات في عـالم الطـبـيـعـة	٧١
- ثـانـيـاً: المسـكرـاتـ والمـفترـاتـ في عـالمـ الكـيـمـيـاءـ وـالتـقـدـمـ العـلـمـيـ	٧٦
- ثـالـثـاً: المسـكرـاتـ والمـفترـاتـ في أـسـلـحـةـ الـحـرـوبـ وـالـقـتـالـ	٧٩
الفـصلـ الأولـ: حـقـيقـةـ الـخـمـرـ	٨٣
- الـخـمـرـ في لـغـةـ الـعـرـبـ	٨٥
- الـخـمـرـ في الـاـصـطـلـاحـ الشـرـعـيـ	٨٨
- سـبـبـ اختـلـافـ الـفـقـهـاءـ في حـقـيقـةـ الـخـمـرـ	٩١
- أدـلـةـ مـذـاهـبـ الـفـقـهـاءـ في حـقـيقـةـ الشـرـعـيـةـ لـلـخـمـرـ	٩٣
- منـاقـشـةـ أدـلـةـ كـلـ مـنـ الجـمـهـورـ وـالـحـنـفـيـةـ في بـيـانـ حـقـيقـةـ	
الـشـرـعـيـةـ لـلـخـمـرـ	١٠٥
- التـرجـيـحـ وـالـتـعرـيـفـ الـمـتـرـجـحـ لـلـحـقـيقـةـ الشـرـعـيـةـ لـلـخـمـرـ	١١٤
الفـصلـ الثـانـيـ: حـقـيقـةـ السـكـرـ	١١٧
- تـمـهـيدـ	١١٩
- السـكـرـ في اللـغـةـ	١١٩
- السـكـرـ في الـاـصـطـلـاحـ الشـرـعـيـ عـنـدـ الـفـقـهـاءـ	١٢١
- أدـلـةـ المـذـاهـبـ في حـقـيقـةـ الشـرـعـيـةـ لـلـسـكـرـ	١٢٥
- منـاقـشـةـ أدـلـةـ المـذـاهـبـ في حـقـيقـةـ الشـرـعـيـةـ لـلـسـكـرـ	١٣٣

١٣٦	- الراجح من المذاهب في الحقيقة الشرعية للسكر
١٣٧	الفصل الثالث: حقيقة المخدرات والعلاقة بينها وبين السكرات
١٣٩	- حقيقة المخدرات
١٤٢	- أنواع المخدرات
١٤٤	- العلاقة بين المخدرات والمسكرات
١٤٧	الفصل الرابع: تخمر العصائر والأنبذة وشلتهمما وفيه تمهيد ومبثثان
١٤٩	تمهيد: معنى تخمر العصائر والأنبذة وشلتهمما
١٥١	المبحث الأول: صنع الخمر وأشهر أنواعها عند العرب
١٥٣	أولاً: صنع الخمر عند العرب .
١٥٥	تفسير لبعض الثمار التي يصنع منها الخمر
١٥٦	ثانياً: أشهر أنواع الخمر عند العرب
١٥٧	- الخمر .
١٥٧	- النبيذ
١٥٨	الطلاء
١٦٠	البادق
١٦١	التقطيع ..
١٦٢	سكر .
١٦٣	مع
١٦٣	
١٦٤	

١٦٥	١٠ - السكركة (الغيرة)
١٦٥	١١ - الفضيخ
١٦٦	١٢ - الخليطان
١٦٦	١٣ - المخلوط بالماء
١٦٧	المبحث الثاني: وقت تخمر العصائر والأبنة وشدتها
١٦٩	- تحرير محل النزاع
١٦٩	- سبب الخلاف
١٧٠	- مذاهب الفقهاء في تحديد وقت تخمر العصائر والأبنة وشدتها
١٧٣	- أدلة المذاهب في تحديد وقت تخمر العصائر والأبنة وشدتها
١٨٣	- مناقشة أدلة المذاهب في تحديد وقت تخمر العصائر والأبنة
١٨٦	- القول الراجح في تحديد وقت تخمر العصائر والأبنة
١٨٧	الفصل الخامس: حكم الخمر والسكر
١٨٩	- تمهيد
١٨٩	- ثمرة الخلاف
١٩٤	- حكم تعاطي الخمر الغنية
١٩٥	- شروط التحرير
١٩٩	- دليل التحرير
٢٠٦	- شبكات المجizin للخمر
٢١٢	- تشديد التحرير
٢١٣	الفصل السادس: حكمة تحرير الخمر

٢١٥	- تمهيد: في تدرج تحريم الخمر
٢١٨	- بعض المعاني في تحريم الخمر
٢١٩	أولاً: صفاء العلاقة مع الله تعالى
٢١٩	(١) إعداد العقل لفهم خطاب الله تعالى
٢٢٥	(٢) الخمر والإيمان لا يجتمعان.
٢٢٩	ثانياً: حياة دنيوية أفضل
٢٣٠	المسألة الأولى: الخمر والصحة
٢٤٤	المسألة الثانية: الخمر ومشكلة الإدمان
٢٤٨	المسألة الثالثة: الخمر والمشاكل الاجتماعية
٢٥٦	المسألة الرابعة: الخمر والمشاكل الاقتصادية
٢٥٨	المسألة الخامسة: منافع الخمر المohoمة
٢٦١	الفصل السابع: علة تحريم الخمر
٢٦٣	- تمهيد: أهمية بيان علة تحريم الخمر وتحrir محل الزراع - تقسيم
٢٦٣	(١) أهمية بيان علة تحريم الخمر.
٢٦٧	(٢) تحrir محل الزراع - تقسيم
٢٦٨	المبحث الأول: نصوص من كتب أشهر المذاهب في بيان علة تحريم الخمر والمسكرات
٢٦٨	١ - مذهب الحنفية
٢٧٨	٢ - مذهب المالكية
٢٨٨	٣ - مذهب الشافعية
٢٩٥	٤ - مذهب الحنابلة

٢٩٦	٥ - مذهب الظاهرية
٢٩٨	٦ - مذهب الهدوية
المبحث الثاني: تحقيق المذاهب في شروط الجنس المسكر		
٢٩٩	وتحديد علة تحريم الخمر والمسكرات
٢٩٩	المطلب الأول: شروط الجنس المسكر.
٣٠٠	الشرط الأول: الشدة المطربة
٣٠١	الشرط الثاني: اللذة والرقة
٣٠٢	الشرط الثالث: تعاطي المسكر عن طريق الحلق
٣٠٦	الشرط الرابع: نجاسة المسكر
٢٠٧	الشرط الخامس: قصد التلهي وعدم قصد التقوى
٣٠٩	المطلب الثاني: تحديد علة تحريم الخمر والمسكرات
٣٠٩	- مذاهب الفقهاء
٣١٠	- أدلة المذاهب في تحديد علة تحريم المسكرات
٣٢٠	- مناقشة أدلة الفقهاء في تحديد علة تحريم المسكرات
٣٣٠	- الرأي المختار في تحديد علة تحريم المسكرات
٣٣٢	خاتمة البحث
٣٣٧	- قائمة بأسماء أهم مراجع الكتاب
٣٥٠	- فهرس الموضوعات
والحمد لله رب العالمين ..		

Home page: <http://www.islamset.com>

العنوان: المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية

ص.ب: ٢١٢٨٠ الصالبيخات - ت: ٠٩٦٥/٤٨٣٤٩٨٤
رمز بريدي: 90803 الكويت فاكس: ٠٩٦٥/٤٨٣٧٨٥٤

E-mail: IOMS @ Kuwait.net

Home page: <http://www.islamset.com>

هل تريد أن تتعرف على

- أثر العلماء المسلمين على العلوم .
- أثر العلماء المسلمين على الحضارة العالمية .
- النباتات الطبية واستخداماتها .
- المحدثات الطبية والإسلام :
الإيدز والإسلام، الاستنساخ، طفل الأنابيب والرحم الظاهر؛
بنوك الحليب البشري، التحكم في جنس الجنين، الإجهاض في
الدين والطب والقانون؛ استخدام الأجنحة في البحث والعلاج،
زراعة الأعضاء التناصالية من الناحية الطبية والفقهية؛ البصمة
الوراثية من منظور إسلامي، العلاج الجيني من منظور إسلامي،
آخر أنباء الهندسة الوراثية ومخاطرها في الغذاء، المواد المحرومة
والنجمة في الغذاء والدواء .

أدخل الإنترت

<http://www.islamset.com>

Bibliotheca Alexandrina



0257936

ردمك ٦-٧٢-٣٤-٩٩٩٠٦